معلومات الكتاب



تأليف: صباح لطيف الكربولي

دار دجلة للنشر والتوزيع

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان – شارع الملك حسين

ص.ب: 712773

رمز بريدي 11171 عمان

تلفاكس : 009647901603631

خلوي: 00962795265767

الطبعة الأولى 2011م

dardjlah@yahoo.com

info@dardjlah.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلما كانت المعاهدات الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي والمعبرة بصورة صريحة عن إرادة الدولة فإن الإلتزام بتنفيذها وتطبيقها يحقق الاستقرار في العلاقات الدولية، وإن عدم الإلتزام بأحكام تطبيق هذه المعاهدات وقواعدها يؤدي بالتأكيد إلى الاختلال في القانون الدولي وبالتالي تسود العلاقات الدولية الفوضى والنزاعات المسلحة وهذا ما يعرض البشرية إلى الويلات والكوارث المدمرة.

وقد أولت الشريعة الإسلامية الغراء اهتماما كبيرا بقيم العدل والمساواة في التعامل فيما بين البشر سواء بين الأفراد أو الجماعات أو الدول، ولما كان تعامل الناس هو من ضروريات الحياة واستمرارها، وإن ذلك لا يستقيم إلا من خلال التعاون وعقد المعاهدات والاتفاقات، لذا أوجب الله تعالى على المؤمنين الوفاء بالعهود والمواثيق التي ألزموا أنفسهم بها، قال تعالى في محكم كتابه ﴿وبعهد الله أوفوا ﴾1، وافتتحت سورة المائدة بآية العقود ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ أن اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾2، مطالبة الذين آمنوا بالوفاء بما تعاهدوا عليه مما يعطي للعهود الأهمية البالغة ووجوب احترام العقود والالتزام بتطبيقها وتنفيذها كاملة.

إن كثرة النصوص التي وردت في القرآن الكريم في هذا الشأن تؤكد قيمة الوفاء بالمواثيق والعهود ومنزلة الموفين عند الله سبحانه وتعالى، وفي المقابل فإن الناكثين بها مما يدل على أهمية هذا الموضوع وخطورته بالنسبة

للدول والمجتمعات الإنسانية.

ولا يقتصر وجوب الوفاء على المؤمنين فحسب، بل يجب على الطرف الثاني أن يفي بالاتفاقات المبرمة، حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾3 مما يبرهن على أهمية العهد والالتزام به وتنفيذه وهو معلق في رقبة صاحبه حتى يوفي به كاملا وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ اليتيم إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أشدهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ أن الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾4.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تفعلون كبر مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾5.

إن بذل العناية اللازمة لمسألة الالتزام بتنفيذ المعاهدات وتطبيقها هو التعبير الحقيقي عن الرغبة والإرادة في إبرامها أصلا وهذا بالتالي يستلزم على عاقديها الاهتمام بالمعاهدات التي يعقدونها شكلا ومضمونا ومن ثم الالتزام بتنفيذها.

وما يجري في الساحة الدولية من هدر لحقوق الشعوب عامة و المسلمين خاصة أدى إلى فقدان الأمن والأمان نتيجة عدم الالتزام بالمعاهدات والمواثيق الدولية، إذ بقيت المعاهدات والمواثيق الدولية مركونة على الرفوف، ولم يلتزم أحد بالوفاء بتلك المعاهدات إذ يجب الالتزام بها في القانون والشريعة الإسلامية وجوباً، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾6.

كما أن القانون الدولي "لم يحدد العقوبات التي يجب فرضها في حالة النكوث عن تنفيذ المعاهدات والالتزام بها، والسلطة التي يمكن أن تفرضها، و تطرق فقط إلى تحقق المسؤولية الدولية واللجوء إلى المحكمة الدولية بإرادة الطرفين المتنازعين"7 على اعتبار أن غياب سلطة عليا تنفذ القانون الدولي

وتطبقه، "وتمسك الدولة بمبدأ سيادتها، على أساس أنه ليس للمتساوين سلطات بعضهم على بعضهم الآخر"8 وأن هذا المبدأ قد دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن أسس وأساليب تنفذ بموجبها الدول التزاماتها الدولية التي ارتضتها ووافقت عليها بمحض إرادتها بموجب معاهدات دولية وقعتها وصادقت عليها بموجب دساتيرها الوطنية، فوضع الفقه الدولي الأساس النظري لالتزام الدولة بالمعاهدات الدولية على أساس أن التزامها يقوم على قبولها الصريح بها مما يجعلها ملتزمة طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وأن عليها تطبيق المعاهدة بحسن نية من أجل إقامة العلاقات الدولية الودية وتنميتها.

غير أن ما يحصل في الواقع هو أنه كلما وجد مبرم المعاهدة أو الاتفاقية مصلحة في التنصل منها والنفاذ من الالتزام بها سلكه.

كذلك أصبح موضوع تغير الظروف موضوعا شائكا ومثار جدل واسع النطاق بين الدول وفرصة لمن يرغب في التنصل من التزامه معرضا مصالح الطرف الآخر إلى الضرر.

لهذا جاءت هذه الدراسة في موضوع إلزامية تنفيذ المعاهدات الدولية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي بوصفها محاولة متواضعة لإبراز الحالات التي تحدث عنها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبيان دور الوفاء والالتزام في بث الطمأنينة في نفوس البشر وتوفير الأمن والأمان لهم في الحياة والأموال وحفظ الحقوق لما لذلك من أهمية كبيرة وبالغة في ترسيخ العلاقات الإنسانية على مستوى الفرد والمجتمع والدول، إذ إن الوفاء بالعهد من منظور القرآن الكريم مقترن بالتقوى وذلك مما يحبه الله ويرضاه فيقول جل شأنه: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾9.

وفي هذه الدراسة سنسلّط الضوء على مبادئ القانون الدولي التي عالجت موضوع إلزامية تنفيذ المعاهدات الدولية ابتداءً من ديباجة ميثاق هيئة الأمم

المتحدة في صفحته الأولى والذي ورد فيه: وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

ومتى فقدت هذه المعاني أصبحت المعاهدات حبرا على ورق كما هو شأن الكثير من المعاهدات والمواثيق المبرمة في عصرنا الحالي وما كان لها من آثار سلبية مدمرة.

إن عصر الاحتكار والاستغلال والاستعمار والامتهان لكرامة الإنسان لا يزال موجودا على الرغم من وجود هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها المختلفة وإصدارها القوانين العديدة التي تمنع الاعتداء وسلب الحقوق ومصادرة أوطان الشعوب، و لا سبيل لإنقاذ البشرية إلا في تشريعات عادلة لا تفرق بين الناس بسبب ألوانهم وعقائدهم وأجناسهم، وتشريعات تحمي الضعيف من القوي والفقير من الغني، غير أن المقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي لكي تكون صحيحة يجب أن تكون بين أمرين متماثلين في بعض الوجوه، فأما أن يكون بينهما تباين أساسي في المصدر ينتج عنه تباين أساسي في التفاصيل فإن المقارنة تصبح غير سليمة، إلا إذا تجاوزنا هذا وكانت الغاية هي إبراز فضل جانب على آخر بصرف النظر عن التباين في المصدر والمضمون.

وهذه لبنة على طريق بيان فضل حكمة التشريع الإلهي وكشفه في أهم ما يمكن أن يوثق العلاقات الدولية الإنسانية بين الدول والتي رسمتها الشريعة الإسلامية التي آخت بين الناس على أساس الدخول في دين اللّٰه تعالى حيث يقول جل شأنه:

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إخوة فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾10.

ويستفاد من هذه الآية الكريمة أن الإصلاح بين الدول إصلاحاً سياسياً يكون بواسطة عقد المعاهدات والاتفاقيات ولا يوجد نظام أمضى و أزكى من النظام السياسي الذي يضع أصوله عقد ملزم تبين صيغته وطبيعته العلاقة بين الدول.

وجاءت هذه الدراسة محاولة لإبراز مواطن القوة والضعف في مسألة تنظيم العلاقات الدولية فيما يخص الإلزامية في تنفيذ المعاهدات الدولية إحقاقاً للحق ولمزيد من الاستقرار في العلاقات الدولية بين الأمم والشعوب وصولاً إلى المعاني السامية التي يحملها التراث الإنساني الخالد.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع الذي نبحث فيه من حيث طبيعته بالدرجة الأولى ولقضيته التي نرغب في بحثها، ويمكن إجمال الجوانب المهمة في الموضوع في ما يلي:

1 - شرف الموضوع الذي ركز عليه القرآن الكريم في أكثر من مجال حيث أكد على الوفاء بالعهد بكل أنواعه ومراتبه.
2 - إغناء المكتبات الإسلامية بهذا البحث المتخصص حيث لم يتناوله الباحثون على حد علمي بشكل مفصل ومتخصص في كتاب مستقل وإنما جاء ضمن دراسات غير مفردة له، بل شاملة له ولغيره من الموضوعات الأخرى.
3 - الحاجة إلى دراسة هذه القضايا التي لها علاقة بمصالح الشعوب والدول الإسلامية ولها علاقة أيضا باستقرار الأفراد والشعوب وأمنها حيث لا يمكن تصور علاقات إنسانية ممتازة دون معاملات ومواثيق ومعاهدات مستقرة يكون الالتزام بتنفيذها أمرا في غاية الأهمية.
4 - توضيح أهم المشاكل التي تعاني منها المجتمعات الحالية والخلافات التي تحدث بين الدول والشعوب بسبب التنصل من المعاهدات ومن الالتزام بتنفيذها مما يؤدي إلى النزاع ما بينها بسبب عدم احترام المواثيق والمعاهدات التي هي الأساس لبناء مستقبل زاهر في مجال العلاقات الإنسانية.
5 - بيان أسباب عدم الإيفاء بالالتزامات للمعاهدات والمواثيق وآثار ذلك على تردي العلاقات بين الدول.

إشكالية الدراسة:

إن إشكالية هذه الدراسة تتلخص في الأسئلة التالية:

1 - ما هو دور الالتزام بتنفيذ المعاهدات وتطبيقها وثمرات ذلك ؟
2 - ما هو موقف الشريعة الإسلامية من عدم الالتزام بتنفيذ المعاهدات ؟
3 - ما هو موقف القانون الدولي من عدم الالتزام بتنفيذ المعاهدات ؟
4 - ما هي أسباب عدم الوفاء والالتزام بالمعاهدات والمواثيق ؟
5 - ما هي الآثار المترتبة على عدم الالتزام بتطبيق المعاهدات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ؟

أسباب اختيار الموضوع:

إن سبب اختياري لهذا الموضوع بدأ عند إحساسي بأهميته الكبيرة في حياة الدول والشعوب والأفراد من خلال ممارستي الوظيفية في العمل لإعداد المعاهدات وخطورة التنصل من الالتزام بها مما يكدر صفو العلاقات بين الدول، وكم من حرب قامت، ومشاكل كبيرة حدثت جراء عدم الالتزام بما تم الاتفاق عليه بين الدول! فالأصل في عقد المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق هو التعاون والالتزام لا أن تكون سببا في التوتر و انقطاع التعاون وشرارة لإشعال حرب مدمرة.

أرى أن الحاجة ملحة الآن إلى بحث مثل هذا الموضوع والتذكير بعهد الله وما يحمله من مسؤولية.

عدم وجود دراسة مستوفية و مستوعبة لكل جوانب الموضوع، مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، حيث اتسمت الدراسات السابقة بعدم العمق ولم تتطرق إلى الموضوع بشكل مفصل ومسهب ومعمق.

توضيح معنى إلزامية المعاهدات وبيان صورها وروحها من خلال القرآن

الكريم وحث المسلمين على احترام العهود والوفاء بها، لتكون خطوة إيجابية في تغيير صورتهم لدى الآخرين.

منهج الدراسة:

تتلخص المنهجية التي تقوم عليها الدراسة في النقاط الآتية:

1.المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الآيات القرآنية التي لها صلة بموضوع المعاهدات ثم تصنيفها بما يتناسب وأبواب الدراسة، كما هو المنهج الذي تسير عليه الدراسات ، وكذلك استقراء ما ورد من نصوص في السيرة النبوية الشريفة، وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده في حالتي الحرب والسلم.
2.المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين منزلة المواثيق والعهود في الشريعة الإسلامية و في القانون الدولي في قضايا الحرب والسلم. 3.المنهج التحليلي: وذلك من خلال استنباط التوجيهات والقيم من الشريعة الإسلامية وربطها بالواقع الحالي للأمة الإسلامية، حتى لا تبقى هذه الدراسة مجرد نظريات لا معنى لها و بعيدة عن الواقع.

الفصل الأول أضواء على المعاهدات الدولية

المبحث الأول

التعريف بمفردات الموضوع

1- تعريف الإلزامية

والالتزام: الاعتناق11 وألزمته الشيء فالتزمه، ولزمت الشيء لزوماً ولزمت به ولازمته واللزام: الملازم وقال الجوهري: لزمت به ولازمته واللزام: الملازم قال: أبو ذؤيبفلم ير غير عادية لزاما كما يتفجر الحوض اللقيف12 ورد لفظ "لزام" في بعض مشتقاته في القرآن الكريم في قوله تعالى ·﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى﴾·13 معناه: كان العذاب لازما لهم فأخرهم إلى يوم القيامة. واللزم هو: فصل الشيء، من قوله كان لزاما فيصل، أو قال غيره: هو من اللزوم.

والعادية: القوم يعدون على أرجلهم أي فحملتهم لزام، كأنهم لزموه لا يفارقوه ما هم فيه.

ويقال: صار كذا وكذا ضربة لازم.

قال كثير14:

فما ورق الدنيا بباق لأهله ولا شدة البلوى بضربة لازم

2.تعريف المعاهدات1.المعاهدة في اللغة:

عهد:

أصل يدل على الاحتفاظ بالشيء وأحداث العهد به إذ من شأنه أن يرعى ويتعهد وإليه ترجع فروع هذا الباب من ذلك:

العهد:

" وهو حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال "15 وهو أيضا العقد والموقف واليمين وجمعه عهود ومنه قوله تعالى:

﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الإيمان بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً أن اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾16 وقوله جل شأنه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾17 وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ أن اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾18.

والعهد أيضا: الوصية والتقدم إلى المرء بالشيء أو الأمر، يقال عهد الرجل يعهد عهدا قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِليكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾19.

ومنه اشتقاق العهد الذي يكتب للولاة، وهو أيضا: الوفاء والحفاظ على الحرمة ورعايتها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾20 أي من وفاء.

"والعهد أيضا: الأمان والذمة تقول: أنا أعهدك من هذا الأمر أي أؤمنك منه، ومن هنا قيل للحربي الذي يدخل دار الإسلام بالأمان ذو العهد وعاهد الذمي: أعطاه عهدا، فهو معاهد.

وأهل العهد: هم المعاهدون أي أنهم يعاهدون على ما عليهم من جزية فإذا أسلموا ذهب عنهم اسم المعاهدة.

والتعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به يقال: تعهدت فلانا وتعهدت ضيعتي

وهو أفصح من قولك: تعاهدته؛ لأن التعاهد إنما يكون بين اثنين."21

والمعاهدة والإعتهاد والتعاهد بمعنى واحد هو: المعاقدة والمحالفة.

يقال تعاهد القوم أي: تحالفوا، فالمعاهدة ميثاق بين اثنين أو جماعتين؛ لأنها على وزن (مُفَاعَلَةٌ) وهي تدل على المشاركة فلابد أن تكون بين طرفين"22 واستحدث مجمع اللغة العربية في القاهرة تعريفا للمعاهدة بأنها: " اتفاق بين دولتين لتنظيم علاقات بينهما.

كما عرفت المعاهدة أنها اتفاق يكون بين اثنين أو جماعتين"23. \n

1 - تعريف المعاهدة في الفقه الإسلامي:

يطلق فقهاء الحنفية على المعاهدة ألفاظا مثل المواضعة والمقاضاة ويسميها غيرهم الأمان والاستئمان وبعضهم يسميها المهاودة والموادعة التي يعرفها السمرقندي "بأنها الصلح على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال"24.

وعرف أيضا فقهاء الشافعية المهادنة بأنها: "عقد يتضمن مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة بعوض أو بغير عوض". 25

وعرفها الحنابلة بأنها: "عقد على ترك القتال مدة معلومة لازمة بعوض وغيره"26وتناولها الإمام محمد بن الحسن الشيباني بألفاظ متعددة للتعبير عن المعاهدة "كالموادعة والعهد والهدنة والمصالحة والمتاركة والمسالمة"27 وغالبا ما يختار لفظ الموادعة والمعاهدة دون المسالمة والمصالحة؛ لأنه لا مسالمة ولا مصالحة حقيقية بين المؤمنين والمشركين و إنما تكون بينهم معاهدة؛ كما قال الله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾28.

والمعاهدة عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني هي: " موادعة المسلمين والمشركين سنين معلومة"29.

والعهد في الفقه الإسلامي له معنى أوسع من كلمة عهد في القانون الوضعي إذ هو أساسا اتفاق إرادتين بصرف النظر عن الشكل أو الإجراء.

فالعهد: " هو اتفاق شخصين أو فريقين من الناس على التزام بينهما لمصلحتهما المشتركة.

فان أكداه ووثقاه بما يقتضي زيادة العناية بحفظه والوفاء به سمي ميثاقا وإن أكداه باليمين خاصة سمي يمينا"30.

وتسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة وهي لغة: المصالحة، وشرعا: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغيره سواء منهم من يقر على دينه أم من لم يقر، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾31 ومعاهدته صلى اللّٰه عليه و سلم في عام الحُدَيْبية.

2.تعريف المعاهدة في القانون الدولي:

عرفتها المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة سنة 1969 "بأنها اتفاق دولي يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر وتخضع للقانون الدولي سواء أتم تدوينه في وثيقة واحدة أم في أكثر من وثيقة وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه" 32.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يتطرق إلى الآثار القانونية التي يمكن أن يحدثها هذا الاتفاق وتأثير ذلك على الدول الثالثة كما أنه لم يعتبر المعاهدات مصدراً أصليا من مصادر القانون الدولي العام ونرى ضرورة أن يتضمن التعريف ما ذكرنا آنفا ليكون التعريف شاملا ووافيا، كما انه لم يميز بين المعاهدة والاتفاقية.

وتعرفها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية في مادتها الثانية أنها "اتفاق دولي خاضع للقانون الدولي

معقود كتابة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر، أو فيما بين منظمات دولية سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة وأيا كانت تسميتها الخاصة"33.

ويعرفها جان جاك روسو بأنها عبارة عن "اتفاق بين أشخاص القانون الدولي المخصص لإحداث نتائج قانونية معينة" 34.

كما يعرفها أوبنهام" بأنها اتفاقات تبرم بأسلوب تعاقدي ملزم رصين لقضايا قانونية مشروعة بين حكومات الدول"35.

وعرفها قانون المعاهدات العراقي المرقم 111 لسنة 1979 أنها توافق إرادات مثبت بصورة تحريرية بين شخصين أو أكثر من الأشخاص القانونية الدولية لغرض إحداث آثار قانونية تخضع لأحكام القانون الدولي بصرف النظر عن تسمية الوثيقة أو عدد الوثائق التي تدون فيها أحكام الاتفاق أو الاتفاقية أو البرتوكول أو الميثاق.

ويلاحظ أن هذا التعريف تجاهل في البداية تسمية الوثيقة ثم عاد إلى ذكرها مفصلا – الاتفاق والاتفاقية والبروتوكول أو الميثاق - ولم يميز أو يضع فاصلا بين المعاهدة والاتفاقات الأخرى كما ورد في الميثاق الذي نظم عمل منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وبين الاتفاقات التجارية والفنية والمعاهدات السياسية التي تنظم الحدود ومسائل سياسية أخرى.

والأصل في القانون الدولي أن المعاهدات تكون سياسية، أما إذا كانت غير سياسية، فتسمى اتفاقا أو اتفاقية غير أنه اليوم تشمل السياسية وغيرها ولكن يجب أن يحسم هذا الأمر ويكون هناك تفريق بين الأمرين، بينما انحصرت المعاهدات بين الدول في الأمور السياسية فقط، وقد تكون الاتفاقية بين دولة ومنظمة ولكنها لا ترقى إلى أن تكون معاهدة.

التعريف الراجحأما التعريف الذي نقترحه للمعاهدة: هي اتفاق بين دولتين أو

أكثر يعقد كتابة ويخضع للقانون الدولي لتنظيم علاقة سياسية غاية في الأهمية وتكون ملزمة لاطرافها ولها شروط شكلية وموضوعية وتعد مصدرا من مصادر القانون الدولي.

ومبررات تعريفنا هذا انه ميز بين المعاهدة والاتفاقية واعتبر المعاهدة تعالج موضوع غاية في الأهمية بالنسبة للدول والتي تتناول القضايا السياسية الهامة مثل قضايا الحدود والتحالفات السياسية الهامة وقد تطرقت أكثر آراء الفقهاء إلى هذا المفهوم غير أنها لم تتناوله بشكل محدد ، كما بينا أن المعاهدة يجب أن تخضع لمبادئ القانون الدولي وتتضمن شروط موضوعية وشروط شكلية درجت عليها المعاهدات الدولية كما تعد المعاهدات مصدرا للقانون الدولي باعتبارها تقنن الاجتهاد وتضعه في عبارات محددة لها معنى يقصده أطراف المعاهدة ومن ثم يصبح عرفا دوليا تأخذ به الدول.

3- تعريف الفقه الإسلامي:

الفقه في لغة العرب: الفهم ومنه قوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوْا قَوْلِيْ﴾36 أي: يفهمونه.

وقال قوم شعيب وقوله تبارك وتعالى: ﴿قَالُوْا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيْرًا مِمَّا تَقُوْلُ﴾37.

والفقيه عند العرب "الفهامة العالم لا فرق في ذلك بين علم وعلم، فكل من علم علما فهو فقيه، ومن علم علوما كثيرة فهو فقيه العرب وعالمها".38

فلما جاء الإسلام غلب اسم الفقه على "علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا"39، يعرف الفقه الإسلامي: بأنه أحكام الحوادث نصا واستنباطا"كما أفاده الزركشي"40.

4- تعريف القانون الدولي:

اختلف فقهاء القانون في تعريف القانون الدولي العام فبعضهم عرّفه بأنه: - "مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الدول فيما بينها وتحدد حقوق كل منها وواجباتها"41، ويعرّف أيضا" بأنه مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعدّها الدول المتمدنة ملزمة لها في تصرفاتها المتبادلة"42، وعرّفه لورنس بأنه " القواعد التي تحكم تصرفات جماعة الدول المتمدنة فيما بينها من المعاملات"43.

ويطلق على القانون الدولي العام" اسم قانون الشعوب كما أطلق عليه قانون الحرب والسلام وقانون الجنس البشري والقانون السياسي الخارجي"44.

كما ذهب المجددون من الفقهاء إلى القول أن القانون الدولي العام هو القانون الذي يشتمل على مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية المنظمة للعلاقات الدولية والمحددة لحقوق كل منها وواجباتهم.

وعرف بعض القانونيّين المعاصرين القانون الدولي العام بأنه "مجموعة القواعد الملزمة المنضمة للمجتمع الدولي"45 ويراعي القانون الدولي الاعتبارات الأخلاقية والاقتصادية والسياسية كما أن مخالفة أحكامه ترتب المسؤولية الدولية وتوقيع الجزاءات القانونية، ومن الملاحظ تأثر قواعد القانون الدولي العام بقواعد الأخلاق عن طريق اندماج الأخيرة في هذه القواعد كلما ازداد شعور الدول بواجبها نحو المجتمع الإنساني ومثال ذلك اتفاقية جنيف لعام 1863.

ولما كان أساس القانون الدولي هو الرضاء العام وجب أن تنحصر مصادره فيما يتركز على رضاء الدول.

و تتفاوت مصادر القانون الدولي العام من حيث صفتها وقوة مدلولها فهناك مصادر أصلية عددتها المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي:" الاتفاقات الدولية العامة، والمعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية والخاصة والعرف الدولي ومبادئ القانون العام التي أقرتها

الأمم المتحدة والمصادر الاحتياطية وتشتمل على أحكام المحاكم الدولية ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام وقواعد العدالة وقرارات المنظمات الدولية" 46.

المبحث الثاني

نبذة تاريخية عن المعاهدات وأهميتها وطبيعتها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المطلب الأول

نبذة تاريخية عن المعاهدات

يرى بعض الكتاب أن تاريخ المعاهدات يرجع إلى أقدم العصور منذ أقدم المجتمعات البدائية التي كانت تقيم العلاقات وتوفد عنها الممثلين لإجراء المفاوضات في بعض المناسبات وعلى الرغم من أن الحروب بين الشعوب القديمة كانت تعدّ من الأمور الطبيعية إلا أنه كانت تتخلل تلك الحروب فترات معينة من التوقف والفتور يتقابل فيها ممثلوها للمساومة في شروط فض المنازعات أو إنهاء الحرب أو تكوين نوع من التحالف بين فريقين ضد فريق آخر أو لمجرد تباهي بعضها أمام البعض الآخر بقوتها وبأسها.

وعلى ضوء ذلك فإنه بالإمكان القول أن أقدم الشعوب كانت تمارس عملا شبيها بالمفاوضات الدبلوماسية يقوم بها ممثلون يمكن أن يكونوا إلى حد ما بالدبلوماسيون.

وحين أثبت الإنسان تقدما في الحياة وظهرت الحضارات القديمة العريقة في وادي الرافدين والنيل والهند والصين كان من جملة ما عنيت به هذه الحضارات اهتمامها بتنظيم علاقاتها الخارجية عن طريق تبادل السفراء ومما يؤيد ذلك سجلات ومخطوطات كل من بابل ومصر والهند والصين القديمة، وكانت

المعاهدات والمحالفات من الأمور المألوفة وكانت تعقد لعدد من المناسبات التي من أهمها معاهدات إنهاء الحروب والصداقة عن طريق معاهدات الجوار وغيرها.

وكان اختيار الأشخاص المفاوضين من الأفراد الذين لهم مكانة عالية بين قومهم ولهم القابلية والذكاء والأمانة والسمعة ما يؤهلهم لتقلد هذه المناصب.

وقد أسهمت الحضارة اليونانية في تطور النظرية الدبلوماسية في تناول أكثر من جانب واحد وعلى الأخص فكرة التفاوض وعقد المؤتمرات الإقليمية وقد أورثتنا القرون الغابرة كثيرا من مؤسساتها القانونية، كما احتفظت لغتنا الدارجة الفصيحة بمقدار محسوس في أثر اللغات السامية كالآشورية والبابلية.

ولا غرابة فقد كان العراق مهدا لأقدم الشرائع وأرقاها ويكفي أن نتذكر شريعة جوديا(JUDIA) وقانون حمورابي المشرع العظيم، الذي أثبتت الدراسات العميقة التي قام بها بعض علماء الغرب أن شريعته كانت أعظم شريعة وضعية عرفتها القرون الأولى وأن قانونه كان الأنموذج الكامل للقانون المدني.

" أما في القرون الوسطى التي اصطلح عليها تمشيا مع الغرب تسميتها بالعصور المظلمة و حري بنا أن نسميها العصور المنيرة فقد كان العراق مركزاً لتلك النهضة العظيمة التي شملت شتى نواحي الحياة العقلية والروحية والفنية و أنتجت تراثًا خالدًا على الزمن أضاء سناه الكون كله"47.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية أحكاما لتنظيم المعاهدات قائمة على أساس الإنسانية وإحقاق الحق.

وعدّت الوفاء بها يرتب عليها أجراً عظيماً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِماَ عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيْهِ أَجْراً عَظِيْماً﴾48، وقد عقد النبي محمد صلى الله عليه و سلم معاهدات عدة مع أهل المدينة المقيمين فيها ومن أولى هذه المعاهدات المعقودة مع أهل المدينة قبل سنتين من الهجرة النبوية للمدينة عندما جاء

وفد من يثرب إلى مكة وقابلوا النبي محمد صلى الله عليه و سلم سراً فعقدت معاهدة تحالف واستقر الرأي على الهجرة إلى يثرب وقد طلب من أهل يثرب أن يكملوا الأمر وسيلحق بهم في وقت قريب"49.

وبعد أن هاجر النبي محمد صلى الله عليه و سلم إلى يثرب فإن أول عمل قام به هو توحيد الأوس والخزرج وربطهم بمعاهدة قوية ووحدة اجتماعية فأطلق عليهم جميعا الأنصار، لأنهم نصروه وبذلك فقد طوى صفحات قديمة من الصراع المسلح الذي كان قائما بين الأوس والخزرج وتمكن من ربطهم برابطة الدين الذي وحدهم وقضى على الفتن التي كانت تعصف بمجتمع يثرب وتمزقه.

وكان وجود اليهود وراء هذا التشرذم والحروب الدامية التي كانت مستديمة بين الأوس والخزرج من أجل أن يتمكن اليهود من السيطرة على الطرفين ويضعفون قوتهم." وكانت وحدة الأوس والخزرج أول معاهدة يضعها الرسول صلى الله عليه و سلم بعد دخوله إلى يثرب، ونحن نطلق على هذا العمل اسم المعاهدة على الرغم من أن المعاهدة لا تعقد إلا بين شخصين قانونيين دوليين، وذلك أن القبائل أشخاص قانونية مستقلة وهي من الناحية القانونية السياسية والعملية تمثل دولا مستقلة فالتعاقد بين القبائل العربية إنما يمثل التعاقد بين دول مستقلة.

كما عند النبي صلى الله عليه و سلم معاهدات عدة مثل معاهدة بني ضمرة وينبع ومعاهدة مع أهل جرباء وأذرج ومعاهدة مع نصارى نجران وتعهد لبني غفار ومعاهدة مع قريش"50 "معاهدة صلح الحديبية سنة 628م.

وقصة هذه المعاهدة التي عقدت في السنة السادسة للهجرة هي أن الرسول صلى الله عليه و سلم كان قد أزمع أن يحج إلى مكة في هذه السنة، وخرج مع أصحابه معتمرين لا يريدون قتالا، ولكنه توقف في الطريق حيث جاءته الأخبار بأن قريشا تستعد لمحاربته، فأرسل إليهم بعض رسله وتبادلت قريش

معه الرسل.

وبايعـه المسلمون بتلك البيعة المعروفة بالرضوان، وتمت مفاوضات بين الرسول صلى الله عليه و سلم وسهيل بن عمرو عن قريش، وتم الاتفاق على أن يـرجع الرسول صلى الله عليه وسلم هذا العام ويعود في العام القادم مع أصحابه، على أن يضعوا سلاحهم في قرابهم.

وكان من أهم النصوص التي احتواها هذا العهد أن من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدها دخل فيه، وأن الطرفين قد تهادنا وكفا عن الحرب عشر سنين.

وكان هناك شرط مجحف بالمسلمين قبله الرسول مع ذلك، هو أن من خرج من مكة من قريش مسلما بغير إذن وليه وقصد محمدا بالمدينة رده إليهم، وأن من جاء من المسلمين مكة مرتدا عن دينه لم يردوه إلى النبي صلى الله عليه و سلم وغضب جميع المسلمين من هذا الشرط وخاصة بعد أن ترتب عليه موقف شاذ، فأثناء توقيع العهد جاء أحد المسلمين - وهو جندل بن سهيل بن عمرو -وكان قد أسلم فقيّده أهله بالحديد وعذّبوه فلما علم بوجود المسلمين قريبا من مكة هرب من سجنه ودخل على النبي يرسف في قيوده و أغلاله واستغاث بالمسلمين أن يلحقوه بهم، وهنا أخذ به والده سهيل بن عمرو وطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم رده إليه إعمالا لهذا الشرط، ولم يملك الرسول إلاّ إنفاذ ما تعاقد عليه، وزادت المشكلة سوءًا بزيادة عدد هؤلاء.

وقد كان من الممكن أن يعدّ ذلك تغيرا في الظروف يجيز نقض العهد، إلاّ أن حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على احترام الكلمة جعله يتمسك بها"51.

لقد كانت معاهدة صلح الحُدَيْبية أول خطة استراتيجية يرسمها عليه الصلاة والسلام حينما وجد أن الكفار بأشكالهم المختلفة سواء أكانوا من أهل الكتاب أم من المشركين قد تكالبوا عليه وتآمروا للقضاء على كيانه السياسي في المدينة المنورة، وجد النبي صلى الله عليه و سلم نفسه محاصرا من ثلاث

جهات كان اليهود من الشمال وكانت قبائل بني أسد و غطفان وبعض العرب من الشرق وكانت قريش من الجنوب.

لكل ما تقدم قرر عليه الصلاة والسلام أن يجمد الجبهة الجنوبية باتفاق السلام وأن يثبت الجبهة الشرقية بالسرايا، ويبعثها كلما بلغ الخبر عن تجمع قبلي والتفرغ لتدمير الجبهة الشمالية وقواعدها في خَيْبَر، وفدك وتَيْمَاء ووادي القرى.

لقد كان اليهود مصدر التحريض، فالقضاء عليهم كفيل بإضعاف باقي الجبهات بل وإسقاطها فانطلق عليه الصلاة والسلام لعمرته إلى مكة، لأن في العمرة لقاءً مع قريش وحواراً مع قومه قد يفضي إلى قتال أو يفضي إلى سلام يتم الاتفاق عليه.

وسار الخلفاء الراشدين كذلك في عقد المعاهدات مع مختلف الأمم والشعوب منها معاهدة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل ايلياء (بيت المقدس).

"كما عقد ملوك بني أمية وملوك بني العباس معاهدات عديدة مع مختلف الدول وخاصة مع الروم"52أما في العصر الحديث للقانون الدولي "الذي بدأ بإبرام معاهدة (وستفاليا) سنة 1648م التي يرى معظم الفقهاء أنها وضعت القواعد التقليدية للقانون الدولي العام صحيح أن الدول كانت تدخل قبل ذلك مع بعضها في علاقات, ولكنها قليلة ومتقطعة وقاصرة في العصور الأولى على الحرب ومحاولات السيطرة ,ومن أهم ما حققته معاهدة (وستفاليا) أنها قضت على نفوذ البابا ورئاسته الدول الاوروبية, وأقرت مبدأ المساواة بين الدول المسيحية وأنشأت فكرة التوازن الدولي كوسيلة لحفظ السلام العالمي.

وبمرور الوقت كثرت المعاهدات وتنوعت موضوعاتها, وفي خلال القرن الذي تلا مؤتمر فيينا سنة 1815م أبرمت المعاهدات بكثرة عظيمة, ذلك أن معظم دول العالم أرادت أن يكون لها أساس تعاهدي لعلاقاتها مع الدول الأخرى ,مما جعل البعض يطلق على هذه الفترة (عصر النمو القانوني) بالنظر إلى أثر

المعاهدات في تطور القانون الدولي ونموه, وقد قدر أنه في سنة 1914م كانت حوالي ثمانية آلاف معاهدة سارية بين مختلف دول العالم ,ولقد سجل دي مارتنس أكثر من ثمانمائة معاهدة أبرمت مابين 1874-1883, وسجلت في العصبة أربعة آلاف وأربعمائة وخمس وتسعون معاهدة واتفاقية حتى نهاية ديسمبر سنة 1938م.

ولقد اشتمل سجل هيئة الأمم المتحدة بعد عشر سنوات من قيامها في (الفترة من 14 ديسمبر 1946م حتى آخر أكتوبر سنة 1956م) على خمسة آلاف وأربعمائة وثلاث وثلاثين معاهدة دولية , وهذا السجل لا يحتوي على جميع المعاهدات التي أبرمتها الدول فيما بينها وحتى منتصف 1963م سجلت بسكرتارية هيئة الأمم ثلاثة آلاف وأربعمائة وعشرون معاهدة ملأت أربعمائة وسبعين مجلدا والعدد يتزايد ويتضاعف بمرور الوقت كما تتزايد وتتضاعف أهمية المعاهدات ,وتتنوع موضوعاتها والمجالات التي ترتادها"53.

المطلب الثانيأهمية المعاهداتتتجلى أهمية المعاهدات فيما يلي: -1.أهمية المعاهدات في النظام القانوني الدولي.

تعدّ المعاهدات الأداة الطبيعية في العلاقات الدولية ولقد زادت هذه الأهمية حديثا نتيجة لظروف الثورتين الصناعية والتكنولوجية التي يمر بها المجتمع الدولي حديثا، الأمر الذي يستلزم العناية بدراسة مشاكلها والأحكام التي تنظمها.

ولعل من أهم تلك المشاكل إن لم تكن أهمها جميعا، دراسة الوسيلة التي يمكن أن تجعل أحكامها متلائمة مع ما يستجد من الظروف في الحياة الدولية.

وتعدّ المعاهدات أداة لتحقيق نوع من الثبات في الحياة الدولية باعتبار أن الدول عندما تتعاقد تستهدف تنظيم مسائل معينة على نحو خاص يعبر عن مصالحها ولذا فمن الطبيعي أن يفرض القانون الدولي على المتعاقدين، أن يوفوا بما تعاهدوا عليه وأعطيت قاعدة الوفاء بالعهود على ذلك قدرا كبيرا من

الأهمية وأصبحت الرمز المعبر عن الثبات في العلاقات الدولية، غير أن الحياة الدولية – بوصفها ميداناً للعلاقات البشرية - ليست ثابتة فهي ككل شيء طبيعي، متحركة ومِنْ ثَمّ فلابد من إيجاد الوسائل التي تكفل تحقيق قدر من التوازن بين تلك الحياة الدولية المتغيرة وما تنظمه تلك الأطراف في معاهدتها من أوضاع ومن سرعة الحركة.

تلك غالبا ما تجعل ما عمل أمس غير كاف لمواجهة ما يجري اليوم.

وهي المشكلة الأساسية التي يجري التكيف معها عن طريق عقد معاهدات مستمرة مع مستجدات الحياة.

لذلك فإن القاعدة التي وضعها الرومان وهي قمة أفكارهم وأساس خالد للعلاقات بين البشر وهي قاعدة العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز لطرف بمقتضاها أن ينقض ما تعاقد عليه مع غيره على الرغم من أن الخلاف الفقهي الواسع حول تحديد العلاقة التي تربط بين القانون الدولي والقانون الداخلي وهل هي علاقة تقوم على الوحدة القانونية أم على ثنائيتها ؟ فإنه لا جدال في أن الظروف التي يقوم القانون عليها تختلف بوضوح في كلا النظامين عن الآخر ذلك أن القانون الدولي يحكم الدول في علاقاتها المتبادلة باعتبارها دولاً مستقلة ذات سيادة في حين أن القانون الداخلي يحكم الأفراد باعتبارهم أشخاصا عاديين يخضعون جميعا لسلطة عليا واحدة "وهذا الخلاف السياسي ينعكس أثره على طريقة التنظيم وأهدافه فإذا كان القانون يهدف إلى حكم العلاقات الاجتماعية في نطاق معين فإنه من المقرر أن كل نظام قانوني يعكس مبادئ النظام الاجتماعي الذي يقوم بتنظيمه ويتخذ الأهداف والوسائل التي تتفق مع هذه المبادئ"54.

2.أهمية المعاهدات في تنظيم العلاقات الدولية.

جاء في ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي أقرها هذا المؤتمر ما يلي: إن دول الأطراف في هذه الاتفاقية اعتبارا منها للدور الأساسي للمعاهدات في

تاريخ العلاقات الدولية، واعترافا منها بالدور الذي لا تتوقف أهميته لها بوصفه مصدراً للقانون الدولي و بوصفه أدواتٍ للتطوير السلمي وللتعاون بين الدول أيا كان تكوينها وأيا كانت نظمها الاجتماعية.

وتعدّ المعاهدات الصورة المثلى لتنظيم العلاقات بين الدول إذ أنها تتفق مع تكون المجتمع الدولي من مجموعة من الدول تتمتع كل منها بحقوق السيادة والمساواة في مواجهة الدول الأخرى، الأمر الذي يستبعد وجود تشريعات تفرض بإرادة واحدة كما هو متبع في القانون الداخلي.

وقد حدثت تطورات بالغة في الحياة الدولية تركت بصماتها واضحة على القانون الدولي، وتجلت في توسع المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية.

كما أنها أصبحت الأداة الضرورية لتحقيق الرفاه الدولي كالتعاون الدولي في شؤون العلاقات الدولية المختلفة. فهذه وغيرها من وجهة نظر القانون الدولي لا يمكن تنظيمها إلا بالمعاهدات الدولية.

3.أهمية المعاهدات باعتبارها مصدرا للالتزام.

بالنظر إلى اطراد الزيادة في عدد المعاهدات الدولية بدرجة كبيرة فإن قواعد الاتفاقية تشغل بالنسبة إلى هذه الزيادة مكانة كبرى، الأمر الذي يعزز التأثير المباشر للمعاهدات على القانون الدولي العام.

والمعاهدة باعتبارها اتفاقا صريحا تتميز بين مصادر القانون الدولي العام بالدقة والضبط بالقياس إلى مصادره الأخرى بالنظر لما يكتنف عقدها وإبرامها وتصديقها وتنفيذها من إجراءات شكلية خاصة تجعلها بحق ليس المصدر الرئيس للالتزامات الدولية فحسب بل أسلوبا ميسورا ومهما لخلق قواعد القانون الدولي أو الكشف عنها.

كما تبرز أهمية المعاهدات العامة والخاصة في " تفضيلها من قبل محكمة العدل الدولية ووضعها في مكان الصدارة في تطبيق قواعد القانون الدولي في

المنازعات التي تعرض عليها حينما نصت على ذلك في الفقرة 1 مادة38"55 من نظام المحكمة.

ولقد ازدادت أهمية المعاهدات في القرن التاسع عشر والقرن العشرين والقرن الحالي وأصبحت الوسيلة المطلقة لإتمام التنظيم الدولي فالأمم المتحدة والجامعة العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ومنظمة حلف شمال الأطلسي وعشرات المنظمات الدولية الأخرى ما كانت قد تكونت لولا المعاهدات الدولية.

المطلب الثالث

طبيعة المعاهدات

1.طبيعة المعاهدات في الفقه الإسلامي

إن المصادر الرئيسة في الفقه الإسلامي والتي اتفق عليها فقهاء الشريعة تنحصر في القرآن والسنة والإجماع والقياس إضافة إلى مصادر أخرى مختلف في الاحتجاج بها كالمصالح المرسلة والاستصحاب والاستحسان لذلك فحين البحث عن تكييف المعاهدة في كونها عقدا أو تشريعا يجب إرجاع المعاهدة إلى إحدى هذه المصادر أي اندراجها تحت واحد من تلك المصادر التي استنبط منها الفقهاء أحكام الشريعة.

ويكيف بعض الفقهاء طبيعة المعاهدات على" أنها عقد كأي عقد ومنهم من ينكر ذلك كله ويرى فيها صورة التشريع الدولي ومنهم من ينهج نهجا وسطا فيرى أن من المعاهدات ما هو عقد ومنها ما هو تشريع"56.

غير أن بعضهم يرى أن المعاهدة ليست مصدرا خلاقا أو منشئاً للأحكام الشرعية؛ لأن المصدر الخلاق لتلك الأحكام هو الإرادة الإلهية التي تجلت في القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكن المعاهدة يمكن أن تكون دليلا شرعيا تصاغ فيه تلك الأحكام وتتخذ به كيانا ذاتيا.

ومن ذلك المعاهدات التي عقدها الرسول صلى الله عليه و سلم فهذه تأخذ حكم السنة التي تشتمل على القول والفعل والتقرير.

2.طبيعة المعاهدات في القانون الدولي إن الإرادة المستقلة لأطراف المعاهدة هي الشرط المنشئ للعلاقة القانونية وهذه تضفي القوة الموضوعية سواء بوصفها قاعدة من قواعد القانون الوطني أو الدولي.

وتعدّ المعاهدات "النموذج المفضل للصيغة التعاقدية التي تمثل أسلوب ممارسة الدولة لسيادتها في الحياة الدولية وتعدّ المصدر الأساسي للقانون الدولي العام. وجاء على لسان رئيس جمهورية النمسا في جلسة افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة في فيينا عام 1968 أنه لا يمكن التفكير في القانون الدولي بدون معاهدات إذ إن مبادئ النظام القانوني الدولي تقوم عليها"57.

وحيث أن القانون هو عبارة عن إرادة عامة تعبر عن قاعدة قانونية في صورة مكتوبة وإذا انتقلنا بهذا التصور إلى الصعيد الدولي نجد أن المعاهدة هي تشريع دولي في الفقه الفني للتعبير لأنها تصدر عن الإرادة المشتركة لأطرافها وهي الإرادة التي تملك حق خلق قواعد القانون في الجماعة الدولية وتحدد الحقوق والواجبات للمخاطبين بأحكامها وهي من حيث الإلزام آمرة على من تخاطبهم والمعاهدة شريعة المتعاقدين فتقوم مقام القانون في تنظيم شؤون المتعاقدين في موضوع المعاهدة.

كما أنها تقنيين للاجتهاد القانوني بعبارات محددة مفهومة المعنى ملزمة لعاقديها.

"ويجب أن تحل المعاهدات محل القوة المسلحة كما يجب الاعتراف بها بوصفها قوةً معنوية، كتعبير عن الديمقراطية والسلم، وذلك باعتبار أنها تضع

قواعد عامة تقبل التطبيق لتقيم التعايش بين الشعوب وتعقد جسرا بين الروابط المادية والقيم الأخلاقية"58.

لقد شهد المجتمع الدولي توسعا أفقيا من ناحية، ورأسيا من ناحية أخرى، تجلى الأول في اتساع دائرة الأعضاء المكونين للجامعة الدولية باستقلال الكثير منها ممن كان يوجد في علاقة خضوع أو تبعية لدولة أخرى.

وقد ترتب على ذلك نتيجة مزدوجة هي زيادة عدد الشخصيات التي تملك إبرام المعاهدات من ناحية واتساع دائرة النظام الدولي لدخول مدنيات وحضارات جديدة مثلت في نطاق أوسع بعد أن كان هذا النطاق قاصرا على الحضارة الغربية.

كما شهد التوسع الرأسي في دخول الكثير من المسائل في مجال العلاقات الدولية لم تكن تدخل في نطاقها من قبل، والأمثلة الواضحة لها هي المسائل المتعلقة بالاقتصاد والصحة والثقافة والاجتماع والقانون وغيرها.

وقد أوجدت هذه المسائل مشاكل دولية احتاجت إلى تنظيم يمتاز بالدقة لما لها من صيغة فنية وعلمية حساسة ولا يمكن أن يتم ذلك إلا عن طريق المعاهدات.

المبحث الثالث

مشروعية المعاهدات وأنواعها وشروطها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المطلب الأول

مشروعية المعاهدات في الفقه الإسلامي

1.أدلة مشروعية المعاهدات من القران الكريملقد دلت النصوص التشريعية على مبدأ مشروعية المعاهدات مع الأعداء في السلم والحرب مثل قوله تعالى: ﴿إِلاَّ

الَّذِينَ يَصِلُونَ إلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاء اللّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾59 وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾60 ويبني الإمام محمد بن حسن الشيباني ((رضي الله عنه)) مشروعية المعاهدات مع أهل الكفر على تحقيق مصلحة المسلمين والحفاظ على عزتهم وكرامتهم التي تحققت بالقيام بفريضة الجهاد في سبيل الله تعالى لذلك يميز بين حالتين يمنع في أحدهما المعاهدات ويبيحها في الأخرى وهما كما يلي:

1-1. فإذا كان بالمسلمين قوة على أهل الشرك فلا ينبغي موادعتهم؛ لأن فيه ترك الجهاد المأمور به صورة ومعنى أو تأخيره وذلك مما لا ينبغي للأمير أن يفعله من غير حاجة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾61.

1-2. إذا لم يكن بالمسلمين قوة على المشركين ولا قدرة على الجهاد والقتال "فلا بأس عندئذ بالموادعة؛ لأن الموادعة خير للمسلمين في هذه الحالة"62 وما يدل على مشروعية هذه الموادعة في هذا الحال ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية ووقائع السيرة والمعقول وقد أشار الإمام محمد إلى ذلك واستشهد بقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾63.

2.أدلة مشروعية المعاهدات من السنة النبوية الشريفةوإذا انتقلنا من المصدر الأول إلى المصدر الثاني فإننا نجد أن وقائع كثيرة تدل على مشروعية المعاهدات، فقد استدل الإمام محمد على جواز الموادعة بمباشرة النبي صلى الله عليه و سلم ذلك للمسلمين فقد قال محمد بن كعب القرضي لما قدم رسول صلى الله عليه و سلم المدينة ودعته يهود كلها، كتب بينه وبينها كتابا وألحق كل قوم بحلفائهم و كان فيما شرط عليهم ألا يظاهروا عليه عدوا، ثم لما قدم

إلى المدينة بعد وقعة بدر بغت يهود وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله صلى الله عليه و سلم من العهد، فأرسل إليهم وجمعهم وقال "يا معشر يهود أسلموا تسلموا فوالله إنكم تعلمون أني رسول الله"64.

كما استدل أيضا أن النبي صلى الله عليه و سلم "صالح أهل مكة عام الحُدَيْبية على أن وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، يأمن فيها الناس على أن بينهم عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا أغلال"65.

مما يدل على مشروعية المعاهدة و الموادعة أن المقصود بها هو "الدعوة إلى الإسلام بأرفق الطرق وأسهلها والتزام بعض أحكام المسلمين وهي في هذا تشبه عقد الذمة.

وشاهد ذلك أيضا أن صلح الحُدَيْبية كان سببا لاختلاط الكفار بالمسلمين وسماعهم للقرآن والدعوة، و دخل الإسلام في مدة الهدنة من شاء الله تعالى أن يدخله فيه"66.

وتعدّ المعاهدات التي عقدت بين المسلمين والمشركين واليهود إبان وصول الرسول صلى الله عليه و سلم إلى المدينة المنورة أول معاهدة دولية في الإسلام لأنه لم تكن للمسلمين دولة بالمفهوم الحديث في مكة المكرمة أي قبل هجرته صلى الله عليه و سلم "فاعتبرت هذه المعاهدة نبراسا للمسلمين في وصول العلاقات الدولية بينهم وبين مخالفيهم في الأديان.

ولقد احتوت هذه المعاهدة على سبعة وأربعين بندا شملت تنظيما داخليا وخارجيا، وما يخص الموادعة منها هو من البند 24-47"67 مما يدل على عدم حدوث التداخل بين بنود الوثيقتين بل ذكرت كل وثيقة مجتمعة ومتسلسلة وكانت معاهدة تحالف دفاعي وتعاون ضد العدوان الخارجي وتنظيم العلاقات الاقتصادية " وقد تم الاتفاق بين الموقعين عليها على نصرة بعضهم بعضا وحماية عقائدهم من يريد أوطانهم وجماعاتهم بسوء"68.

إضافة إلى هذا فإن الرسول صلى الله عليه و سلم أقر كل حلف أو معاهدة واضحة المعالم بينة الأهداف غير مخالفة للشريعة الإسلامية ومن ذلك إقراره صلى الله عليه و سلم لحلف الفضول الذي كان لنصرة المظلوم والتعاون على الخير والبر.

المطلب الثاني

أنواع المعاهدات

1.المعاهدات في الإسلامتتنوع المعاهدات في الإسلام بحسب الأهداف المقصودة منها، فقد يكون الغرض منها تنظيماً لتجارة أو نشر الإسلام والثقافة أو لأغراض اجتماعية وإنسانية كتبادل الأسرى ومعالجة المرضى وتسليم جثث القتلى ودفنهم، أو لأهداف سياسية إما؛ لإنهاء الحرب لتقرير السلم والأمن وتثبيت دعائمه، أو لدعم روابط الجوار والتعاون مع المجاورين.

وتقسم المعاهدات في الفقه الإسلامي إلى نوعين: المعاهدات الدائمة، والمعاهدات المؤقتة:

أولا -المعاهدات الدائمة: هي التي لا يجوز للإمام نقضها حتى ولو رأى مصلحة في ذلك "ما لم يخالف الطرف الثاني بنود المعاهدة ومنها: عقد الذمة، وهو العقد الذي يحصل بين السلطة المسلمة وأهل الكتاب ونحوهم مقابل دفع ضريبة شخصية للتمتع بالحماية والإعفاء من بعض الواجبات في دار الإسلام"69.

ثانيا - المعاهدات المؤقتة: وهي إما تكون مع عدد محصور، وهذا النوع من التعاقد الذي يحق لكل مسلم أن يجريه مع الكفار يسمى الأمان وتكون مع عدد غير محصور وهي الهدنة.

وليست العهود في الإسلام هي كل ما ذكرنا فقط الجائزة شرعا فقد تكون هناك معاهدات أخرى جائزة مثل معاهدة حسن الجوار والتجارة أو أي نوع من أنواع

التعاقد الدولي لإبراز السلم وتبادل المنافع فهي جميعا في نظر الدعوة المحمدية عهود مقدسة هي مواثيق جعل الله عليها شهيدا وكفيلا ولها حرمة دينية لا تسمح للخديعة والتدليس والكذب.

كما تتنوع المعاهدات من حيث غرضها لتنظيم المبادلات الخارجية في الإسلام تأييدا للأصل العام في علاقات المسلمين بغيرهم: وهي حرية التجارة وتوفير الموارد الضرورية بدليل أن النبي محمدا صلى الله عليه و سلم أقر حلف المطيبين بين البطون القرشية، بعد موت قصي بن كلاب الذي كان يهيّئ الطعام للحجاج مما تقدمه له قريش.

وكان موضوع الحلف هو توزيع الخدمات للحجاج على كل قبيلة من سقاية ورفادة ولواء وندوة، فقال عليه الصلاة والسلام: "ما كان من حلف في الجاهلية، فإن الإسلام لم يزده إلا شدة"70.

كذلك وجدت معاهدات الأمان في العهد الأموي في عهد معاوية مع أهل الحرب وخاصة في اغلب مناطق أرمينية وكذلك فعل عبد الملك بن مروان مع البيزنطينيين.

وفي العصر العباسي في زمن الخليفة المنصور عام 765م كانت هناك معاهدات وعلاقات سياسية مع البيزنطينيين لتبادل المبعوثون السياسيون من اجل توقيع معاهدات صلح أو سلم ولتبادل آراء الحرب.

وفي الحروب الصليبية كانت صلات سياسية هامة بين صلاح الدين الأيوبي وريتشارد قلب الأسد فعقدت معاهدة بينهما سنة 1192م.

"وفي عهد الخليفة العثماني سليمان القانوني وملك فرنسا فرانسو الأول تم عقد معاهدة التحالف (لافوريه) سنة1535م"71.

وكانت هناك معاهدات تجارية متعددة بين العرب والأوربيين منها معاهدة 913 هـ بين الأمير ابن باديس في المغرب، وبين أهالي البندقية التي تسمح للبنادقة

بالنزول في بادس، والاتجار مع أهلها وتؤمنهم على أنفسهم وأموالهم، وتسامحت السلطات الإسلامية كثيرا مع التجار.

وكانت التجارة من أسباب نشر الإسلام في شرقي آسيا وأفريقيا، لكن وضعت بعض القيود على المبادلات التجارية منها منع إخراج الأسلحة ووسائل الحرب من بلاد المسلمين وحظر شراء الخمور والخنازير وسائر المنكرات واستيرادها سواء أكان من مسلم أم من غير مسلم وماعدا ذلك يجوز تبادله حتى في أثناء الحرب كالأطعمة وسائر الأقوات والثياب والقماش والأخشاب والمواد الخام غير المعدنية والمواد الكيماوية والمنتجات الزراعية والصناعية وغير الحربية.

2.المعاهدات في القانون الدوليإن تصنيف المعاهدات في القانون الدولي لا يخضع لقاعدة رسمية ينص عليها القانون الدولي.

وأكثر ما يسعى إلى تصنيف المعاهدات هم الباحثون والعلماء في القانون الدولي والسياسة وذلك لأغراض تنظيمية علمية بحتة.

أما من الناحية العملية فتسمي الدول المعاهدات التي تعقدها مع بعضها بحسب المواضيع التي تنظمها هذه المعاهدات.

وقد صنف" الأستاذ فوشيل Fafuhil)) المعاهدات في أصناف"72:

الصنف الأول: هو المعاهدات التي تُعدّ مصدرا للحقوق الدولية فهو يذكر أن مبادئ الحقوق الدولية كانت ترد في الماضي في ملاحق لمعاهدات سياسية على هيئة تصريحات.

أما الاتجاه الحديث فإنه يرى ذكر هذه المبادئ في صلب المعاهدات نفسها.

والصنف الثاني: يشمل المعاهدات السياسية التي تُعدّ من أهم الاتفاقات الدولية، ومن هذه المعاهدات معاهدات الضمان والاتفاقيات القنصلية واسترداد المجرمين إلى غير ذلك من الأنواع.

.معاهدات الصلح: هي المعاهدات التي تحقق مطالب الدول المنتصرة في نتيجة الحرب. .معاهدات الحماية: هي التي يتم بموجبها وضع دولة تحت حماية دولة ثانية أقوى، يكون لها بعض الامتيازات التي تحصل عليها. .معاهدات الحياد: هي التي تعقدها الدول الحيادية بينها للدفاع عن حقوقها ومصالحها من أي تعد تقوم به الدول المتحاربة. .معاهدات التحالف: فقد تتفق دولتان أو أكثر فيما بينهما على اتباع خطة دفاعية أو سياسية موحدة ومعينة حين حصول أي اعتداء على أي طرف من الأطراف المتعاقدة.معاهدات الضمان: هي عقود دولية تتناول احترام حالات راهنة أو أوضاع دولية معينة تتم بين دولتين أو دول ((status quo)) عدة. .المعاهدات السياسية: هي الاتفاقيات القنصلية التي تنظم وتحدد سلطات وأعمال و حصانات القناصل التي يتم الاتفاق عليها سياسيا. .معاهدات تسليم المجرمين: تشمل الصورة التي يتم فيها تسليم المجرمين العاديين إلى دول أخرى.إقامة الأجانب: تشمل تنظيم شروط إقامة ورعاية الدول الأجنبية.

الصنف الثالث:

يشمل معاهدات اقتصادية واجتماعية وهذا الصنف يتناول شؤون الملاحة وتنظيم التجارة والتبادل الثقافي وإلى آخر ذلك من نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

الصنف الرابع:

المعاهدات الخاصة بالحرب والمتحاربين والتي تتناول تنظيم شروط تسليم الأسرى وصيانة الأماكن المقدسة والمدن المكشوفة ومنع استعمال الأسلحة والغازات. ومن حيث طبيعة المعاهدات فإما أن تكون ثنائية أو متعددة الأطراف ويمكن القول إنه إذا كان الزمن الماضي متميزا بالعدد الوافي من المعاهدات الثنائية فإن الزمن الحاضر يتميز بكثرة المعاهدات المتعددة الأطراف.

وقد تكون معاهدات تشريعية أو معاهدات تعاقدية فأما المعاهدات التشريعية فهي العقود الدولية ومن هذه نذكر القواعد التي جاء بها مؤتمر لاهاي عام 1899وعام 1907 والتي وقّعت فيها كثير من الدول.

وأما المعاهدات التعاقدية فما هي إلا حلول وسط تتوصل إليها الأطراف المختلفة في مسألة من المسائل بحيث ترضي مصالح الجميع، ومن هذه المعاهدات معاهدات التحالف و معاهدات الحدود.

الصنف الخامس: هو الذي يشمل المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة وغني عن البيان أن المعاهدات العامة "هي تلك التي تتطرق إلى النواحي العامة للشؤون السياسية والحقوقية والاقتصادية من الحياة الدولية وتتميز المعاهدات الخاصة عنها بكونها تركز على قضية واحدة"73.

كما تصنف المعاهدات الدولية على درجة أهميتها وأهم ذلك:

الاتفاقية والاتفاق والعهد والميثاق والنظام والعقد والبيان والتسوية والبروتوكول والاتفاق المؤقت والعقد الملحق.

غير أن تشابه هذه الألفاظ في مدلولها لا يحول دون وجود فارق كلي أو جزئي بينها، مما يمنح كلاً منها أرجحية الاستعمال في أوضاع خاصة علما بأن جميعها تتمتع بقوة إلزامية متساوية، ولا بد من التمييز بين المعاهدات التي لها أهمية خاصة بالنسبة لأهدافها أو موضوعها، إذ تتناول في الغالب قضايا سياسية مهمة وبين الاتفاقية التي تستعمل للاتفاقيات الفنية المحدودة الغرض والمرمى كالاتفاقيات التجارية والقنصلية وغيرها.

وهناك نوع مهمّ من الاتفاقات البسيطة الشكل "كتبادل المذكرات التي لا تستلزم الإبرام، واتفاقات الشرف التي تعدّ بمثابة عهد موثوق بالشرف يرتبط بموجبه الطرفان المتعاقدان معنويا"74.

وتقسم المعاهدات إلى فئات مختلفة نورد أهمها فيما يلي:

1.المعاهدات الثنائية: ويشترك في توقيعها دولتان فقط. 3.المعاهدات المتعددة الأطراف: وهي المعاهدات الجماعية ويشترك في توقيعها معظم دول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. 4.المعاهدات الشارعة: وهي التي تتضمن قواعد جديدة في القانون الدولي وتعدّ نوعا من التشريع الذي يترتب على الدول الموقعة عليه التقيد بمضمونه.

5.المعاهدات التعاقدية: وهي عقود قانونية ذات صفة موضوعية وتعدّ نتيجة اتفاق رغبات، تارة مشتركة، وطورا متعارضة تقوم على حل وسط يرضي مصالح الطرفين.

وتلقي على الدول الموقعة التزامات مختلفة كالمعاهدات التجارية ومعاهدات التحالف، وحسن الجوار، والمعاهدات التي تتضمن تنازلا عن منطقة، والاتفاقات القنصلية و تنفيذ الأحكام القضائية. الخ.

6.المعاهدات السياسية: وهي من أهم الاتفاقات الدولية ويدخل في عدادها معاهدات التحالف والضمان الجماعي والدفاع المشترك وعقد الصلح والحياد.7.المعاهدات الاقتصادية: وهي تتضمن شؤون التبادل التجاري والمدفوعات وشؤون الملاحة الجوية والبحرية، ومراقبة التهريب والمخدرات وتجارة الأسلحة وإلخ.8.معاهدة التعاون الثقافي: وتتناول الاعتراف بالشهادات وقبول الطلاب وتبادل الأساتذة والخبراء وتبادل الاكتشافات العلمية وإلخ. 9.المعاهدات القضائية: وهي خاصة بتنفيذ الأحكام القضائية واسترداد المجرمين العاديين. 10.معاهدة الإقامة: وهي تحدد الشروط التي يخضع لها رعايا الدول المتعاقدة في الإقامة، أو السكن، أو تعاطي التجارة والأعمال الحرة لدى الدول الأجنبية الخ. 11.معاهدة الحياد: وهي اتفاق يعقد إما مع دولة واحدة أو أكثر لحملها على مراعاة جانب الحياد عند نشوب الحرب. مع ضمان الدفاع عن حقوقها، وصيانة مصالحها مع اعتداء المحاربين. 12.معاهدة الصلح: وهي اتفاق يمنح الدولة أو الدول المنتصرة بعض التعويضات بالإضافة

إلى المطالب السياسية والعسكرية والإقليمية التي تتفق مع أسباب نشوب الحرب وظروفها والنتائج التي أدت إليها.13.معاهدة التحالف أو الدفاع المشترك: وهي اتفاق تتعهد به دولتان أو أكثر باتباع سياسية معينة لدفاع بعضها عن بعض عند الاعتداء على إحداهما. وتعدّ المعاهدة مشروعة إذا كانت محصورة بالدفاع دون العدوان. 14.معاهدة الضمان: وهي "اتفاق دول تتعهد بموجبه دولة واحدة أو دول عدة باحترام استقلال الدول الصغيرة أو الضعيفة والحفاظ على أوضاعها الراهنة، واحترام كيانها وسيادة أراضيها"75.

المطلب الثالث

شروط المعاهدات

1.شروط المعاهدات في الفقه الإسلامي.

يذكر فقهاء الشريعة الإسلامية أن الذي له حق التعامل باسم الدولة الإسلامية مع دولة أخرى هو الخليفة أو الإمام بوصفه الشخص الذي يعبر عن إرادة الدولة سياسيا؛ لأن المعاهدة تحتاج إلى سعة نظر وتقدير لمصالح المسلمين.

كما يحق للإمام أن ينيب غيره في إبرام المعاهدات ولذا" لا يجوز لأي مسلم بوصفه الشخصي أن يتولى عقد المعاهدات دون الرجوع إلى إمام المسلمين و إلا عُدّ عقد المعاهدة غير صحيح عند جمهور الفقهاء"76.

وأهم الشروط الواجب توفرها:

الشروط الموضوعية

1.يجب أن لا تخالف حكما شرعيا من الأحكام المتفق عليها؛ لأن الالتزام بالأحكام الشرعية واجب بنص شرعي؛ يقول الرسول صلى الله عليه و سلم "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق"77. 2.الرضا إذ بدونه لا تكون كذلك المعاهدات وإنما

تكون أمرا من قوي إلى ضعيف وهذا لا صلة له بالمعاهدات؛ لأن الإرادة مسلوبة في هذه الحالة وبالتالي يكون كل ما بني عليها من تصرفات تقع باطلة لأنها نتجت عن إكراه والإكراه في كل الأعراف والشرائع مبطل للعقد.

وكدليل على ذلك، المعاهدة التي عقدها الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع كفار قريش في الحديبية؛ لأنها تعد تعبيرا عن مفهوم الرضى في عهود المسلمين حيث جاء في هذه الوثيقة التاريخية ما يلي:" قال: ثم دعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) علي بن أبى طالب (رضي الله عنه) فقال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال: سهيل: لا أعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم فكتبها، ثم قال: اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو فقال: سهيل لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو واصطلحا على وضع الحرب عن الناس.

عشر سنين ويكف بعضهم عن بعض كما سبق ذكره"78.

3.أن تكون بنية واقعة لا لبس فيها ولا غموض "حتى لا تؤول تأويلا يكون مثارا للاختلاف عند التطبيق"79 لأن المعاهدات إنما شرعت لدرء المشاكل لا زيادتها وما أكثر المشاكل التي نجمت عن المعاهدات والقرارات التي صيغت بعبارات غير محدودة المعنى! ومثال ذلك قرار مجلس الأمن 242 عندما صاغته بريطانيا بطريقة خبيثة حيث تركت كلمة الأرض غير محدودة المعنى فيما إذا كانت نكرة أم معرفة وهي اللفظة في القرار التي تعدّ محورية ودعامته الأساسية وبالتالي فقد استطاعت بريطانيا بدهائها أن تميع الموقف في كلمة إلى يومنا هذا. 4.جعل بعضهم شرط الكتابة والتاريخ وموافقة الإمام وتحديد المدة من الشروط المستقلة.

الشروط الشكليةأورد الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله الشروط أدناه لتكوين المعاهدة80:

1.المفاوضة: ويسميها الإمام "المراوضة"81 وهي أولى الخطوات والمراحل التي يتم بها الاتفاق على المعاهدة، مما يكون بين الطرفيين من تجاذب و إبداء الرأي حيال موضوع المعاهدة وشروطها سواء أكانت المفاوضات طويلة الأمد أم قصيرة، وسواء أكانت سهلة أم شاقة. 2.كتابة المعاهدة وتحريرها: وهي من أهم مراحل تكوين المعاهدة، فكأن الكتابة بمثابة شهادة ميلاد المعاهدة وهي توثيق وتذكير أو ثبات وقطع للنزاع فيما تم الاتفاق عليه. 3.التصديق: يشير الإمام رحمه الله إلى أن الأصل أن الإمام إذا عقد المعاهدة بنفسه أو عقدها أمير الجند، فإنها لا تحتاج إلى تصديق؛ لأن التأمير يقتضي أن يكون فعل الأمير كفعل المأمور و المؤمّر هو الخليفة نفسه وإذا كان الخليفة لم يأمر الأمير بشيء من ذلك فعقد معاهدة الذمة لقوم من المشركين، فيصح هذا العقد منه، "لأن الخليفة لما فوض إليه أمر الحرب صار مفوضا إليه ما كان من أسبابه وتوابعه وما هو متعلق به. والدعاء إلى الذمة من توابع الحرب فيصير مفوضا إلى الأمير"82. 4.تبادل التصديقات بعد تمام التصديق.

لابد للدول المتعاقدة من تبادل التصديقات فيما بينها حتى يكون لكل منها علم بأن الطرف الآخر قد أنهى ذلك الإجراء الفوري الذي يمثل رضا كل منها رسميا بالمعاهدة.

ويشير بذلك الإمام محمد بن حسن الشيباني إلى هذه المرحلة من مراحل إبرام المعاهدة فيقول "و إذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة، فإنه ينبغي لهم أن يكتبوا بذلك كتابا والأصل فيه حديث الرسول صلى الله عليه و سلم فإنه صالح أهل مكة عام الحديبية وأمر أن يكتب بذلك نسختين تكون إحداهما مع الرسول والأخرى عند أهل مكة"83.

؛ لأن كل واحد من الفريقين يحتاج إلى نسخة تكون في يده حتى إذا نازعه الفريق الآخر في شرط رجع إلى ما في يده واحتج به على الفريق الآخر، فالمقصود به التوثق والاحتياط.

5.النفاذ في الشريعة الإسلامية إذا انعقد العقد صحيحا ترتبت عليه آثاره ولم تتخلف عنه إذا كان من باشره أهلا لمباشرته شرعا؛ لأن العقود وأسباب الأحكام جعلها الله تعالى مثبتة للحكم عند وجودها.

ويشير الإمام محمد بن حسن الشيباني في تحديد سريان المعاهدة وبداية نفاذها حيث قال: " ينبغي أن يكتبوا بذلك كتابا فيه. توادعوا كذا وكذا سنة، أولها شهر كذا من سنة كذا و آخرها شهر كذا من سنة كذا؛ لأن موجب العقد الذي يحرمه القتال في مدة معلومة، فلا بد من أن يكون أول تلك المدة وآخرها موجبا معلوما وذلك ببيان التاريخ"84، وقد أجمع فقهاء المسلمين "أن موادعة أهل الشرك من عبدة الأوثان ومصالحة أهل الكتاب على أن أحكام المسلمين عليهم غير جائزة إلى الأبد إذا كان للمسلمين قوة على حربهم. "85

2.شروط المعاهدة في القانون الدولي.

تمـر المعاهـدات عـادة قبـل أن تصبـح نافـذة بمراحـل عـدة تقتضيها طبيعـة المعاهدة، وأولى هذه المراحل هي الاتصالات بين الأطراف المعنية بالاتفاق ثم مرحلة المفاوضات لتحديد المسائل التي تتناول المعاهدة، والاتفاق على هذه المسائل ثم المرحلة التنفيذية وهي تحرير المعاهدة ووضعها في شكلها النهائي والتوقيع عليها. وهي في الواقع إجراءات لابد منها في كل عهد وعصر. ولما كانت المعاهدات نتيجة توافق إرادات الدول المتعاقدة، فإنها لا تعدّ ملزمة إلا إذا كانت صحيحة، أي غير مشوبة بعيب يقضي ببطلانها فإذا فقدت إحدى هذه الدول إرادتها، أصبحت المعاهدة في حكم العدم.

هناك شروط شكلية وشروط موضوعية:

1.الشروط الشكلية

أولاً - المفاوضات:

وهي وسيلة لتبادل وجهات النظر بين أشخاص القانون الدولي العام وبقصد

توحيد آرائهم ومحاولة الوصول إلى حل وتنظيم لمسألة أو موضوع معين ووضع الحلول أو التنظيم الذي يتفقون عليه في صورة مواد تكون مشروع الاتفاق المزمع إبرامه.

ليس للمفاوضة نطاق معين فهي تتناول جوانب العلاقات الدولية كافة والقاعدة العامة هي أن رئيس الدولة هو الذي يملك إجراء المفاوضات، وقد يباشر هذا الحق بنفسه وإن كان هذا نادرا في العصر الحاضر إلا بالنسبة للمعاهدات البالغة الخطورة "كما حدث في اتفاق ميونخ المنعقد في 29ايلول1938 إذ كان أحد المفاوضين فيه والموقعين عليه المستشار هتلر رئيس الدولة الألمانية وقتذاك " 86.

كما حدث أيضا أثناء الاحتلال البريطاني للعراق في مرحلة العشرينيات عندما" فاوض فيصل الأول ملك العراق الحكومة البريطانية بخصوص تسعيرة النفط العراقي ومد أنابيب النفط نحو الجنوب باتجاه الخليج العربي لضمان أمان الأنبوب في حين كانت ترى الحكومة البريطانية أن تمد أنبوب النفط باتجاه البحر الأبيض المتوسط عبر سوريا"87.

وإلى جانب ذلك يحق لكل من رئيس الحكومة ووزير الخارجية التفاوض نيابة عن الدولة دون الحاجة إلى صدور تفويض خاص له بذلك من رئيسها.

كما نصت على ذلك (م7 ف 2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

كما يجوز أن يمثل الدولة في مرحلة المفاوضة أي شخص آخر بشرط أن يكون المفوض كتابة من رئيس الدولة أو وزير الخارجية لهذا الغرض.

ثانياً - تحرير المعاهدة:

إن عدم تدوين المعاهدة الدولية يترتب عليه مشاكل عدة يصعب إقامة الدليل عليها لذلك؛ فقد أصبحت الكتابة شرطا تقليديا تواتر عليه عرف الدول كما جاء التأكيد على كتابة المعاهدة في نص (م2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

من أن المعاهدة تعني اتفاقا دوليا يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة و أشارت (م3) من الاتفاقية إلى أن عدم سريان الاتفاقية لتلك الاتفاقيات التي لا تتخذ شكلا مكتوبا لن يؤثر على القوة القانونية لتلك الاتفاقيات ولا على إمكان تطبيق أي من القواعد التي تضمنتها الاتفاقية.

ثالثاً - لغة المعاهدة:

ينص فقهاء القانون الدولي على أن الدولة المشتركة في المعاهدة تختار اللغة أو اللغات التي تحرر بها، فإذا كانت المعاهدة بين دولتين لغتهما واحدة فإنها تحرر بهذه اللغة، وإن كانت بين دولتين لكل منهما لغة خاصة فإنها تحرر بلغتي كل منهما، أو بلغة ثالثة شائعة دوليا كالإنكليزية أو الفرنسية أو بهذه اللغات الثلاث.

أما بالنسبة للمعاهدات الجماعية (المتعددة الأطراف) فإنها تحرر عادة بإحدى اللغات ذات الصفة الدولية أو أكثر.

رابعاً - صياغة المعاهدة:

أ. جرت العادة والعرف أن تأخذ المعاهدة في صياغتها وإدراج أحكامها شكلا كأن تتكون من ديباجة، وتشمل الديباجة عادة بيان أسماء الدول المتعاقدة، أو أسماء رؤسائها وعلى بيان بأسماء المفوضين عن الدولة المتعاقدة وصفاتهم ووثائق التفويض، كما تشتمل أيضا في الكثير من الأحوال على بيان الأسباب التي دعت الدول المتعاقدة إلى إبرام المعاهدة، وعلى ما تستهدفه هذه الدول من وراء إبرامها. ب. ثم متن (صلب المعاهدة) وهو ينطوي على الأحكام الأساسية للمعاهدة، ويصاغ عادة في شكل مجموعة من المواد تبين فيها الأحكام التي تم الاتفاق عليها بين أطراف المعاهدة وكثيرا ما تقسم هذه المواد إلى فصول أو أبواب. ج. ثم من جزء ثالث يتكلم عن عدد من الأحكام الختامية تتناول نطاق سريان أحكام المعاهدة من حيث الزمان والمكان وانضمام الدول الأخرى وكيفية الانقضاء وكيفية تفسير النصوص وأخيرا يأتي التوقيع على

أشكاله وتاريخ إقرار نصها النهائي بما يحمل معنى اعتماد هذا النص واعتباره رسميا، ثم تأتى الملاحق والبروتوكولات التي تفصل عادة ما حملته المعاهدة، ولهذه الملاحق القوة الملزمة نفسها التي يتمتع بها منطوق المعاهدة.

خامساً - التوقيع على المعاهدة:

بعد انتهاء المفاوضة وتحرير المعاهدة يوقع نصها من قبل المفاوضين، "والقاعدة أن هذا التوقيع لا يكفي لإلزام الدول بالمعاهدة حيث يعده فقهاء القانون الدولي بمثابة قبول مؤقت يجب أن يليه إجراء يفيد قبول المعاهدة بصفة نهائية وهو التصديق"88.

ولكن ما انتهى إليه الفقه الدولي هو أن التوقيع يعدّ ملزما في حالة نص المعاهدة على نفاذها من التوقيع على أن لا ضرورة للتصديق وهذا ما نصت عليه (م12ف1)من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وقد يكون التوقيع بالأحرف الأولى، وهذا ما يلجأ إليه المفاوضون في الحالات التي لا تعطيهم وثائق تفويضهم سلطة التوقيع، أو في حالة ترددهم في الواقعة نهائيا على المعاهدة والعودة إلى حكوماتهم قبل التوقيع النهائي.

كما أنه لا مانع من اعتبار التوقيع بالأحرف الأولى توقيعا نهائيا، في حالة موافقة الدول المتفاوضة على هذا التوقيع كما نصت على ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

وصلاحية التوقيع تكون لرئيس الدولة أو وزير الخارجية أو الأشخاص المفوضين بذلك.

سادساً - الإشهاد على المعاهدة:

إن الإشهاد على المعاهدة إجراء ظل معمولا به إلى وقت غير بعيد، بل إن له بقية في حالات معاصرة وإن ندرت، والأمثلة الحديثة لمعاهدات تحمل توقيع

الشهود عليها "اتفاقية الانسحاب الثاني التي أبرمت بين مصر وإسرائيل في 18كانون الثاني 1974، وقد وقّع عليها (انزيو سيلا سفو) قائد قوات الطوارئ الدولية بوصفه كشاهداً "89.

سابعاً - التصديق:

هو الإقرار النهائي لما اتفق عليه في المفاوضات وتم تدوينه في الوثيقة التي رفعها ممثلو دول الأطراف في المفاوضات" ويكون ذلك بالتعبير عن إرادة الدولة بصورة نهائية بعد أن تشترك كل الأجهزة التي تملك التعبير عن إرادة الدولة الملزمة لها في إبرام الاتفاقيات الدولية"90 وذلك راجع إلى أن إجراءات المفاوضات والتوقيع على ما اتفق عليه لابد في حالة الاتفاقات الدولية بمعناه التقليدي ملزما للدولة أو لشخص القانون الدولي العام"مادامت هناك هيئات أخرى يعطيها القانون حق مراجعة ما اتفق عليه، وتملك أن تقبله أو ترفضه أو تدخل تعديلات عليه"91.

والقاعدة التي لا خلاف عليها أن القانون الداخلي لكل دولة، والنظام الأساسي لكل منظمة دولية هو الذي يحدد السلطات التي تملك إجراء التصديق على الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة أو المنظمة طرفا فيها، وقد تكون هذه السلطات متغيرة حسب نوع الاتفاق الدولي وطبيعته والقانون الداخلي الذي يتولى تحديد ذلك.

"وقد يكون التصديق متزامنا مع التوقيع، كما قد يتأخر عنه، وهذه هي الصورة الغالبة في العمل الدولي المعاصر"92.

ثامناً - نفاذ المعاهدة:

المعاهدات في أنماط مختلفة فبعضها "تنص على دخولها حيز التنفيذ من يوم التوقيع عليها أو بعد فترة من التوقيع عليها أو من تاريخ تبادل وثائق التصديق في المعاهدات الثنائية أما المعاهدات الجماعية فإنها تدخل حيز التنفيذ بعد

إيداع وثائق التصديق"93.

2.الشروط الموضوعية:

أولاً- أهلية التعاقد

"الدول كاملة السيادة تملك حق إبرام المعاهدات الدولية دون أن يكون هناك قيد على أهليتها"94، و لا تعد المعاهدة صحيحة ما لم تكن أطرافها متمتعة بأهلية إبرامها أي متمتعة "بالشخصية الدولية"95، ويعترف القانون الدولي بحق إبرام المعاهدات الدولية.

ويتمتع بهذه الشخصية في الوقت الحاضر الدول والمنظمات الدولية وكذلك أيضا دولة الفاتيكان، أما الأفراد فلا يعدون من أشخاص القانون الدولي ومن ثم فلا يصدق على ما يبرمونه من اتفاقات دولية.

ثانياً - سلامة الرضا من العيوب

إن عيوب الرضا هي(الغلط والتدليس والغبن والإكراه)وهي عيوب تفسد الرضا وهذا ما انتهى إليه الفقه الدولي حيث جاءت اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات لسنة 1969لكي تقرر أن المعاهدة التي قد يلازمها أحد هذه العيوب، فهي أن لم تكن باطلة فهي قابلة للإبطال.

وأضافت إليها عيب جديد اعتبرته كذلك من العيوب التي تبرر إبطال المعاهدة، "وهي حالة إفساد ممثل الدولة بوساطة دولة متفاوضة أخرى"96.

"ويحق للدولة إعلان بطلان موافقتها على المعاهدة المعقودة إذا أقامت الدليل على أن الدولة التي تعاقدت معها قد أقدمت أثناء المفاوضات على رشوة ممثلها ومندوبها المفوض بصورة مباشرة أو غير مباشرة"97.

"ويضاف لذلك عيب آخر هو الخداع من الأسباب القانونية لإلغاء الاتفاقات الدولية على أن تثبت الدولة المدعية أنه لم يتيسر لها أن تكشف عناصره قبل

توقيع الاتفاق كأن يكون أحد المندوبين قد لجأ إلى الكذب والحيلة أو استعمل وثائق مزورة أو بيانات غير صحيحة"98.

ولكن من الناحية العملية يتبين لنا أنه يصعب قيام الغش أو الغلط بالنسبة للمعاهـدات حتـى قيـام إبرامها، وذلـك للمراحـل التـي تمر بـها مـن الفحـص والتمحيص والمناقشة في كل دقيقة من دقائقها.

ثالثاً - مشروعية المحل والسبب

يقصد بالمشروعية: عدم قيام التعارض بين مضمون المعاهدة أو غايتها وبين أي من قواعد القانون الدولي الآمرة، إذ من شأن مثل هذا التعارض أن يوصف المعاهدة بالبطلان.

"كما انتهى إلى ذلك الفقه الدولي في اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات"99، ومـن أبـرز الأمثلة على ذلك "مبدأ حريـة أعالي البحـار،و القواعـد التـي تحظر الاتجـار فـي الرقيق، والقواعد التي تمنع الالتجاء إلى الحرب في غير حالة الدفاع الشرعي"100.

وخلاصة القول أنه إذا كانت الدول حرة في إبرام ما تشاء من اتفاقيات أو معاهدات بين بعضها من بعض ووفق ما تمليه عليها مصالحها فإنه ينبغي أن تكون تلك المعاهدات مشروعة وصحيحة وهي لا تعد كذلك إذا تعارضت مع قاعدة من قواعد القانون الدولي التي ترسخت في ضمير الجماعة الدولية و أصبحت من المسلمات التي لا يجوز الإخلال بها.

الفصل الثاني الأسس المعتمدة في إلزامية تنفيذ المعاهدات الدولية

المبحث الأول الأساس الأخلاقي والاجتماعي والشرعي للالتزام بتنفيذ المعاهدات الدولية

المطلب الأول

الأساس الأخلاقي والاجتماعي للالتزامتعرف الأخلاق: - بأنها مجموعة من المبادئ يمليها الضمير العالمي ويقيد بها تصرفات الدول ولكنها ليست ملزمة من الناحية القانونية ومنها على سبيل المثال لا الحصر وجوب مراعاة الرأفة في الحروب ووجوب مراعاة الصدق والأمانة، ونجدة الدول التي تحل بها الكوارث.

أو هي تعتبر" قواعد تتميز بأنها تعتمد فقط على الضمير العالمي وبأن مخالفتها لا تترتب عليها أية مسؤولية دولية"101.

ويلاحظ أن هناك علاقة متينة بين القانون والأخلاق ففي الأصل كان كل من القانون والأخلاق متساويا في الأهمية.

فإنهما نشآ بالعادة والتجربة السائدة في المجتمعات القبلية حين كانت الأفكار السياسية والأخلاقية غير منفصل بعضها عن البعض الآخر.

وحتى بعد أن أصبحت الدولة ذات كيان قائم بذاته، والقوانين ذات حدود وأغراض واضحة مستقلة عن المقاييس المختلفة، لم تنقطع حلقة الاتصال بينهم، إذ تميل الأفكار الشائعة عن الخطأ والصواب التي تمثل المعايير الخلقية السائدة، إلى أن تتبلور في القانون.

لكي يكون القانون ذا أثر قوي فعال، يجب أن يمثل العادات والاعتقادات الوطنية؛ فالقوانين التي تحاول فرض قواعد أخلاقية جديدة بكل سرعة والقوانين التي تبتعد عن القوانين الخلقية السائدة، هي قوانين صعبة التطبيق.

ومن هذا يدلنا القانون على طول زمن التطور الخلقي، فهناك دائما رأي عام يريد أن يجد له منفذا قانونيا، كما أن هناك قوانين تصبح معزولة عن الحياة الواقعية بمضي زمن طويل عليها فلا يمكن تطبيقها على الظروف الجديدة.

" وإن القانون ربما يستخدم بعض الاستخدامات لتعديل المعايير الخلقية أو لتحسينها، ولكن يشترط في مثل هذه القوانين أن تحظى بتأييد الشعب العاطفي التام، وحينئذ تكون محترمة قابلة للتطبيق بكل حزم ودقة.

"102 وبهذا تعدّ الأخلاق وازعا ذاتيا يدفع المجتمع لوضع أصول معينة تتداول مع مر الزمن حتى يقرها المجتمع بشكل قواعد قانونية ملزمة.

كما تلعب الثقافة الاجتماعية دورا مهما في بناء العلاقات والالتزامات بين بني البشر لما تقتضيه المصالح المتبادلة بينهم لضرورات الحياة.

إن أقرب تفسير إلى أنساب العرب هو النسب، ليس بالشكل المفهوم المعروف من الكلمة و إنما هو كناية عن (حلف) يجمع قبائل توحدت مصالحها واشتركت منافعها فاتفقت على عقد حلف فيما بينها، فانضّم بعضها إلى بعض، واحتمى الضعيف منها بالقوي، وتولدت من المجموع قوة ووحدة لذلك حافظت على مصالحها وحقوقها، قال البكري "فلما رأت القبائل ما وقع بينها من الاختلاف والفرقة وتنافس الناس في الماء والكلأ والتماسهم المعاش في متسع، وغلبة بعضهم على بعض البلاد والمعاش، استضاف القوي الضعيف، وانضم الذليل منهم إلى العزيز وحالف القليل منهم الكثير وتباين القوم في ديارهم و محالهم وانتشر كل قوم فيما يليهم"103.

لقد حملت الضرورات قبائل جزيرة العرب على تكوين الأحلاف للمحافظة على

الأمن وللدفاع عن مصالحها المشتركة كما تفعل الدول، وإذا دام الحلف أمدا، وبقيت هذه الرابطة التي جمعت شمل تلك القبائل متينة فإن هذه الرابطة تنتهي إلى نسب، حيث يشعر أفراد الحلف أنهم من أسرة واحدة تسلسلت من جد واحد، وقد يحدث ما يفسد هذه الرابطة أو ما يدعو إلى انفصال بعض قبائل الحلف، فتنضم القبائل المنفصلة إلى أحلاف أخرى، وهكذا نجد في جزيرة العرب أحلافا تتكون، وأحلافا قديمة تنحل أو تضعف.

ولم تكن العشائر أو القبائل الصغيرة المحافظة على نفسها من غير حليف قوي، يشد أزرها إذا هاجمتها قبيلة أخرى أو أرادت الأخذ بالثأر منها.

لقد كانت معظم القبائل داخلة في هذه الأحلاف إلا عددا قليلا من القبائل القوية الكثيرة العدد، ويذكر أهل الأخبار أنها كانت تتفاخر لذلك بأنفسها، لأنها لا تعتمد على حليف يدافع عنها بل كانت تأخذ بثأرها وتنال حقها بالسيف ويشترك المتحالفون في الغالب في المواطن، وقد تنزل القبائل على حلفائها، وتكون الهيمنة بالطبع في هذه للقبائل الكبيرة.

وقد عرفت مثل هذه المعاهدات والأحلاف عند سائر الشعوب.

وطالما انتهت كما انتهت عند العرب إلى نسب حيث يشعر المتحالفون أنهم من أسرة واحدة يجمع بينهم نسب واحد.

ويقال للحلف أيضا (تحالف) ، "ويرى كولد تزيهر أنه لفهم الأنساب عند العرب، لابد من معرفة الأحلاف والتحالف فإنها أساس تكون أنساب القبائل، فإن هذه الأحلاف التي تجمع شمل عدد من البطون والعشائر والقبائل هي التي تكون القبائل والأنساب، كما أن تفكك الأحلاف وانحلالها يسبب تفكك الأنساب وتكوين أنساب جديدة، ويرى أيضا أن الدوافع التي تكوّن هذه الأحلاف لم تكن ناشئة عن حس داخلي بوجود قرابة وصلة رحم بين المتحالفين وشعور بوعي قومي، بل كانت ناشئة عن المصالح الخاصة التي تهم العشيرة كالحماية والأخذ بالثأر وتأمين المعيشة ولذا نجد الضعيف منها يفتش عن حليف قوي، فانضمّت

(كعب) مثلا إلى بني (مازن) وهم أقوى من كعب وانضمت (خزاعة) إلى بني (مدلج) كما تحالفت بنو (عامر) مع (أياد) وأمثلة أخرى عديدة".

ولما كانت المصالح الخاصة هي العامل الفعال في تأليف الأحلاف كان أمد الحلف104 يتوقف في الغالب على دوام المصالح وقد تعقد الأحلاف في تنفيذ شروط اتفق عليها، فمتى التزم أو تلكأ أحد الطرفين في التنفيذ انحل الحلف بسبب عدم الالتزام.

وقد عرف العرب بالوفاء وبكراهية النكث والغدر وضربوا المثل بالوفاء بالسمو أل بن عادية الذي أبى أن يسلم الحارث بن أبى شمر الغساني دروع امرئ القيس التي أودعها عنده، وتحصن في مقره بتيماء، فهدده الحارث لقتل ابن له فلم يزد ذلك السموأل إلا إصرارا فضرب الحارث وسط الغلام بالسيف، وفي ذلك يقول السمو أل: - وفيت بذمة الكندي إنيإذا ما ذم أقوام وفيت

وقصة وفاء هاني بن مسعود الشيباني بودائع النعمان معروفة وقد أدى وفاؤه إلى قيام الحرب بين العرب والفرس في ذي قار.

كذلك ضرب المثل بوفاء حنظله بن عفراء، إذ حكم عليه المنذر بن امرئ القيس المعروف بابن ماء السماء بالموت لو أنه مر بالحيرة في بعض أيام بؤسه، فتكفل به شريك ابن عمرو لمدة سنة، إذا لم يعد بعدها قتل مكانه، ولما انتهى الأجل المحدد وعد كل شيء لقتل شريك بن عمرو مكان حنظله و أيقن القوم بهلاك شريك، أقبل حنظله فتعجب المنذر من وفائه فأطلق سراحه و عفا عنه.

وخلاصة القول نرى أن الأخلاق والعادات والتقاليد الاجتماعية والقيم العليا السامية وصفات الشجاعة والكرم والوفاء والإيثار التي يرثها المجتمع عبر أزمنة تاريخية يكون لها الأثر الكبير في سلوكه وتصرفاته وثقافته لاحقا مما يجعل التزاماته غير مقصورة فقط على مصالحه الآنية فقط بل تتعدى ذلك إلى القيم والرموز المعنوية التي يلتزم بها كذلك باعتبارها رموزا وثوابت في شخصيته يتفاخر بها.

المطلب الثاني

الأساس الشرعي لإلزامية المعاهدات

أولاً- من القرآن الكريم

لم يجتمع الناس على تعظيم شيء اجتماعهم على تعظيم الوفاء بالعهود والمواثيق فأخذوا به أنفسهم في كل جيل و قبيل.

وقد اعتنى الدين الإسلامي كذلك أشد عناية بالوفاء فوردت في تأييده الآيات الكثيرة، منها:

العهد مع الله حقيقته وجوهرهاالآية الأولى قوله تعالى: ·﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الإيمان بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً أن اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ * ·لاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُون * وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلكِن يُضِلُّ مَن يَشَاء وَيَهْدِي مَن يَشَاء وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُون * وَلاَ تَتَّخِذُواْ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ الْسُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيم﴾·105.

ويحسن بنا أن نتأمل هذه الآية الكريمة التي تنص على وجوب احترام أرض ذوي الميثاق وأنها تحمي الواصل إليها وتجعل الميثاق فوق كل حق وتمنع المستغيثين من الإخوان في الدين، فهذا النص القرآني فيه تشديد على وجوب الوفاء بالعهد وتأكيد على عدم نقضه، ويبين أن أشد النقض ما كان بين شعب وشعب ويريد الناقض أن يزداد قوة أو أن تكون رقعة أرضه أوسع ويمكن أن يستنبط من النص القرآني المعاني التالية:

1. إن العهد الذي يذكر فيه اسم الله أو يعقد باسم الإسلام هو عهد الله تعالى،

فمن ينقضه فإنما ينقض عهد الله وميثاقه، فجرمه عظيم، وليس اعتداؤه مقصورا على من نقض عهده. 2.إن العهد في ذاته قوة، والتزامه قوة؛ لأنه يأمن فيه جانب الاعتداء، وذلك يثبت دعائم السلام الذي تطمئن فيه الشعوب وتستقر، ولذلك يشبه القرآن الكريم ناقض العهد بحال الحمقاء التي تغزل غزلها بحكمة وقوة ثم تنقضه أنكاثاً أي أجزاءً صغيرة متفرقة.

كما ذكر أن في النكث زللا للقدم بعد ثبوتها إذ أنها تثبت بالسلم الذي أوجده العهد، وفي السلم قوة وثبات، والنقض إزالة للأمن والثبات والاطمئنان الدائم، ويشير النص الكريم "إلى ما يدفع إلى نقض طبائع الملوك الذين لا يبغون سلاما بل يريدون اتساع رقعة الملك وبقاء القوة على أساس من الظلم والإرهاق ولذلك قال تعالى ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ أي لا يصلح أن تدفعكم الرغبة في زيادة الرقعة وكثرة عدد المحكومين وقوة العتاد على النقض، إلا أن النقض يؤدي إلى الضعف والخوف"106، وهذه الصفة اللازمة للمعاهدات أقوى من جانب المساعدة المتبادلة القائمة فيما بين المؤمنين أنفسهم حتى يقدم الوفاء بالمعاهدة المعقودة مع غير المسلمين على واجب تناصر هؤلاء فيما بينهم.

عهد الله والروابط الإيمانية الآية الثانية أن مبدأ الوفاء بالعهد أساس القوة الإلزامية للمعاهدات في الشريعة الإسلامية.

فقد جاء القرآن الكريم مؤكدا الصفة الإلزامية في المعاهدات بصورة واضحة في كثير من الآيات منها ما جاء عاما كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ أن اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾107 فالآية عامة تشمل كل العقود من ضمنها العقود التي تقررها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، في السلم أو الحرب، فإذا ما تعاقدت دولة إسلامية مع أي دولة على أحكام عسكرية أو مدنية فعلى الحكومة الإسلامية أن تفي بعهودها وتنفذ التزاماتها، وقد نقل عن ابن عباس وجماعة من المفسرين "أن المراد بالعقود هنا العهود خاصة"108.

ومن الآيات ما جاء أمرا بالوفاء بالعهد مع المشركين لقوله تعالى: ﴿إلاّ الذِيْنَ عَاهَدْتُهُمْ مِنْ المُشَرِكِيْنِ ثُمّ لَمْ يَنْقُصُوْكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوْا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأتِمُّوْا إليهم عَهْدَهُمْ إلى مُدّتِهِمْ، إنّ اللّهَ يُحِبُّ المُتّقِيْنَ ﴾109.

وهذا ما يثبته النص القرآني بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾110.

وقال المفسر الفقيه القرطبي رحمه الله "العقود الربوط وأحدها عقد، يقال عقدت العهد والحبل، فهو يستعمل في المعاني والأجسام"111.

وقال تعالى ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ أن الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾112.

والحكم المستنبط من هذه الآية القرآنية الكريمة أن الوفاء بالعهد واجب بل الإخلال بالعهد من الكبائر، كما قال بعض المحققين ويقصد بالعهد الذي يجب الوفاء به، العهد العام الذي قطعه المسلم على نفسه والمتعلق بحقوق اللّٰه تعالى أو العهد المتعلق بحقوق العباد، قال المفسر الكبير الآلوسي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأوْفُوْا بِالعَهْدِ﴾ يعني ذلك ما عاهدتم اللّٰه تعالى عليه من التزام تكاليفه وما عاهدتم عليه غيركم من العباد ويدخل في ذلك العقود ثم قال "أن الإخلال بالوفاء بالعهد على ما تقتضيه الأحاديث الصحيحة قيل كبيرة، وقد جاء عن علي كرم الله وجهه أنه عد من الكبائر نكث الصفقة أي الغدر بالمعاهد بل صرح شيخ العلائي بأنه جاء في الحديث عن النبي صلى اللّٰه عليه و سلم أنه سماه كبيرة"113.

وقال تعالى ·{وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْؤُولاً}·114.

وقد أمر الله تعالى بالوفاء والالتزام بالعقود وهذا عام وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وقد دخل في هذا ما عقده المرء على نفسه بدليل قوله ·{وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ}· فدل على أن عهد الله "يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه، وإن لم يكن الله سبحانه قد أمر ذلك المعهود نفسه عليه قبل العهد كالنذر والبيع" 115.

وقال الله تعالى ·{وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِهِ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إلى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ }·116 وقال تعالى ·{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ أن اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}·117 قال المفسرون – كالضحاك وغيره – " تساءلون به: تتعاهدون وتتعاقدون وذلك لأن كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعل أو ترك، أو مال أو نفع ونحو ذلك وجمع سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة وسائر السورة أحكام الأسباب التي بين بني آدم كالرحم، والمكتسبة كالعقود التي يدخل فيها العهد وولاية مال اليتيم"118.

وقال الله تعالى: ·{إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إليهم عَهْدَهُمْ إلى مُدَّتِهِمْ أن اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ فإذا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ أن اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ أن اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ

وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأكثـرهُمْ فَاسِقُونَ}·119 والإ هـو القرابة- والذمة: العهد وهما المذكوران في قوله ·{تَسَاءَلُوْنَ بِهِ وَالأَرْحَام }· إلى قوله ·{لاَ يَرْقُبُوْنَ فِيْ مُؤْمَنٍ إلاًّ وَلاَ ذِمّة}· فذمهم الله على قطيعة الرحم ونقض الذمة إلى قوله ·{وَإِنْ نَكَثُوْا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ}·.

وهذه نزلت في كفار مكة لما صالحهم النبي صلى الله عليه و سلم في الحديبية ثم نقضوا العهد بإعانة بني بكر على خزاعة120.

وقال تعالى ·{بَرَاءةٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إلى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللّهِ وَأَنَّ اللّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ}· 121.

قال ابن تيمية رحمه الله: فتلك عهود جائزة، لا لازمة فإنها كانت مطلقة وكان مخيرا بين إمضائها ونقضها كالوكالة ونحوها.

ومن الفقهاء من قال: "إن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة" 122 بدليل قوله: ·{إلاّ الّذِيْنَ عَاهَدْتُمْ مِنْ المُشْرِكِيْنَ ثُمّ لَمْ يَنْقُصُوْكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوْا عَلَيْكُم أَحَدًا فَأَتِمُّوْا إليهم عَهْدَهُمْ إلى مُدَّتِهِمْ إنّ اللّهَ يُحِبُّ المُتَّقِيْنَ }·.

العهد مع الله بين النسيان والتذكير وقال تعالى: ·{إلاّ الذِيْنَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَمَا اسْتَقَامُوْا لَكُمْ فَاسْتَقِيْمُوْا لَهُمْ، إنّ اللّهَ يُحِبُّ المُتّقِيْنَ }· ذلك أن تحصيل الرضا من الجميع متعذر "فإذا عقد الإمام لما يراه من المصلحة أمرا لزم جميع الرعايا"123.

وقال تعالى: ·{ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إليهم عَلَى سَوَاء أن اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ }·124.

لقد أباح الله تعالى النبذ عند ظهور إمارات الخيانة؛ لأن المحذور من جهتهم كما قال ابن تيمية.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾125 فمن لم يتصف بهذه الصفات لم يكن من الوارثين؛ لأن ظاهر الآية الحصر.

ومن لم يكن من أهل الجنة كان معرضا للعقوبة إلا أن يعفو الله عنه وإذا كانت رعاية العهد واجبة فرعايته هي الوفاء به.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي أن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَـذَا مَثَلاً يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَـئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾126 قال الفقيه المفسر ابن العربي رحمه الله:

العهد على قسمين:

أحدهما فيه الكفارة والآخر لا كفارة فيه فأما الذي فيه الكفارة فهو الذي يقصد به اليمين على الامتناع عن الشيء ولا إقدام عليه.

أما العهد الثاني:

فهو العهد الذي يرتبط به المتعاقدان على وجه يجوز في الشريعة ويلزم الحكم، "إما على الخصوص بينهما و إما على العموم على الخلق فهذا لا يجوز حله ولا يحل نقضه، ولا تدخله كفارة وهو الذي يحشر ناكثه غادرا"127، "ينصب له لواء بقدر غدرته يقال: هذه غدرة فلان"128.

وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَلاَ يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ أن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الحِسَابِ وَالَّذِينَ صَبَرُواْ ابْتِغَاء وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ سَلاَمٌ عَلَيْكُم

بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾129، قال المفسر ابن كثير رحمه الله: يقول الله تعالى مخبرا عمن اتصفوا بهذه الصفات الحميدة بأن لهم عقبى الدار وهي العافية والنصرة في الدنيا والآخرة130.

عهد الله وخطورة نقضه

قال تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُواْ عَهْداً نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم بَلْ أَكثرهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾131.

وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَاليوم الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَاليتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾132.

من الأحكام المستنبطة من هذه الآية الكريمة أن الوفاء بالعهود بر والبر مأمور به شرعا وهو خير بر يشع خلاله وميض الإيمان من الجنان إلى اللسان فالبيان؛ لأن الوفاء بالعهود يتحقق بإكرام المعاهدين قلبا ولسانا ويدا ويحقق ما تقتضيه مصلحة الأمة في نشر الأمن الاجتماعي والسياسي.

وقال تعالى ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ أن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إليك وَمِنْهُم مَّنْ أن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إليك إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾133.

ومن الأحكام التي بينتها هذه الآية أن "الموفين بالعهود الملتزمين بالعقود هم المتقون المحبوبون عند الله تعالى وطوبى للأوفياء إذ أحبهم مبدع السموات والأرض"134.

وقال تعالى ·{إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إليهم يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ }·135.

في هذه الآية الكريمة تهديد بالخطر وفيها وعيد بالغ الأثر ويستنبط منها حكم حرمانه من كل نصيب وفردوس حيث لا يكلمه الله ولا يزكيه ولا يجود عليه بنظرة النعيم من وجهه الكريم في ذلك اليوم الرهيب الذي لا ريب فيه وليس للإنسان من ولي ولا حميم سوى رضا الخالق العظيم.

قال الفقيه المفسر الرازي "إن الذين يشترون بعهد الله يدخل فيه جميع ما أمر الله به ويدخل فيه ما نصت عليه الأدلة ويدخل فيه المواثيق المأخوذة من جهة الرسول صلى الله عليه و سلم ويدخل فيه ما يلزم الرجل نفسه؛ لأن كل ذلك من عهد الله يلزم الوفاء به"136.

وقال تعالى ·{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}·137.

يستنبط من هذه الآية الكريمة وجوب نصرة المظلوم إذا طلبها من المسلمين إلا أن ذلك ليس واجبا إذا كان الذين طلبوا من المسلمين النصرة عليهم يرتبطون بعقد موادعة أو معاهدة ولحين انتهاء فترة المعاهدة أو الموادعة.

إن للإسلام منهجا واضحا وثابتا في الوفاء بالعهود فإذا كانت العقود تمثل الالتزام، فإن العهود تمثل الإلزام وفرق بين الالتزام والإلزام.

فالعقود تعني الارتباط، ولم ترد في القرآن الكريم إلا مرة واحدة في أول سورة المائدة، وبشكل حاسم يدل على الوفاء، كما ورد آنفا فالعقود هي الأساس.

" أما العهود فإنها المنهج المفصل وقد ترددت في القرآن الكريم ستاً و أربعين

مرة، ألزم الله عز وجل المسلم أن يكون وفيا إذا عاهد سواء أكان ذلك العهد مع المسلمين أم مع غيرهم"138 فالالتزام بالوفاء ليس لشروط المعاهدة وليس للطرف الآخر بل إن الالتزام لله الذي أمر بالوفاء، ليكون الوفاء من صفات المؤمنين؛ لأن أساس المعاهدة هي بين الله وعبده في قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾139، لهذا نجد الإسلام وضع شرطا على العهود، وهو أن لا تحل حراما ولا تحرم حلالا.

إن القاعدة الأساسية أن لا عهد مع المشركين؛ لأنهم لا وفاء لهم مع الله عز وجل، ولامع رسوله صلى الله عليه و سلم فكيف يكون لهم وفاء مع المسلمين أو غير المسلمين ؟ كما ورد في قوله تعالى ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ أن اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾140. ولكن التعاهد معهم يجب أن يكون من خلال دفع الشر وجلب المنفعة، والوفاء بالعهد معهم، "هو الوفاء بما أمر الله عز وجل وتأكيد لسلوك المسلم، فالقاعدة عدم شرعية العهود مع المشركين، والاستثناء هو في الحدود التي سمح الله بها"141.

ثانياً - من السنة النبوية

1.يحظى مبدأ الوفاء بأهمية كبيرة في السنة النبوية المطهرة ولم يكن رسول الله اتكاليا بل كان متوكلا على الله يأخذ بالأسباب ويسعى إلى ما هو موكل به، كان على يقين من أن النصر بيد الله يؤتيه من يشاء، وكان على علم بأن السعي أمر متعلق بالنتائج، وكان هدفه عليه السلام نشر الدعوة الإسلامية والدفاع عنها، فقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال "المسلمون عند شروطهم"142، ويرى صاحب (البدائع) أن ظاهر الحديث يقتضي لزوم الوفاء بكل شرط إلا ما خص بدليل؛ لأنه يقتضي أن يكون كل مسلم عند شروطه، وإنما يكون ذلك إذا لزمه الوفاء، كما أن الشريعة الإسلامية اعتبرت الوفاء بالعهد من مستلزمات الإيمان الصحيح والعقيدة الحقة، ولم نجد كالإسلام

دستورا يعظم العهود، ويرعى المواثيق، وقد نادى بقدسية المعاهدات والوفاء بها سواء أكانت بين الأفراد أم بين الدول خلافا لما يزعم البعض من أنها قصاصات ورق.

فالوفاء بالعهود دين، من تخلى عنه تخلى عن دينه، يقول صلى الله عليه و سلم " لا دين لمن لا عهد له"143.

2.وقد قررت الشريعة الإسلامية أن نقض العهد من علامات النفاق لقوله صلى الله عليه و سلم "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها"144.

3- وعن بريرة بن الحصيب قال:كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله و فيمن معه من المسلمين خيرا ثم قال:اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله.

اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال.

فأتهن ما أجابوك فاقبل منهم.

ويقول الشوكاني بعد إيراده لهذا الحديث" فيه دليل على وجوب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين؛ لأن الرسالة تقتضي جواباً على يد الرسول، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد"145، ولم يكن العمل الدولي في الإسلام أقل تمسكا بهذا المبدأ، بل كان ممارسة فعلية لهذه الأصول النظرية، و قلما تجد لها مثيلا في الأمم الأخرى قديمها وحديثها، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أثناء كتابة معاهدة صلح الحديبية أن رجلا من قريش يدعى أبا جندل جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم يريد الإسلام فرده إلى قريش وقال له إنا عقدنا بيننا وبين القوم صلحا و أعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله، وإنا لا نغدر

بهم"146.

وعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره" 147.

ومن أغرب الأحداث في التاريخ الإسلامي والوفاء بالعهد، ، "ما وقع لحذيفة وأبيه كان قطعا على أنفسهما لبعض الأعداء عهدا بدون الرسول صلى الله عليه و سلم أن لا يقاتلاهم فلما جاء وقت القتال استفتيا رسول الله عليه وسلم في ذلك و كان جوابه إلا أن قال:

"انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم"148.

إن الظروف المحيطة بإبرام هذا العهد تستدعي رفضه إطلاقا وهي كما يلي:

1 - قد تم هذا العهد بالإكراه من قبل عدو المسلمين (أي قريش) على رجلين أعزلين مما يطعن في صحة ذلك العهد.
2 - لم يكن حذيفة وأبوه يمثلان أي صفة رسمية بل كانا فردين من أفراد المسلمين، إذَنْ لم يحصل لهما أي تفويض فلم يكتسب هذا العهد الشروط القانونية لصحة انعقاده.
3 - كان المسلمون في تلك اللحظات بأمس الحاجة إلى مقاتل فكيف بحذيفة وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه و سلم، وهل يستغني القائد في ظرف عصيب كهذا عن أحد قوات حربه أو أحد وزرائه أو ثلة من جنوده ؟ ولكنه لا يستغني عن أمير سره الذي لا يعلمه أقرب المقربين إليه وكيف بأبيه الذي كان نارا على علم في الشجاعة وحب الجهاد في سبيل الله.

فإن جيشا لا يزيد عدده على ثلث جيش الكفار من قريش تحيط به الأخطار

والخطوب من كل جانب – ومع ذلك – كان الوفاء دينا يتدين به المسلمون.

ولهذا لم نلحظ في تاريخ المسلمين ولا سيما مع شدة التزامهم بإسلامهم أنهم نكثوا بالعهود والمواثيق مع غيرهم إذ جاء في" كتاب الإمام علي للأشتر النخعي" ". وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت فإنه ليس من فرائض الله شيء أشد عليه اجتماعا مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود. فلا تغدرن بذمتك ولا تخيس بعهدك"149 وقد قال عليه الصلاة والسلام: ألا أخبركم بخياركم ؟خياركم الموفون بعهودهم، ويقول:أنا أحق من وفى بعهده، وقد عقد المشركون مع النبي صلى الله عليه و سلم عهدا على ألا يقاتلوهم وأن يوادعوهم مدة من الزمان، فذكر له بعض المسلمين أنهم على نية الغدر به، وعلى استعداد أن يقاتلوه، فقال عليه الصلاة والسلام (وفوا لهم ونستعين بالله عليهم) وكان ينهى عن الغدر بمقدار حثه على الوفاء، وكان يعدّ أكبر غدر الحكام فهو يقول: لا غادر أعظم غدرا من أمير عامة ويقول عليه السلام: " لكل غادر لواء يوم القيامة وأكبر لواء غدر أمير عامة"150 وذلك؛ لأن غدر المتولي أمر الأمة يؤدي إلى عدم الثقة بها، فتكون غرضا لأعدائها، ويتخذون دائما الأهبه للإغارة عليها ويتكاثر الأعداء فتكون في إزعاج مستمر إذ لا تتفق أمة من الأمم معها؛ لأنهم لا يثقون بوفائها وبذلك تنتهك قواها بالحرب المستمرة فتكون في إزعاج لا استقرار فيه، وبذلك تضعف وتذهب قواها وتزل قدمها في الوجود بعد ثبوتها كما عبر القرآن الكريم.

ولقد قرر علماء (القانون الدولي) أن هذا القانون هو مجموع معاهدات، فإذا كان الأمر كذلك، فإن الإسلام قد وثق أصول هذا القانون أحكم توثيق، وبناها على الوجدان الديني للدولة الإسلامية حيث لا يكون الوفاء للأقوياء فقط، بل يكون هذا الوفاء للأقوياء والضعفاء على سواء.

بيد أن الإسلام لا يكتفي بتأصيل العلاقات الدولية بمجرد المعاهدات وتوثيقها بل يقرر مع ذلك المبادئ الإنسانية العالية والفضيلة السامية، وقد أسلفنا القول

في هذه المبادئ بإيجاز.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا.

ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر" 151 متفق عليه.

واستنبط ابن القيم الجوزية حكم الالتزام والوفاء في عقود المعاهدات من ومضات ثبتت صحتها عن الرسول صلى الله عليه و سلم منها ثبت عنه أنه قال:

ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا، وقال:" المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثا فعلى نفسه ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" 152.

ثالثاً - من آراء الفقهاء

ثبتت مشروعية الوفاء والالتزام بشروط المعاهدات من الإجماع وهذا يتجلى من خلال آراء المفسرين والفقهاء رحمهم الله إذ إن الوفاء شعبة من الإيمان والمؤمنون عند شروطهم وحكم الالتزام بشروط عقد الهدنة منصوص عليه، كما أسلفنا في القرآن الكريم والسنة النبوية ويقول الإمام الشيباني رحمه الله في الالتزام بشروط عقد الهدنة "لو كان أهل المدينة المحصورين في دار الإسلام صالحوا المشركين على أن يخرجوا عنهم بنسائهم وذراريهم إلى موضع كذا فلا ينبغي أن يقاتلوهم من غير نبذ حتى يبلغوا ذلك المكان؛ لأن الشرط هكذا جرى بينهم والشرط أملك"153.

إن الفقهاء مجمعون على وجوب الوفاء والالتزام بعقد الهدنة والموادعة إذ لا علة في إباحة عقد الهدنة والمعاهدة ما لم يكن الالتزام من أهم أحكامه التي

شرع العقد لأجلها وثَمّ إشارات فقهية أشار إليها بعض الفقهاء ارتأينا ترجيحها لموافقتها للقرآن والسنة النبوية منها: 1. إن الالتزام كما قال الحنفية يجب على دولة المعاهدين وعلى مستأمنهم إذ مر بهم ابتداء؛ لأن عصمة المستأمن مستمدة من عصمة معاهدي الدولة الإسلامية ولأن التشريعات الفقهية ترتبط ارتباطا وثيقا مع المثل الأخلاقية في كل جزئية، إذ التشريعات يجب بالضرورة أن تكون من الوسائل التي تنتشر بها الدعوة الإسلامية، والسمو الأخلاقي مبدأ فطري أودعه الله في النفس البشرية إذ قال تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإنْسَانَ فِيْ أحْسَنِ تَقْوِيْم﴾154، ومبدأ عصمة مستأمن المعاهدين مبدأ أخلاقي يفضي إلى نشر روابط الحب بين دولة المسلمين وبين دولة المعاهدين ويدل على ثقة الدولة الإسلامية بدولتهم ويدل أيضا على أن الدولة الإسلامية تكرم معاهديها وبهذا تكون هذه الوسيلة مفضية إلى تدبر معاهدي القرآن الكريم الذي أنشأ الدولة الإسلامية. 2. الدولة الإسلامية غير ملزمة بالدفاع عن المعاهدين من الخطر الخارجي وهي ملزمة بحمايتهم من الخطر الناشئ عن كل من له علاقة بدار الإسلام سواء أكان مسلما أم ذميا وهذا راجح إذ ليست مصلحة الدولة الإسلامية تقتضي الخوض في حرب لا علاقة لها بها إلا إذا وجد حلف يشترط الدفاع المشترك فذلك حكم خاص، كما دخلت خزاعة في عقد الرسول صلى الله عليه و سلم فهبت الدولة الإسلامية لعون خزاعة في غزوة فتح مكة بعد ما نقض المشركون عهدهم بالاعتداء المباشر على خزاعة حليفة الدولة الإسلامية. 3. قال الشافعية وبعض المالكية بأن الالتزام والوفاء يجب في الشرط الصحيح دون الشرط الفاسد و أن الالتزام يجب أن يكون بالعقد جملة وتفصيلا حتى يلوح في الأفق السياسي ما يوجب النبذ والنقض فينقض العقد برمته إلى عقد يخلو من الشروط الفاسدة إذا انتفت الضرورة التي ألجأت الدولة الإسلامية إلى عقد المعاهدة بناء على بعض الشروط الفاسدة "لأن الوفاء مبدأ أخلاقي يجب اتباعه ليكون وسيلة من وسائل مناجاة الروح في نشر الدعوة الإسلامية ولهذا التزم الرحمة المهداة الرسول الكريم محمد صلى الله عليه و سلم بشرط رد المسلمين الملتحقين بالدولة الإسلامية بعد صلح الحديبية"155.

وقال الإمام النووي: اتفقوا -أي الفقهاء – على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما كان، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يجوز.

المطلب الثالث

أمثلة من التاريخ الإسلامي على الوفاء بالعهود

- ما عمله أبو عبيدة عامر بن الجراح مع أهل الشام، "فقد رأى أهل الذمة حسن معاملة المسلمين والوفاء الدقيق بموجب العهد معهم فبعث أهل كل مدينة رجالا منهم يتجسسون أخبار الروم و أرسلوا معلوماتهم لأبى عبيدة.

وفيما حشد الروم جموعهم على حدود البلاد الشمالية الإسلامية في الشام كتب أبو عبيدة إلى كل والٍ ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج وكتب إليهم، (إنما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه بلغنا ما جمع لنا من الجموع و إنما اشترطتم علينا أن نمنعكم وأنا لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على شرط وما كتبنا بيننا أن نصرنا الله عليهم).

فلما قالوا ذلك وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم قالوا: (ردكم الله علينا ونصركم عليهم – أي على الروم- فلو كانوا هم –أي الروم –لم يردوا علينا شيئا وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئا) "156.

وبعد انتصار المسلمين على الروم كتب أبو عبيدة إلى عمر بالصلح الذي صالح عليه أهل المدن، فكتب إليه عمر "وامنع المسلمين من ظلمهم والأضرار بهم واكل أموالهم إلا بحلها ووف لهم بشرطهم الذي شرطت في جميع ما أعطيتهم"157.

1 - وحدث مثل هذا في الحروب الصليبية، فقد رد صلاح الدين الأيوبي

الجزية إلى نصارى الشام حين اضطر إلى الانسحاب منها.

2 -

قصة نقض المعاهدين في جبل لبنان: خلاصة هذه الواقعة السياسية أن المعاهدين الذميين لم يلتزموا بأحكام عقد الذمة والمعاهدة فاضطر والي الشام إلى تشريدهم درءا للفتنة السياسية التي أحدثوها ولكن الفقيه الأوزاعي رحمه الله أمر والي الشام بإعادتهم؛ لأن عقد الذمة والمعاهدة ملزم حتى ينقضه المعاهدون نقضا مباشرا أو يجمع على فعلهم وهذا نص الأوزاعي كما نقل القاسم بن سلام ((قد كان من إجلاء أهل الذمة من أجل أهل جبل لبنان، مما لم يكن عليه خروج من خرج منهم، ولم تطبق عليه جماعتهم، فقتل منهم طائفة، ورجع بقيتهم إلى قراهم، فكيف تؤخذ عامة بعمل خاصة؟ فيخرجون من ديارهم وأموالهم ؟ وقد بلغنا أن من حكم الله عز وجل: أن لا يؤخذ العامة بعمل الخاصة.

ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة، ثم يبعثهم على أعمالهم فأحق ما اقتدى به ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالى، وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله صلى الله عليه و سلم وقوله: "من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه ومن كانت له حرمة في دمه فله في ماله والعدل عليه مثلها.

فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة، ولكنهم أحرار أهل الذمة، يرجم محصنهم على الفاحشة ويحاص نساؤهم نساءنا من تزوجهن منا القسم، والطلاق، والعدة سواء"158.

رسالة إسماعيل بن عياش: قال أبو عبيدة رحمه الله: وكان فيما كتب إليه إسماعيل بن عياش "إن أهل قبرص أذلاء مقهورون تغلبهم الروم على أنفسهم ونسائهم فقد يحق علينا أن نمنعهم ونحميهم، وقد كتب حبيب بن مسلمة في عهده أمانا لأهل أرمينية: أنه إن عرض للمسلمين شغل عنكم وقهركم عدوكم

فإنكم غير مأخوذين ولا ناقض ذلك عهدكم، بعد أن تفوا للمسلمين، و إني أرى أن يقروا على عهدهم وذمتهم، فأن الوليد بن يزيد قد كان أجلاهم إلى الشام، فاستفظع ذلك واستعظمه فقهاء المسلمين، فلما ولي يزيد بن الوليد ردهم إلى قبرص، فاستحسن ذلك ورأوه عدلا"159.

- الواقعة السياسية في الإسكندرية: خلاصة هذه الواقعة أن صاحب الإسكندرية عرض على ابن العاص الجزية بشرط المن على الأسرى الذين كانوا بيد المسلمين وحيث إن بعض الأسرى قد أسلموا وتفرقوا في ربوع الخلافة الإسلامية فقد جاء رد الخليفة العظيم الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردا سياسيا تعلوه قدسية الإسلام الذي أنار الأنام، إذ منع ابن العاص من الاتفاق على كل مبدأ لم يكن قادرا على الالتزام والوفاء به وأمره بأن يتفق ويصالح على كل ما كان تحت قدرة المسلمين حتى يلتزموا ويفوا، لأن العهود التزام ووفاء في الشريعة التي أبدعها نور الأرض والسماء، وهذا نص كتاب أمير المؤمنين على ما رواه الطبري رحمه الله "أما بعد، فإنه جاء في كتابك تذكر أن صاحب الإسكندرية عرض أن يعطيك الجزية على أن ترد عليه ما أصيب من سبايا أرضه ولعمري لجزية قائمة تكون لنا ولمن بعدنا من المسلمين أحب إلى من فيء يقسم، ثم كأنه لم يكن، فأعرض على صاحب الإسكندرية أن يعطيك الجزية، على أن تخيروا من في أيديكم من سبيهم بين الإسلام وبين دين قومه، فمن اختار منهم الإسلام فهو من المسلمين، له مالهم وعليه ما عليهم، ومن اختار دين قومه، وضع عليه من الجزية ما يوضع على أهل دينه، فأما من تفرق من سبيهم بأرض العرب فبلغ مكة والمدينة فإنا لا نقدر على ردهم، ولا نحب أن نصالحه على أمر لا نفي له به"160.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لإلزامية المعاهدات وكيفية إلزام مؤسسات وأفراد الدولة بالمعاهدة

المطلب الأول

الأساس القانوني لإلزامية المعاهدات

يتوقف تنفيذ المعاهدات التي تعقد بين الدول على وازع ذاتي، وهذا الوازع يستند في الحقيقة على دعائم خلقية وعملية بدونها لا يمكن أن يتم أي تعامل دولي صحيح، والدعامة الخلقية، التي أنشأت منذ أقدم الأزمان وتوارثتها الأمم بعضها عن البعض الآخر، وأصبحت عرفا دوليا، تدور حول ما يسمى بالاحترام للعهود التي تقطعها الدول على نفسها، وبتعبير آخر، انه متى قطعت الدولة على نفسها بالالتزام في أمر من الأمور فان واجبها تنفيذ ذلك العهد بدقة وأمانة.

وهذا ما يسمى في التعامل الدولي بـ (pacta Sunt Sevvanda (أي العقد شريعة المتعاقدين.

إن ما يحتم على الدول ضرورة التعامل والتقيد بمعاهداتها وعهودها هو أن هذا التقييد لم ينشأ على أسس خلقية وحسب و إنما نتيجة للفائدة العملية التي تجنيها الدول من احترامها لمواثيقها أيضا.

فلقد وجدت ولا تزال، أن محاولتها لخرقها القيود التي تتم بمحض إرادتها في الأغلب، أمر يضر بمصلحتها، ذلك أن خرقها للعهود سوف يجعل من الطرف المقابل محاولة خرقها أيضا وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وفي هذا ضرر لمصلحتها على المدى القريب والبعيد ولمصالح الجميع على المدى البعيد 161، ولا يكفي لالتزام الدولة بمعاهدة مجرد توقيع ممثلها عليها بل يجب أن يقترن بذلك أو يليه ما يفيد قبول الدولة نهائيا الالتزام بها.

وللتعبير عن هذا القبول وسائل مختلفة أشارت إليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م في المادة (11) ونصها (موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة يمكن التعبير عنها بالتوقيع أو تبادل الوثائق المكونة لها، أو بالتصديق،

أو بالقبول، أو الإقرار، أو بالانضمام إليها أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها).

غير أن الغالب في محيط العمل الدولي أن يتم التعبير عن ارتضاء الدولة الالتزام بمعاهدة وقعها ممثلها عن طريق التصديق عليها.

فيما عدا ما قد تتفق الدول المعنية بشأنه على خلاف ذلك.

وفيما عدا الاتفاقات التي يوقعها مباشرة رؤساء الدول باعتبار أنهم يمثلون السلطة التي تتولى أساسا عن الدولة قبول الالتزام بالمعاهدات.

ولهذا يبدو التصديق الطريق المألوف عادة للتعبير عن قبول الدول بالالتزام بالمعاهدة.

"والقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين فالمعاهدة متى تم عقدها أصولا أصبحت نافذة، تكون ملزمة للأطراف فيها وعليهم تنفيذها بحسن نية"162 والنتيجة الطبيعية لهذا المبدأ هو صيرورة المعاهدة كالقانون الداخلي فهي ملزمة بالنسبة لسلطات الدولة.

وهذا يقتضي" ضرورة نشر المعاهدة و إلزام القضاة بتنفيذها من تلقاء أنفسهم وترجيحها على القوانين الداخلية السابقة لها في حال التعارض وقابلية تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين"163 أما بالنسبة لأثر المعاهدات على القوانين اللاحقة لها والتي قد تكون متعارضة مع أحكامها فالاجتهاد الحديث مستقر على إعطاء الأولوية للمعاهدات إطلاقا.

ولكن ماذا لو تعارضت التزامات الدولة الموقعة على المعاهدة مع التزامات الدولة الموقعة على معاهدة مع التزاماتها في معاهدة لاحقة تتعلق بموضوع واحد، ومن المتفق عليه أنه " في حال تعارض التزامات الدولة الموقعة على معاهدة مع التزاماتها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فإن الأولوية هي لهذه الأخيرة سواء أكان تاريخ المعاهدة قبل تاريخ الميثاق أم بعده"164.

أما بالنسبة للمعاهدات الأخرى فالاتجاه السائد هو إعمال القواعد التالية بالنسبة لحقوق دول الأطراف والتزاماتها في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد:

1.إذا نصت معاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة لها أو لاحقة عليها أو أنها لا تعدّ متعارضة مع هذه المعاهدة الأخرى فإن أحكام هذه المعاهدة هي التي تسود. 2.إذا كانت كل الأطراف في المعاهدة الأسبق هي أطراف كذلك في المعاهدة اللاحقة ولم يتفق على إنهاء المعاهدة الأولى أو يوقف العمل بها فان المعاهدة الأولى تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.

أما إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعا في المعاهدة الأولى فتنطبق القواعد التالية:

1 - في العلاقة بين دول الأطراف في المعاهدتين تنطبق المعاهدة الأولى على الحد الذي لا تتعارض فيه مع نصوص المعاهدة اللاحقة إذا لم يتفقوا على إنهاء المعاهدة الأولى.
2 - في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدة ودولة طرف في المعاهدة اللاحقة فقط، تخضع الحقوق والالتزامات المتبادلة للدولتين للمعاهدة اللاحقة.

"كل ذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية التي تنشأ على الدولة نتيجة إبرامها أو تطبيقها لمعاهدة تتعارض نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى طبقا لمعاهدة سابقة"165.

والأصل أن الدولة حين تلتزم بمعاهدة ما فهي تلتزم بالمعاهدة برمتها وتطبقها في إقليمها.

ولكن الفقه يميل حديثا للسماح للدولة الموقعة أن ترتضي الالتزام بجزء من المعاهدة فحسب شريطة أن تسمح المعاهدة نفسها بذلك.

وأن تكون الدول الموقعة قد اتفقت على جواز الرضا الخاص بجزء من المعاهدة وفي هذه الحالة لا يكون رضاء الدولة الالتزام بمعاهدة تعطي خيارا بين نصوص مختلفة نافذة إلا إذا أوضحت الدولة أي النصوص تعنيها بالرضاء.

"أن المبادئ المقررة في التعامل الدولي تضع قاعدة إلزامية المعاهدات بالنسبة إلى جميع الدول في المرتبة الأولى لما تحظى به من أهمية في العلاقات الدولية.

وقد حاول فقهاء القانون الدولي إسناد هذه الصفة الإلزامية تارة إلى إرادة الأطراف المتعاقدة (نظرية القيد الذاتي) وطورا إلى قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) كما أسندها بعض الفقهاء المعاصرين إلى الضرورات السياسية أو مقتضيات الحياة الدولية أو محاولة إيجاد التوازن والاستقرار في العلاقات الدولية"166.

وعندما تستوفي المعاهدات شروطها تعدّ إلزامية ويقتضي تنفيذها دون أي تردد أو إهمال.

وقد أشارت مقدمة عهد عصبة الأمم إلى هذا الواجب، كما أكدها ميثاق الأمم المتحدة، إذا جاء في الفقرة الثالثة من المقدمة (نحن شعوب الأمم المتحدة. آلينا على أنفسنا. إيجاد الشروط اللازمة لصيانة العدل وحرمة الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي. الخ).

وقد أيد كثير من الفقهاء هذا المبدأ كما أشار إليه الاجتهاد الدولي في كثير من المناسبات وأقرته مؤتمرات عدة ومعاهدات دولية.

وإن كل إلتزام ينعقد بين دولة وأخرى يولد من ناحية الدولة الملتزمة واجبا قانونيا بأن تنجز ما التزمت به، ومن ناحية أخرى لتلك الدولة التي عمل التعهد لمصلحتها حق شخصي في أن تطلب من الأولى إنجازه.

ويتضح أن لقاعدة الوفاء بالعهد خصائص دينية ومعنوية راسخة منذ القدم

كما تقرر أنها قاعدة نافعة ومتطابقة مع الضرورة الاجتماعية أو على الأقل غير مختلفة معها ولاشك أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تعد أكبر قاعدة أساسية وأهمها من قواعد القانون الدولي العام وإن كان يرد تلك الأهمية إلى اعتبار" القاعدة تعبيرا عن مبدأ حسن النية الذي ينبغي أن يسود علاقات الدول المتعاقدة وقد اعتبر منذ القدم ليس مجرد أمر يتعلق بالواجب القانوني و إنما أمر يهم المجتمع الدولي بأكمله، ومن هذا تستمد القوة الملزمة للمعاهدة، لأن ذلك ما تفرضه العلاقات الاجتماعية السليمة والأمن الاجتماعي الدولي وعدم مراعاة أحكامها معناه أن الفوضى سوف تغطي المجتمع". 167

إن قاعدة الالتزام بمضمون المعاهدة تقضي بتقيد المتعاقد بتعاقده، وكل دولة أمضت وثيقة التعاقد كان لزاما عليها أن تلزم وتلتزم بمقتضى نص المعاهدة.

وكل دولة متعاقدة يحق لها أن تطالب الدولة الأخرى بتنفيذ ما التزمت به واحترامه، ولا يجوز لإحدى الدول المتضررة أن تحتج في تخليها عن التزامها بحجة تضررها بمقتضى التعاقد، بل يذهب الكثير من الفقهاء إلى وجوب إلزام الدول المتعاقدة وإن كان التعاقد صدق بعد الإكراه الملجئ بحجة المحافظة على الوضع السياسي العالمي.

لكن لو حدثت ظروف طارئة على الدولتين المتعاهدتين جاز لهما أن تتفقا على تعديل نصوص وثيقة التعاقد إلى أن تحقق مصالح الدول المتعاهدة.

أما إذا كان الضرر قد لحق بإحدى الدول المتعاهدة فلها الحق أن تطلب تعديل صيغة التعاهد بما يدفع الضرر عنها وفي حالة الفشل في ذلك جاز لها أن تعرض الموضوع على المنظمات السياسية الدولية كمحكمة العدل الدولية أو منظمة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي، ويبدو هذا النهج هو الراجح عند رجال القانون الدولي (وقد قررت اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات لسنة 1969 أن وقف تنفيذ أحكام المعاهدات قد يحدث نتيجة لاتفاق جميع الأطراف في المعاهدة (المادة57) أو نتيجة لاتفاق بعض أطراف المعاهدات الجماعية

وبالنسبة للدول المتفقة وحدها (المادة 58) كما يجوز أن توقف الدولة تنفيذ المعاهدة الثنائية إذا كانت الدولة المتعاقدة معها خرقت أحكام هذه المعاهدة (المادة 60).

فأشارت الاتفاقية إلى أن وقف المعاهدة قد يكون نتيجة لاستحالة تنفيذ المعاهدة (المادة61).

إن قاعدة الوفاء بالعهود تمثل المكانة العليا في النظام القانوني الدولي فهي أساس قوته الملزمة، وسواء كانت ناتجة من القوانين أو المعاهدات تبقى ملزمة قانونيا مادامت لم تلغ بالوسيلة نفسها التي أنشئت بها.

ونتيجة لذلك فإن المعاهدة مادامت قد أبرمت عن طريق السلطات المختصة لدولتين أو أكثر فإنها لا يمكن أن تختفي أو تتعدل إلا عن طريق العمل المجتمع للأجهزة نفسها وبالأسلوب نفسه.

المطلب الثاني

كيفية إلزام مؤسسات وأفراد الدولة بالمعاهدة

نظام الإدماج التلقائي وعلاقته بإلزامية تنفيذ المعاهدات

تختلف الدول في أسلوب نشر المعاهدات وكيفية إلزام مؤسساتها وشعوبها في الالتزام بالمعاهدات فبعض الدول ينص دستورها على اعتبار المعاهدات التي تبرمها الدولة جزءاً من التشريع الداخلي ، وبذلك تدخل تحت ما يطلق عليه(بنظام الإدماج التلقائي) ويعد ذلك ذاتية النفاذ ولا تحتاج إلى تشريع داخلي، ويقول الأستاذ عبد الحسين القطيفي في هذا المقام إن هناك من يفصل بين القانون الدولي والقانون الداخلي فصلا مطلقا، وإن هناك من يذهب إلى أن هذين القانونين هما عبارة عن مظهرين لمبدأ واحد أي أن المذهب الأول يقول أصحابه بازدواج القانونين والثاني يؤمن إتباعه بوحدتهما.

ويضيف الدكتور القطيفي" أن العلاقة بين القانونين تثير مسائل عملية بالغة الأهمية"168، ثم يذهب في مذهب الازدواج والوحدة في العلاقات العملية بين القانونيين من حيث أوجه التعاون بينهما وصوره.

ثم ينتقل إلى بحث إدماج القانون الدولي في القانون الداخلي ويذهب إلى أن المبدأ الذي يقضي باعتبار القانون الدولي العرفي جزء من قانون البلد قد دخل اليوم في عداد مبادئ القانون الوضعي التي أقرتها الأمم المختلفة.

وتختلف هذه المسألة بعض الشيء عن مسألة إدماج قواعد العرف الدولية في القانون الداخلي.

ويعود سبب هذا الاختلاف إلى اعتبارات دستورية تتصل بمسألة توزيع السلطة التشريعية وبالعلاقات بين مختلف السلطات داخل الدولة.

إن عقد الاتفاقية الدولية مسألة فنية مستعجلة، ولهذه الأسباب العملية تقلد السلطة التنفيذية عادة الاختصاص بإجراء المفاوضات والتوقيع على الاتفاقات الدولية وإبرامها.

ولكن لو خضعت الاتفاقات الدولية لمبدأ الإدماج التلقائي المباشر في القانون الداخلي على نحو ما هو متبع بالنسبة للقانون الدولي العرفي لتمكنت السلطة التنفيذية، بفضل اختصاصها في عقد الاتفاقات الدولية وإبرامها، عن ممارسة العمل التشريعي من وراء ظهر السلطة التشريعية في الدول التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات فتتمكن السلطة التنفيذية على النحو المذكور من تشريع قواعد دولية اتفاقية تسري مباشرة على الأفراد والمحاكم في الدولة من غير حاجة إلى أن توافق السلطة التشريعية على تلك القواعد.

وتبدو خطورة ذلك في حالة القواعد الدولية التفصيلية التي تقبل التطبيق مباشرة داخل الدولة دون الحاجة إلى تكملة القواعد الآنفة الذكر بقواعد تشريعية وطنية.

هذا في الدولة البسيطة، أما في الدولة الاتحادية، حيث تختص الحكومة الاتحادية وحدها بعقد الاتفاقات الدولية وإبرامها، فتظهر خطورة مبدأ الإدماج التلقائي للاتفاقات الدولية في القانون الداخلي.

من أن الحكومة الاتحادية قد تستعمل سلطتها في عقد المعاهدات الدولية للتجاوز على الاختصاصات التي تركها دستور الاتحاد للدول الأعضاء.

واضح مما تقدم أن الإدماج التلقائي للاتفاقات الدولية في القانون الداخلي يثير مسائل دستورية دقيقة تخص تنظيم العلاقة بين سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ولما كانت الدول تختلف فيما بينها اختلافا بينا من حيث اندماج السلطات أو مدى الفصل بينها وتنظيم العلاقة بين السلطات، انعكس هذا الاختلاف على الحلول المتبعة في الدول المختلفة لمسألة إدماج الاتفاقات الدولية في القانون الداخلي.

وفي واقع الأمر تتأثر الدول في اختيار الحل المتبع لهذه المسألة بالاعتبارات الدستورية السالفة الذكر أكثر من تأثرها بالجدل الفقهي الذي يدور بشأن ازدواج القانونين أو وحدتهما.

ويمكن إرجاع مختلف الحلول المتبعة في الأنظمة الوضعية لإدماج الاتفاقات الدولية في القانون الداخلي إلى طريقتين من حيث العموم وهما: أولاً - طريقة إدخال التعديلات اللازمة في القوانين والأنظمة الداخلية لجعلها منسجمة مع أحكام الاتفاق الدولي، ولوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ، لابد إذن بمقتضى هذه الطريقة أن يتدخل المشرع الداخلي ليسبغ على الاتفاق الدولي قوة الإلزام القانوني داخل الدولة، هذه هي الطريقة التقليدية.

ثانياً - طريقة منح الاتفاقات الدولية مباشرة قوة الإلزام القانوني في القانون الداخلي.

وذلك بصورة تلقائية ودون أي حاجة لتدخل المشرع الداخلي.

وبمقتضى هذه الطريقة يكون للاتفاقات الدولية، بمجرد نفاذها دوليا قيمة قانونية في مواجهة الأفراد والمحاكم تساوي قيمة التشريع الداخلي أو تتفوق عليه. وتأخذ بهذه الطريقة الدساتير الحديثة بصورة متزايدة.

وتأخذ الدول بهاتين الطريقتين في حدود متفاوتة يقررها القانون الداخلي للدولة وذلك بوحي من الاعتبارات الدستورية ومن طبيعة الاتفاق الدولي ومدى أهميته.

ونبين فيما يلي مسالك الدول المختلفة في هذا الشأن:

مسالك الدول في تطبيق طرق الإدماج

1.يقتضي لتنفيذ أنواع معينة من المعاهدات في بريطانيا أن يصدر تشريع خاص من البرلمان يدمج المعاهدة صراحة في القانون الداخلي.

وما لم يصدر هذا التشريع لا تعدّ المعاهدة جزء من قانون البلد، ولا تسري بالتالي على الأفراد والمحاكم.

وتسري هذه القاعدة على الأنواع التالية من المعاهدات التي تمس الحقوق الخاصة للرعايا البريطانيين.

والتي تتضمن تعديلا في القانون العرفي أو القانون التشريعي، أو التي تفرض التزامات مالية جديدة على الحكومة البريطانية، أو التي تمنح التاج سلطات إضافية، أو التي ينص فيها صراحة على شرط موافقة البرلمان، أو التي تتضمن تنازلا عن إقليم بريطاني.

وقد جرى العمل في بريطانيا كذلك على أن تستحصل الحكومة موافقة البرلمان قبل التصديق على المعاهدات.

على أن هذه الموافقة البرلمانية تعدّ إجراء سياسيا لا يغني عن إصدار التشريع

الخاص الذي يدمج المعاهدة في القانون الداخلي بصورة قاطعة.

ويجري إصدار هذا التشريع عادة قبل التصديق على المعاهدة.

أما الاتفاقات الإدارية في بريطانيا فلا تحتاج إلى تصديق ولا إلى تشريع خاص يأمر بتنفيذها ويحولها إلى جزء من قانون البلد، فهذه الاتفاقات تعقد بشكل مبسط وتصبح نافذة المفعول بمجرد التوقيع عليها شريطة أن لا تتعارض مع القوانين الداخلية وتسير على هذا المسلك البريطاني فيما يخص تنفيذ المعاهدات عدداً من دول الكومنولث وأيرلندا والدول الإسكندنافية.

2.تنص دساتير عدد متزايد من الدول صراحة أو ضمنا على مبدأ إدماج المعاهدات في القانون الداخلي.

ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وكثير من دول أمريكا اللاتينية وألمانيا وإيطاليا والنمسا وسويسرا وبلجيكيا وفرنسا وهولندا.

"فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية على اعتبار المعاهدات (القانون الأعلى للبلاد).

وبمقتضى هذا النص يجري تنفيذ المعاهدات من قبل المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية دون الحاجة إلى تشريع خاص.

ولكن تلك المحاكم تقيد المعاهدة (ذاتية النفاذ) ويقصد بذلك أن المعاهدة بحكم نص صريح فيها أو بطبيعتها، لا تحتاج إلى تشريع لجعلها سارية المفعول في المجال الداخلي.

ويرجع في تقرير ذلك إلى نصوص المعاهدة ونية دول الأطراف في المعاهدة وإلى الظروف التي أحاطت بعقدها.

أما المعاهدات (اللاذاتية النفاذ) فلابد لتنفيذها من إصدار تشريع خاص، ولا تطبقها المحاكم الأمريكية حتى يصدر هذا التشريع.

أن هذا التمييز بين المعاهدات (الذاتية النفاذ) والمعاهدات (اللاذاتية النفاذ) معروف في بلاد أخرى.

وهو تمييز يستند إلى تفسير معقول لأحكام المعاهدة.

فقد يقتصر موضوع المعاهدة على العلاقات بين الدول من غير أن يمس المسائل الداخلية.

فقد تخاطب المعاهدة بنصوصها دول الأطراف نفسها، مكتفية بتعيين الأهداف العامة وتاركة لكل دولة اتخاذ ما يلزم من إجراءات في نظامها القانوني الداخلي لتحقيق تلك الأهداف"169.

وفي سويسرا تعدّ المعاهدات النافذة دوليا نافذة كذلك في القانون الداخلي من غير حاجة إلى تشريع، وحسب المادتين (113و114) من الدستور ولا يعدّ نشر المعاهدات في الجريدة الرسمية للاتحاد السويسري منشأ من حيث النفاذ الداخلي للمعاهدات بل يعدّ كاشفا فحسب، فالنشر يسهل تنفيذ المعاهدة، ولكن المعاهدة غير المنشورة تلزم مع ذلك السلطات السويسرية من لحظة علمها بالمعاهدة.

وفي النمسا تعدّ المعاهدات ملزمة تلقائيا للسلطات الإدارية من غير حاجة إلى تشريع أو لائحة، بل وحتى من غير حاجة إلى نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية.

غير أن هذا النشر يعدّ ضروريا لسريان المعاهدة على الأفراد بوجه عام.

على أن الدستور أفرد حكما خاصا بالمعاهدات التي من مقتضاها تغيير قوانين الدولة.

فاشترط لصحة تلك المعاهدات أن يصادق عليها المجلس الوطني طبقا للإجراءات اللازمة لإصدار تشريع صحيح ((مادة 50)) من الدستور.

"وفي فرنسا تنص المادة (55) من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 على تفوق المعاهدات منذ نشرها على القوانين الداخلية الفرنسية وعليه فالإجراء الوحيد الذي يقتضيه الدستور الفرنسي الحالي لتنفيذ المعاهدات هو النشر.

ويكتفي القانون الفرنسي (المرسوم الصادر في 14آذار 1953 بشأن تنظيم النشر) في بعض الحالات بالنشر الذي تقوم به المنظمات الدولية خارج فرنسا".
170

كذلك نص قانون المعاهدات العراقي رقم 111 لسنة 1979 على ضرورة إضفاء الصبغة التشريعية على قبول المعاهدات أو الاتفاقيات ومن ثم أصدر الوثيقة الخاصة بالتصديق على المعاهدة استنادا إلى التشريع الداخلي الذي تم بموجبه قبول المعاهدة ويكون إصدار هذه الوثيقة من صلاحية رئيس الجمهورية حصرا استنادا للمادة (58) من الدستور المؤقت لسنة 1970.

ويجب على أفراد الدول المتعاهدة أن يلتزموا بمقتضى معاهدات دولهم إذا كانت دولهم طرفا في الالتزام ولهذا فإن الدول المتعاهدة يجب عليها أن تنشر المعاهدات في دولها نشرا رسميا حتى يحسن الالتزام بمقتضاها أفرادا ومؤسسات وقضاة وحكومات ويقول الأستاذ صادق أبو هيف: "كان لزاما على الدولة بعد التصديق على أية معاهدة تبرمها وصيرورتها نافذة دوليا أن تبادر إلى إصدارها ونشرها حتى تعطيها طابع القانون الملزم للأفراد والسلطات الداخلية"171.

خلاصة

وصفوة القول أن ما يجري عليه العمل في الدول المختلفة لا يؤيد صحة النظرية القائلة بضرورة تحويل المعاهدات إلى قانون داخلي، على وجه الإطلاق وفي كل الحالات من أجل تنفيذها في ميدان القانون الداخلي.

وحتى في الدول التي يحصل فيها بالفعل قبول قواعد القانون الدولي في

القانون الداخلي.

فإن هذا قبول ليس له من الشمول التام والنتائج المطلقة على النحو الذي يراه مذهب ازدواج القانون.

كما أن الحاجة إلى تدخل المشرع الداخلي من أجل تنفيذ المعاهدة أو مجرد الموافقة عليها قبل التصديق إنما تتوقف على طبيعة المعاهدة ونصوصها.

وتتأثر بمسألة دستورية معقدة تخص تنظيم العلاقة بين سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية". 172

المطلب الثالث

حالات الالتزام بتنفيذ المعاهدة

أولاً: الالتزام في تنفيذ المعاهدة في حالة إتحاد الدول أو انضمامهاعند اتحاد دولتين كما حدث بين مصر وسوريا سنة 1958 "نص الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة على أن تظل الاتفاقات الدولية التي سبق أن عقدتها كل من الجمهوريتين قائمة نافذة في النطاق الإقليمي، وبعد انفصال الإقليم السوري عن الجمهورية العربية المتحدة وعودته إلى العضوية في الأمم المتحدة في 13 تشرين الأول 1961 فان المعاهدات التي تعقدها الجمهورية المتحدة صارت لا تلزم سوريا بل يقتصر أثرها الإلزامي على الإقليم المصري وحده"173"وقد نصت مذكرة الجمهورية العربية المتحدة الموجهة إلى السكرتير العام للأمم المتحدة في مايس 1958 بأن جميع المعاهدات المعقودة سابقا من قبل سوريا ومصر سوف تبقى نافذة المفعول في المناطق المتفق عليها عند عقد المعاهدة وذلك وفقا لمبادئ القانون الدولي العام"174.

وصفوة القول أن الدول عندما تتحد تكوّن كيانا جديدا يستطيع هذا الكيان الجديد أن يفصح عن مدى إلغائه أو تمسكه بالمعاهدات السابقة، لأن العرف الدولي يوجب على الدول أن تلتزم غاية الالتزام بالاتفاقيات الدولية ولهذا فقد

كانت الدول في العصور القديمة تتعارف على ضمانات خاصة في سبيل تنفيذ المعاهدات إذ تعتمد على حلف اليمين أو أخذ الرهائن والودائع.

ثانياً: الالتزام بالمعاهدة في حالة تجزئة الدولإذا تجزأت دولة أو انفصل عنها إقليم بمقتضى معاهدة رسمية فإن الإلزام والالتزام يخص الدولة الأساسية التي صادقت على المعاهدة.

أما الإقليم المنفصل فلا يلتزم بشيء إلا إذا كانت المعاهدة تخصه كتعيين الحدود أو الملاحة أو ما شابه ذلك فإن الدولة التي انضم إليها الإقليم ملزمة بتنظيم الإقليم وفق المعاهدة التي انفصل بمقتضاها.

ولو انفصل الإقليم وكون دولة جديدة فلا يلتزم بشيء مما التزمت به الدولة التي انفصل عنها، بل يلتزم بمقتضى المعاهدات التي تخصه دون سواها.

" ويجوز للدول أن تتنازل عن بعض أقاليمها وتضمها إلى من تشاء من الدول التي تتعاقد معها باشتراط المحافظة على حقوق الدول المحيطة بالإقليم المنفصل.

إذ لا يجوز للدولة المتنازلة أن ترتب على الإقليم المتنازل عنه حقوقا تلحق الأضرار بالدولة المحيطة به"175.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على عدم الالتزام بتنفيذ المعاهدات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المطلب الأول

الآثار المترتبة على عدم الالتزام بتنفيذ المعاهدات من القرآن الكريم

قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ

إلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ أن اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾176.

وقال جل شأنه: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الإيمان بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً أن اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ 177.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾178.

تبين الآيات الكريمة أن:

نقض عهد الله أو التفلت منه يلقي بالناس في المذلة والهوان.

ولينظر المسلم اليوم وليسأل: ما سبب الذل والهوان الذي أصاب المسلمين اليوم ؟! إنه ليس ظلما من الله، فالله لا يظلم أحدا، ولا يظلم شيئا.

إنه من أنفسنا وبما كسبته أيدينا.

وينتج عن عدم الالتزام بالعهد والتفلت منه ما يلي:1.انتشار الجهل بالكتاب والسنة ، وعدم الحرص على طلب العلم بذلك كما أمر الله. 2.نتيجة لعدم التزام العهد، ظهرت الفتن بين المسلمين، فمزقتهم شيعا وأحزابا يصارع بعضهم بعضا، مع غلبة الجهل بالكتاب والسنة واللغة العربية. 3.فتحت الفرقة والتمزق والصراع أبوابا دلف منها أعداء الله، وتسلل منها شياطين الإنس والجن فزادوا الفتن والتمزق بين المسلمين. 4.هذا كله ولأنه لم يكن مرضيا لله.

فنزل عقابه وسلط علينا من لا يخافه ولا يرحمنا.

فلا سبيل إلى النجاة إلا بالتوبة، والرجوع إلى الله، والتمسك بعهد الله والعهد مع الله أمران متلازمان لا ينفصلان أبدا.

ومن حاول فصلهما فيكون قد وقع في الفتنة، ودعا إلى الفتنة، مادام عهد الله مستكملا شروطه الإيمان.

و قد بين ذلك بين سبحانه وتعالى وفي قوله: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُواْ بِمَا أُوتُواْ أخذناهُم بَغْتَةً فإذا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾179.

وكذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴾180.

وقوله تبارك وتعالى ﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ 181.

وكذا قوله تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ أن اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾182.

فنقض العهد - عهد الله - إثم كبير ومعصية كبيرة، لا يقدم عليها مؤمن يخشى الله واليوم الآخر أبدا.

ولا يتفلت منه بطريقة أو أخرى يظن بها أنه أصاب، حين يكون الشيطان قد زين له ذلك و أغواه.

لا يحل للمسلم أن يترك العهد الذي عاهد الله عليه، والعهد تكاليف ربانية، ولا يحل التفلت منه ولا نقضه ولا المراءاة فيه ولا المداورة.

ولا يحل ذلك أبدا.

وقد يرى مسلم أنه يحل له ترك عهده، لأن غيره أخطأ أو أساء أن ارتكب إثما.

ويغيب عن باله أن كل مسلم مسؤول عن نفسه أولا، لا يضره إثم غيره، ولكن ينصح ما وسعه النصح وفقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ

يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ }183.

ولا يحل لمسلم أن يترك عهد الله لهوى في نفسه، هوى زينه له الشيطان فأضله.

إن نقض عهد الله محاولة لتغييب دعوى الله في الأرض، وخذل المؤمنين الذين يثبتهم الله بالقول الثابت في الدنيا والآخرة.

وهو باب فتنة في الأرض وفساد كبير، ومحاولة لتمزيق الجهود التي تجمع المؤمنين الصادقين.

ونقض العهود يفتح بابا ينسل منه أعداء الله ليشعلوا الفتنة بين المؤمنين، وتغدوا عوامل الشقاق والتمزق ويصدوا عن سبيل الله.

لا يحل نقض العهد من أجل عصبية جاهلية، أو نصرة ظالمة لقريب ظالم، أو صديق معتد، أو صاحب مصلحة دنيوية.

ومن يفعل ذلك فإنه يكون قد فتح باب فتنة يكون هو أول ضحاياها ويعصم الله الصادقين المتقين.

ومن يفعل ذلك فإنما يحاول تمزيق الروابط الإيمانية التي تجمع المؤمنين على صراط مستقيم، كالصف الواحد كالبنيان المرصوص، يجاهدون في سبيل الله من أجل أهداف ربانية اجتمعوا عليها، يمضون من هدف رباني ثابت إلى هدف رباني ثابت، على درب ممتد إلى الهدف الأكبر والأسمى.

ولنأخذ قبسات من الكتاب والسنة تعزز هذه المسألة.

قبسات من الكتاب والسنة في أهمية الوفاء بالعهد والالتزام بهفي قوله تعالى: {وَلاَ تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ اللّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً إِنَّمَا عِندَ اللّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ أن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُواْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ }184، وكذلك قوله سبحانه وتعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ

وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِليهم يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾185، وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾186.

فمنهاج الله حين يعظم من شأن (عهد الله) وأوجب الالتزام به، فإنه يعظم في الوقت نفسه من خطر التفلت منه، أو مخالفته أو نقضه، ويبين أن من يفعل ذلك من تفلت أو مخالفة أو نقض فله عذاب أليم، سواء أكان نقضا جهرا أم سرا وخفية.

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي عهدا ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره."187

وعنه أيضا:

قال صلى الله عليه و سلم " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب اليم: رجل كان على فضل ماء بالطريق فمنعه منه ابن السبيل، ورجل باع رجلا بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه وفى، وإن لم يعطه لم يف"188.

وعنه أيضا: قال صلى الله عليه و سلم "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو لعصبة، فقتل فقتله جاهلية.

ومن خرج على أمتي يضرب برها و فاجرها ولا يتحاشى مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه"189.

قال سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَلاَ يِنقُضُونَ الْمِيثَاقَ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الحِسَابِ وَالَّذِينَ

صَبَرُواْ ابْتِغَاء وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ سَلاَمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾. 190

ومن خصائص النفاق والإفساد في الأرض نقض العهد المفصل الجلي:

حيث قال جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ اللّهُ بِهِ أن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾: 191وكذلك من خصائص الإيمان الوفاء بعهد الله في كل ميادينه:

وكذلك بين الله تعالى بقوله: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ اليَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أشدهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ أن الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾192.

ويظل القرآن الكريم يلح بقضية العهد في سورة بعد سورة، وآية بعد آية، يفصل معنى عهد الله ويبين شروطه، ويبين أهمية الوفاء به والتزامه، حتى نرى أن الوفاء بعهد الله من خصائص الإيمان الرئيسة، وأن نقض العهد من خصائص النفاق الرئيسة.

وكما رأينا في الآيات السابقة، نأخذ قبسات أخرى من كتاب الله:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾193.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾194.

وتمتد أهمية عهد الله وخطورته، وأهمية الوفاء به وخطورة نقضه في الحياة الدنيا وفي الآخرة:

ويبين سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الإيمان بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً أن اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾195.

أما في الدنيا فأثر نقض العهد وعدم الوفاء به فساد في الأرض، وأما في

الآخرة فلهم اللعنة ولهم سوء الدار.

لا يمكن أن نجد تعبيرا أشد من تعبيرات القرآن الكريم لنبين خطورة نقض العهد كما يبينها منهاج الله على أن يكون العهد مستوفيا لشروطه الإيمانية.

ولكن لا بد من التأكيد أن عهد الله إنما سمي كذلك، مع أنه عهد في الحياة الدنيا لأنه عهد يحمل خصائص ربانية، ولأنه واضح جلي بشروطه وخصائصه، ولأنه نابع بذلك كله من العهد مع الله، ولأنه مسؤولية الطرفين.

وكيف يعقل أن يطالب إنسان بالوفاء بعهد لم يكن العهد مفصلا بشروطه وافيا بخصائصه.

ومن هنا ندرك أهمية تفصيل عهد الله الذي يبرمه المؤمنون فيما بينهم، حتى يكون مفصلاً واضحاً جلياً لا لبس فيه ولا غموض.

ويجب أن يكون من تفصيلاته الرئيسة المطلوبة أن يحمل كل شرط من شروط حجته من منهاج الله، حتى يتبين أن عهد الله نابع من العهد مع الله مرتبط به.

ولنتدبر هذه الآية الكريمة التي تحيط الوفاء بالعهد بالخصائص الإيمانية.

إنه يأتي بين صدق الإيمان والإنفاق في سبيل الله، إنفاق المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب، مع الصلاة والزكاة، وبين الصبر في البأساء والضراء وحين البأس.

إنها خصائص إيمانية تمتد على صراط مستقيم يمضي عليه الموفون بعهدهم: قال سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَاليوم الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَاليتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾196.

نعم. والموفون بعهدهم إذا عاهدوا. ! والعهد هو عهد الله ممتد في جميع ميادين الحياة الدنيا كما تعرضها الآية الكريمة السابقة لتبين معالم الصراط المستقيم، ونهج سبيل الله.

وصورة أخرى:

قال سبحانه وتعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ 197.

المؤمنون كلهم أوفياء بالعهود، حتى لو كان ذلك يؤدي بالمؤمن إلى أن يقضي نحبه في سبيل الله، وهو ماض على صراط مستقيم وعلى نهج جلي سليم.

أو يبقى يجاهد في سبيل الله على صراط مستقيم ممتد مترابط، لا يبدل أي تبديل.

وكيف يبدل وهو على صراط مستقيم بينه الله وفصله تفصيلا حتى لا يبقى لأحد حجة في نكوص أو انحراف أو تبديل ؟ ! فيصبح عهد الله أمرا عظيما يمتد الوفاء به من جيل إلى جيل.

ليكون واجب الوفاء بعهد الله ممتداً في حياة الأمة المسلمة كلها، لتحمل هذه القضية وتعلمها للبشرية التي نسيت عهد الله والعهد مع الله، وتفلتت منهما، وغلبت الأهواء والمصالح المادية المعزولة عن الدار الآخرة، وعن الإيمان والتوحيد، فعمت نكبات الأرض، وامتد الفجور، وطغت الفواجع والمظالم والعدوان، لا ميزان إلا ميزان الهوى والمصالح، حتى أصبح القوي يهلك الضعيف، وينهب ثرواته وطاقاته، ثم يرميه أشلاء.

أصبح كبر القوة وغرور سلطانها محرك السياسة والاقتصاد والحياة الاجتماعية وكثيرا من ميادين الفكر والأدب.

لقد أصبح واقع الإنسان على الأرض يفرض العودة إلى العهد مع الله والتذكير

بالدار الآخرة وحساب الله وعقابه.

لقد أصبح هذا الواقع في الأرض يفرض على المسلمين أن ينهضوا ليقدموا للعالم كله دعوة الإسلام كما نزل الإسلام على محمد صلى الله عليه و سلم، يبلغون هذا الدين كما أنزل من عند الله، لا يبدلون فيه ولا يغيرون انه العهد الحق مع الله سبحانه وتعالى.

إذا قصر المسلمون في الوفاء بهذا العهد، فإن هنالك خطرين كبيرين:

أولهما: أنهم سيكونون هم أول الخاسرين لعدم وفائهم بعهدهم مع الله، فينزل الله عقابه.

ثانيهما: أن الفساد والظلم والعدوان والفجور ستمتد في الأرض حتى ينالهم فإذا نالهم زاد الله عليهم عقابه في الدنيا و أخذتهم الفتنة بعد الفتنة.

إنها مسؤولية كل مسلم، لأن كل مسلم على عهد مع الله، ولأن كل مسلم محاسب بين يدي الله، ولأن العهد قائم بكل بنوده، سواء أنطق به المسلم أم لم ينطق، ولأن كل مسلم نطق بالشهادتين أكد العهد والتزامه به بالشهادتين.

وهي مسؤولية الأمة المسلمة،لأنها هي التي حملت المسؤولية في الأرض بعد النبوة الخاتمة، ولأن كل أمة تدعى يوم القيامة إلى كتابها وتحاسب كما يحاسب كل فرد.

إنها مسؤولية كبيرة وخطيرة، يدركها كل من يؤمن بالله واليوم الآخر، ويؤثر الدار الآخرة على الدنيا، وما عند الله على ما عنده.

إن عهد الله ومسؤولية الوفاء به مسؤولية الطرفين المتعاهدين:

عهد الله، كما ذكرنا، هو عهد بين الناس في الحياة الدنيا نابع من العهد مع الله مرتبط به.

وهو عهد بين الطرفين، من بين أهم شروطه وفاء كل من الطرفين بعهد الله.

فعهد الله عهد مفصل، يبين مسؤولية كل من الطرفين حتى لا تكون الأمور عائمة، لا يعرف كل طرف حقوقه ومسؤولياته.

لا بد أن تحدد الشروط والتكاليف والمسؤوليات بشكل مفصل واضح لكل من الطرفين.

فيصبح الالتزام مسؤولية كل من الطرفين لا مسؤولية طرف واحد.

فقد يقع التفلت أو النقض من هذا الطرف أو ذاك.

وكيف ما كان التفلت فهو إثم كبير على صاحبه، وباب فتنة في الأرض وفساد كبير.

فلا بد من الجلاء والوضوح، ومتابعة التذكير والنصح، ورد الأمور إلى منهاج الله، حتى يستقيم الجميع على أمر الله.

فكل طرف مكلف بأن يحاسب نفسه، وأن يعرف أخطاءه فيعالجها، وأن يتوب إلى الله ويستغفره.

ذلك لأن العهد هو تكاليف ربانية، والتكاليف الربانية على كل مسلم، وعلى كل من الطرفين المتعاهدين.

والخطأ الذي يسعى المسلم لمعالجته لا يعدّ نقضا للعهد، والتوبة والاستغفار، وتحديد الأخطاء والسعي لمعالجتها بعزيمة ونية صادقة يجمع النفوس والقلوب والعزائم والتقصير كذلك مادام يعالج، فهو خلل يمكن إصلاحه.

وفي بعض القضايا يكون الحساب عند الله، فيغفر الله لمن يشاء ويعذب من يشاء، وفي الدنيا يكون التذكير والنصح.

وفي بعض القضايا تجب المحاسبة في الدنيا مع التذكير والنصح.

ويظل الحساب عند الله يوم القيامة كذلك قائما.

ونشعر أن المسلمين اليوم بأمس الحاجة إلى أن يدركوا حقيقة هذا العهد ومدى ارتباطه بقضية الإيمان والتوحيد وجميع خصائصها، وبالولاء الأول لله وكل ولاء ينبع منه، والحب الأكبر لله ورسوله.

يستنبط من القبس القرآني أن إتمام العهد إلى مدته واجب مادام المعاهدون لم يخلوا ولم ينقضوا شيئا من شروط عقد المعاهدة ومادامت الدولة المعاهدة مسالمة للدولة الإسلامية لم تنصر ولم تعن دولة معادية للدولة الإسلامية فإذا أخلت الدولة المعاهدة بمقتضى العقد فإن الالتزام لا يتسم بالوجوب بعد ذلك، قال تعالى ·{كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ أن اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ }· 198.

إن السلطة التنفيذية للقانون الدولي الإسلامي لا ريب فيها، إذ إن اللّٰه سبحانه وتعالى أوجب الثواب والعقاب أما الثواب فهو جزاء من ينفذ أوامر اللّٰه تعالى، وأما العقاب فهو جزاء من لا ينتهي عما نهى اللّٰه ورسوله عنه، وقد أمر تعالى المسلمين بالوفاء وإن كان المتعاقد معه خصما لدودا، قال تعالى: ·{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ أن اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }·199.

وفي هذا يقول المفسر ابن كثير: "لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل في كل أحد صديقا كان أو عدوا" 200.

يلاحظ مدى بعد نظرة الفقه الإسلامي لمسألة الالتزام بالعهد كنظام حياة يؤدي بالنتيجة إلى شيوع الأمن والاستقرار والعلاقات التي تبنى على أساس من الثقة والاحترام المتبادل بين الشعوب والأمم وهذا ما اتصف به المسلمون الأوائل من حسن خلق واستقامة ومحل ثقة الجميع.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على عدم الالتزام بتنفيذ المعاهدات في القانون الدولي

الأصل أن المعاهدات والاتفاقات الدولية تتمتع بقدسية عالية بوصفها قاعدة من قواعد القانون الدولي، وأن أحكام المعاهدات والاتفاقيات تبقى نافذة المفعول وملزمة لأطرافها إلى أن تنقضي بإحدى طرق الانقضاء.

ولا يجوز لأطرافها خلال مدة نفاذها أن يتحللوا من تنفيذ الالتزامات التي تفرضها.

ولكن يجوز من جهة أخرى إنهاء المعاهدة والانسحاب منها بموافقة الأطراف المتعاقدة إما بنص في المعاهدة وإما بموجب اتفاق الأطراف المتعاقدة.

وهذا لا يتعارض مع مبدأ الوفاء بالعهود واستثناء من قاعدة عدم جواز إلغاء المعاهدة أو فسخها بالإرادة المنفردة لأحد أطرافها يجوز ذلك في حالتين:

1 - إخلال أحد أطراف المعاهدة بالتزاماته إخلالا جوهريا.
2 - تغير الظروف تغيرا أساسيا.

وكل دولة أمضت وثيقة التعاقد كان لزاما عليها أن تلزم وتلتزم بمقتضى نص المعاهدة.

كما يحق لها أن تطالب الدول الأخرى بتنفيذ ما التزمت به واحترامه.

أمثلة على عدم الالتزام بالمعاهدات في العصر القديم وإذا دارت الدول المتعاهدة في حلقة مفرغة وفشلت في الاتفاق وجب عرض المعضلة السياسية على المنظمات الدولية كمحكمة العدل أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي، ويبدو هذا النهج هو الراجح عند رجال القانون الدولي إذ قال الأستاذ أبو هيف وهو يترجم مبادئ بعض المؤتمرات الدولية المنعقدة بعد إخلال روسيا بمعاهدتها مع فرنسا وخرقها سنة 1870 "وقفت إنكلترا محتجة

على روسيا في خرقها المعاهدة مع فرنسا سنة 1856.

تم عقد مؤتمر في لندن سنة 1871 ضم الدول التي سبقت إبرام هذه المعاهدة بينها للتفاوض في الأمر.

وقد أقر هذا المؤتمر وجهة النظر الروسية من حيث الجوهر فوافقت على تعديل معاهدة باريس بما يتفق مع رغبات روسيا على اعتبار تغير الأوضاع، ولكنه لم يقر الطريق الذي سلكته روسيا لتحقيق مطالبها، وأصدر للأعراب عن وجهة نظره هذه تصريحا مشتركا أعلنت فيه الدول المجتمعة أنه "من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام أنه لا يجوز لأية دولة أن تتحرر من تعهداتها في معاهدة ما أو أن تعدل في أحكامها إلا بالاتفاق مع بقية دول الأطراف في هذه المعاهدة اتفاقا وديا"201.

"وقد قررت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة المنعقدة في سنة 1969 أن وقف تنفيذ أحكام المعاهدات قد يحدث نتيجة لاتفاق جميع أطراف المعاهدة المادة (57) أو نتيجة لاتفاق بعض أطراف المعاهدات الجماعية وبالنسبة للدول المتفقة وحدها المادة (58).

كما أنه يجوز أن توقف الدولة تنفيذ المعاهدة الثنائية إذا كانت الدولة المتعاقدة معها خرقت أحكام هذه المعاهدة المادة (60) و أشارت الاتفاقية في المادة (61) إلى أن وقف المعاهدة قد يكون نتيجة لاستحالة تنفيذ المعاهدة.

أو بسبب تغير أساسي في الظروف كما نصت عليه المادة (62) أو ظهور قاعدة قطعية جديدة في القانون الدولي العام (قانون ملزم) كما أشارت إليها المادة (64) من الاتفاقية ونظمت المادة (65) بفقراتها الخمس الإجراءات الواجب اتباعها بشأن بطلان معاهدة ما أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها.

وتطرقت المادة (66) من الاتفاقية على إجراءات التسوية القضائية والتحكيم والمصالحة"202.

كما أنه إذا لم يتوصل إلى حل يرضي الأطراف بمقتضى الفقرة (3) من المادة (65) والتي تنص (. فعلى الأطراف أن تلتمس حلا بالوسائل المبينة في المادة(33) من ميثاق الأمم المتحدة في غضون فترة 12 شهرا من بعد تاريخ الاعتراض، يجب تتبع الإجراءات التي نصت عليها المادة (66) والتي ضمنت الإجراءات الواجب اتباعها.

أمثلة على عدم الالتزام بالمعاهدات في العصر الحديث.

تلجأ الدول في العصر الحديث إلى وسائل خاصة في الضمان منها:

أن تتعهد دولة خارجة عن عقد المعاهدة بضمان تنفيذ مقتضى المعاهدة.

ثم يجوز للدولة الضامنة أن تستخدم نفوذها المشروع في إلزام الدولة التي لم تلتزم بمقتضى ما صادقت عليه، ويتم هذا الضمان بمعاهدة تكميلية تتعهد الدولة الضامنة بإلزام الدول المتعهدة بتنفيذ ما اتفقوا عليه.

وتستخدم الوسائل المباحة في القانون الدولي في إلزام المتعهدين بتنفيذ ما تعاهدوا عليه، ولا تلزم الدولة الضامنة من أخل بالتنفيذ إلزاما فائقا مقتضى التعاقد بل الإلزام يكون بحدود ما اتفق عليه.

وقد تلجأ بعض الدول المتعاهدة إلى احتلال جزء من إقليم الدولة المتعاهدة معها ضماناً، تنسحب منه بمجرد تنفيذ ما التزمت به ولعل هذا في الغالب يكون في معاهدات الهدنة والصلح.

1.إذا كانت نتيجة لديون وخلافات مالية ربما حجزت إحدى الدول إيرادات الأخرى ضمانا لتنفيذ ما اتفقوا عليه في حل المعضلات المالية.

2.قد تنص المعاهدات ابتداء على أن تنفذ المعاهدة شرطا وتضمن الأمم المتحدة رقابة التنفيذ وبهذا تتدخل المنظمة الدولية في حسم الخلاف"203.

قد تقصر النصوص في التعبير عن الدلالة على ما قصده النص في المعاهدة،

إما لغموض فيه، وإما لتناقض بين الظاهر والنص حينئذ تصبح المعاهدة في حاجة إلى تفسير.

3.إذا رغبت المعاهدات عن تفسير بعض الغوامض، فإنه يراعى عندئذ في تفسيرها الرجوع إلى قواعد العدالة، وحسن النية، وروح المعاهدة، خصوصا إذا كان الالتباس حول حرفية النص.

لقد درج بعض المفاوضين عند صياغة نص المعاهدة، على عرض كل نزاع ينشأ حول تنفيذها أو تفسير أحد نصوصها على التحكيم الدولي، أو القضاء الدولي، أو هيئة أخرى تحددها المعاهدة.

ولأن هذه الإشكاليات قد تصبح سببا في نسف المعاهدات من أساسها، فإن القانون الدولي بادر فوضع بعض الحلول فجاءت المادة الثالثة عشرة من عصبة الأمم وفرضت على الدول تسوية المشكلات بالطرق الدبلوماسية، أو أن يعرض الأمر على التحكيم والقضاء الدوليين.

أما محكمة العدل الدولية، فقد أشارت في مادتها السادسة والثلاثين إلى اختصاص المحكمة في النظر في المنازعات الدولية الناشئة عن تفسير المعاهدات.

كما أن الدول المشتركة في ميثاق الأمم المتحدة، تعهدت بأن تخضع لحكم المحكمة الدولية في كافة القضايا الدولية التي تكون طرفا فيها.

وقد أقرت اتفاقية فيينا الموقعة في 23 مايو 1969 قد أقرت ثلاث مواد لتفسير المعاهدات الدولية: -فاختصت المادة (31) بوضع القاعدة العامة للتفسير واختصت المادة(32) بإيضاح الوسائل المكملة للتفسير وتناولت المادة (33) تفسير المعاهدات المعتمدة بلغتين أو أكثر.

مثال على عدم الالتزام بتنفيذ المعاهدات

(إلغاء اتفاقية الجزائر لسنة 1975 بين العراق وإيران)

في مساء السابع عشر من أيلول (سبتمبر) 1980، كان أعضاء المجلس الوطني (البرلمان) في العراق قد دعوا إلى اجتماع استثنائي مهم.

وعندما بدؤوا يتوافدون إلى القاعة الكبرى كان بعضهم يتقدم بخطوات واثقة ووجوههم تلمع بإشارات قرار ما، تم اتخاذه، بينما كان بعضهم الآخر قد بدأ يستفسر عن أخبار الحدود والمعارك مع القوات الإيرانية.

وبعدما أخذ الأعضاء مراكزهم في القاعة وصل الرئيس السابق صدام حسين واعتلى المنصة لإلقاء خطاب جاء فيه:

"بعد توقيع اتفاقية آذار مارس جرت مفاوضات واتصالات عديدة و من أجل وضع بنودها موضع التطبيق، وبخاصة تلك التي تتعلق بتثبيت الحدود والدعائم الحدودية، والشؤون الأخرى ذات الطابع الفني.

وقد تم توقيع البروتوكولات الأساسية الثلاثة المستندة على الاتفاقية، وهي بروتوكول تحديد الحدود النهرية، وبروتوكول إعادة تخطيط الحدود البرية، وبروتوكول الأمن على الحدود، وقد استفاد الجانب الإيراني، في وقت مبكر، من اتفاقية تحديد الحدود النهرية في شط العرب، بينما تطلب الأمر وقتا إضافيا بالنسبة لتطبيق البروتوكول الخاص بالحدود البرية، وكان ذلك أمرا اعتياديا.

وقد تعطلت إجراءات تسليم الأراضي فيما بعد، بسبب الظروف التي كان يعيشها النظام الإيراني السابق عام 1978و1979.

ثم جاءت السلطة الإيرانية الجديدة، وبقيت أراضينا تحت سيطرة الطرف الآخر، وقد قدرنا بأن النظام يحتاج إلى زمن لكي ينفذ الالتزامات التي تترتب عليه بموجب الاتفاقية، غير أننا، ومنذ اليوم الأول لوصول المجموعة الحاكمة في إيران إلى السلطة، لمسنا منها مواقف عدوانية، وإخلالا بعلاقات حسن

الجوار، وصرنا نسمع منهم التصريحات المتلاحقة عن عدم التزامهم باتفاقية آذار.

إن كل تصرفات حكام إيران منذ وصولهم إلى السلطة وحتى اليوم، تؤكد إخلالهم بعلاقات حسن الجوار، وعدم التزامهم ببنود اتفاقية آذار، لذلك، فإنهم يتحملون المسؤولية القانونية الكاملة عن اعتبار هذه الاتفاقية بحكم المنتهية.

ولما كان حكام إيران قد أخلو بهذه الاتفاقية منذ بداية عهدهم بتدخلهم السافر والمقصود في شؤون العراق الداخلية، وإسنادهم، كما فعل الشاه من قبل، و إمدادهم لرؤوس التمرد المدعوم من أميركا والصهيونية، ولامتناعهم عن إعادة الأراضي العراقية التي اضطررنا إلى تحريرها بالقوة، فإنني أعلن أمامكم، أننا نعتبر اتفاقية آذار لعام 1975 ملغاة، وقد اتخذ مجلس قيادة الثورة قراره بذلك وهكذا ينبغي أن تعود العلاقات القانونية في شط العرب إلى ما كانت عليه قبل 6اذارا عام 1975 ويعود هذا الشط، كما كان عبر التاريخ، عراقيا وعربيا، بالاسم والحقيقة، مع كل حقوق التصرف بالسيادة الكاملة عليه". 204

وفي الليلة نفسها كان السيد طارق حمد عبد الله أمين عام مجلس قيادة الثورة العراقي يطل من على شاشة التلفزيون ليعلن للعراقيين المقررات التي اتخذت في مجلس قيادة الثورة والموافق عليها من قبل المجلس الوطني (البرلمان) بالإجماع، بإلغاء معاهدة الجزائر والبروتوكولات الملحقة بها.

مختصر اتفاقية الجزائر:1.يعترف الطرفان المتعاقدان أن شط العرب وبصورة رئيسة، طريق للملاحة الدولية، ولذلك فإنهما يلتزمان بالامتناع عن كل استغلال من شأنه أن يعيق الملاحة في شط العرب، والبحر الإقليمي لكل من البلدين في جميع أجزاء القنوات الصالحة للملاحة والمؤدية إلى شط العرب. 2.إجراء تخطيط نهائي لحدود البلدين البرية بناء على بروتوكول القسطنطينية لسنة 1913 ومحاضر لجنة تحديد الحدود لسنة 1914. 3.سيعيد الطرفان الأمن والثقة المتبادلة على طول حدودهما المشتركة وذلك من أجل وضع حد نهائي

لكل التسللات ذات الطابع التخريبي من حيث أتت ومهما كان مصدرها". 205

الملاحظ أن اتفاقية الجزائر لم تشر إلى أن العراق يتراجع عن مطالبته بالجزر الثلاث طنب الكبرى والصغرى وأبو موسى التي احتلتها القوات الإيرانية عام 1971.

واعتقد أن الجانب العراقي قد وقع في خطأ كبير في وضع بند من الاتفاقية قيد التنفيذ فيما يخص اعترافه لإيران بالملاحة في شط العرب دون أن يحصل على حدوده البرية وكان يفترض أن يضع تسليم الحدود المائية في شط العرب متزامنا مع تسلم الحدود البرية من إيران وهذا ما ظهر من شكوى العراق في الخطاب المتقدم انه سلم حدوده المائية دون أن يحصل على مقابل إضافة إلى شرط عدم التدخل بالشؤون الداخلية.

معنى إلغاء اتفاقية الجزائر:

اتخذ قرار إلغاء الاتفاقية بين البلدين بعدا جديدا وذلك بإعلان السلطات العراقية عددا من الإجراءات أهمها:

1.وجوب رفع السفن التي ترغب في استخدام شط العرب للملاحة، العلم العراقي فقط، واتباع التعليمات والأوامر التي تصدرها الجهات العراقية المختصة.وكانت أول باخرة منذ عام 1975 تمر في شط العرب بناء على التعليمات العراقية، ترفع العلم العراقي ويرافقها في تحركها قبطان عراقي تحمل الجنسية اليابانية. 2.إن شط العرب أصبح بأكمله نهرا عراقيا وطنيا تحت السيادة الكاملة للعراق.3.إن إلغاء الاتفاقية يعطي العراق حق السيادة الكاملة على إقليمه البحري وفضائه الجوي وإصدار الأوامر المتعلقة بالملاحة. 4.إن بسط السيادة العراقية الكاملة على شط العرب يمنح العراق حق الاختصاص قانونيا في كل المسائل الجنائية والمدنية التي يمكن أن تطرأ على شط العرب، وتحمل نفقات إدارة الملاحة فيه وصيانتها. 5.الإيعاز إلى أجهزة الموانئ والجهات المعنية داخل العراق وخارجه بتطبيق تعليمات ميناء البصرة

وأوامره وتعليمات الدلالة وبيانات الميناء التي كانت نافذة قبل عقد الاتفاق عام 1975، والتي تنظم الملاحة في مياه شط العرب في ما يتعلق بالإشارات عن الأعمال النهرية والإذن بالحركة و أجور عائدات الميناء. 6.إشعار جميع أصحاب البواخر الآتية إلى شط العرب بمراعاة هذه الإجراءات والاتصال ببواخر الإرشاد العراقية فقط لتلقي الخدمات الملاحية منها عند دخول سفنهم وبواخرهم أو خروجها من مياه شط العرب.

على أن الأمر ثابت هو أن الطرفين العراقي والإيراني قد أكدا في أكثر من مناسبة عدم تطبيق واحترام بنود اتفاقية الجزائر كاملة حتى قبل إلغائها.

فقد اعترف الرئيس الإيراني أبو الحسن بني صدر "بأن إيران لم تطبق بنود اتفاقية الجزائر التي تتضمن إعادة بعض الأراضي للسلطات العراقية والتي بقيت تحت إدارة السلطات الإيرانية، لكنه حمل مسؤولية هذا الأمر لحكم الشاه رضا بهلوي."206.

كما تطرق الدكتور سعدون حمادي وزير الخارجية العراقي آنذاك إلى هذا الأمر وأكد " بأن اتفاقية الجزائر تتضمن بندا يقول بأن أي خرق لنصوص الاتفاقية، يجعل الاتفاقية ملغاة وغير معمول بها. مادتان على الأقل لم تحترمهما السلطات الإيرانية في هذه الاتفاقية.

الأولى هي عدم إعادتها مناطق زين القوس وسيف سعد للسيادة العراقية والثانية تتعلق بمعاهدة الحدود الأمنية التي خرقتها إيران. 207

لقد قابل التصريحات العراقية تصريحات إيرانية متماثلة مما أدى إلى تصعيد الموقف وتبادل الطرفين مناوشات واعتداءات متبادلة على الحدود وداخل أراضي كل من الطرفين تمثلت بتفجيرات مما أدى بالنتيجة إلى حرب طاحنة بين العراق وإيران بدأت عام 1980ودامت ثمانية سنوات انتهت في 8/8/1988 وفق قرار مجلس الأمن المرقم 598 لسنة 1988 بين شعبين مسلمين جارين تربطهما علاقات تاريخية واجتماعية جرت الويلات على شعبي البلدين

المسلمين.

نموذج معاصر لآثار عدم الالتزام بالمعاهدات بين دولتي العراق وإيران المسلمتين أدناه موجز عن الآثار التي ترتبت عن هذه الحرب بالنسبة للعراق فقط وبالتأكيد أن الرابح الوحيد من هذه الحرب المدمرة على كافة الأصعدة هو عدو الشعوب الإسلامية والتي نجمت عن عدم الالتزام بالمعاهدات:

أولاً: أثر الحرب على الحياة الاقتصادية:

1.أثر الحرب على مستوى المعيشة.إن الانخفاض في مستوى الدخل الفردي النقدي مع ثبات الرقم القياسي لأسعار المستهلك يؤدي إلى انخفاض مستوى المعيشة، وأن ثبات متوسط الدخل الفردي مع ارتفاع الرقم القياسي لأسعار المستهلك يخفض مستوى المعيشة كذلك. وتكون النتيجة مزدوجة وذات أثر أكثر سلبية عندما ينخفض مستوى دخل الفرد في ذات الوقت الذي يعاني الاقتصاد فيه ضغوطا تضخمية.

"ويلاحظ انخفاض الدخل القومي من (22و351و9) مليون دينار لعام 1980 إلى (912و8) مليون دينار عام 1984ثم يرتفع بعد ذلك ليصل إلى (13373و 3) مليون دينار عام 1988وينخفض بعد ذلك في عام1990 إلى (10775و9) مليون دينار رافق ذلك انخفاض متوسط الدخل الفردي من (1157، 4) دينار لعام 1980 إلى (591و 1) دينار لعام 1984 ثم ارتفع بعد ذلك ليصل إلى (792و 1) دينار عام 1988 ثم ينخفض بعد ذلك إلى (602و 3) دينار عام 1990"208.

2.أثر الحرب على التغير في توزيع الدخول.

إن الارتفاع في الأسعار بشكل كبير جراء قلة العرض وزيادة الطلب وبقاء الدخول على مستواها يؤدي بالنتيجة إلى انخفاض القيمة الحقيقية للدخول.

3.أثر الحرب على التجارة الداخلية.إن للحرب أثرا مزدوجا على التجارة الخارجية من خلال تأثيره على الاستيرادات والصادرات فيما يخص

الاستيرادات فإن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى ارتفاع الميل للاستهلاك تقابل انخفاض في الميل للادخار، وبذلك فإن هناك طلبا معينا سوف يرتفع وهو الطلب على السلع الاستهلاكية.

والعراق باعتباره دولة نفطية، فإن اقتصاده يعتمد اعتمادا كبيرا على قطاع التجارة الخارجية.

وحيث أن البلدان النفطية تتميز بارتفاع في إيراداتها المالية المتكافئة من خلال تصدير النفط الخام، مما يوفر لها العملات الصعبة التي تحتاجها في عملية استيراد السلع والخامات، ويكون العراق واحدا من هذه الدول فإنه لا يشذ عن هذه القاعدة، بل وإن أكثر الدلائل تشير إلى اعتماد العراق الكبير على الاستيرادات لتلبية الطلب المحلي والاعتماد على الصادرات لتلبية الالتزامات المالية للاستيرادات.

ثانياً. الآثار الاجتماعية:

لقد تركت سنوات الحرب التي صاحبت التضخم وارتفاع الأسعار وإفرازاتها الاقتصادية آثاراً ليس من السهولة التخلص منها أو تحجيم تأثيرها.

فقد خلقت هذه الفترة الطويلة والتضخم طبقة رأسمالية جديدة على قدر غير عال من المسؤولية وبيدها تقريبا مقاليد أمور القطاع الخاص الذي أصبح مؤثرا جدا في تلك المرحلة خلقت آثاراً سلبية تضاف إلى تلك المتكونة بوصفها نتيجة مباشرة لانخفاض مستوى المعيشة إثر ارتفاع الأسعار.

وفي مجموعها تمثل قيما وتقاليد سيئة ورجعية تدعو إلى التخلف ونبذ العلم واتباع الطرق الملتوية في العمل وغيرها.

ويعد الفساد الإداري أحد المظاهر الاجتماعية في تلك المرحلة مثل الرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وتبديد الأموال العامة و المحسوبية والتكتلات الإدارية داخل المؤسسات والدوائر وغيرها من الظواهر.

1.تفشي الجريمة

تلعب الظروف الاقتصادية دورا مهما في بث الروح التشاؤمية مثل الحقد والضغينة من الطبقة المتضررة في الظرف الجديد على المستفيدة منها.

إذا يتعرض المجتمع بمختلف فئاته إلى ضغوط نفسية شديدة نتيجة الضغط الاقتصادي المتواصل هذا الضغط النفسي يؤدي بالمواطن إلى تصرفات غير طبيعية ومتشنجة قد تصل أحيانا إلى عدم تقبل النقد والنصح من أي شخص ويشمل هذا موظفي الدولة ورؤساءهم.

والمجتمع بطبقاته، تعرض أشد التعرض للوقوع ضحايا التهابات الأسعار ودوامة التضخم وتكوين الثروة.

فالطبقة الفقيرة المتضررة تنظر بعين ملأها الحسد والحقد إلى الطبقة الغنية الميسورة الحال.

التي تستطيع أن تأكل وأن تلبس وأن تسكن أفخم المنازل.

فحرب ثماني سنوات قد أظهرت الكثير من الخلافات المبدئية بين غني وفقير، و أصبحت السرقة من المال العام هو عمل مباح، كونه حقا شرعيا للمواطن يأخذه عنوة.

وبروز ظاهرة الجريمة والمخالفة القانونية عند فئة الشباب والأحداث تؤدي إلى انتكاسات اجتماعية رهيبة، ومعنى ذلك أن جيلا جديدا بكامله سوف يكون متأثرا من خلال شذوذ فئة ليست قليلة إلى سلوك طريق ليس سليما.

وبالتالي فإن عواقب هذا التأثير ستكون وخيمة، إذا لم يقف المجتمع بكل فئاته بوجه هذا الانحراف.

2.ظاهرة الانحراف والفساد الأخلاقي:

أن التضخم وارتفاع الأسعار يؤدي إلى نتائج سلبية معتادة وشديدة أهمها تدهور حال المجتمع ونشر الأخلاق الفاسدة وشيوعها.

ويقوى الفساد الأخلاقي ويشتد في أوقات التضخم وارتفاع الأسعار يعني تدهور القوة الشرائية للنقود منها أساسا مما يعني استمرار دوامة العوز والحرمان واستمرار هذا الحال يخلق جواً مناسبا للضياع والانحراف لدى الأنثى من خلال ما يسمى" بظاهرة البغاء" 209

تقرير دولي:

نشرت جريدة الزمان بعددها الصادر بتاريخ 1/3 /2004 تقريرا دوليا بينت أنه سري ذكرت فيه أنه يوجد في العراق حاليا 800 ألف معاق و 750 ألف أرملة و5 ملايين طفل يتيم بسبب الحرب مع إيران التي قتل فيها حوالي مليون عراقي نصفهم متزوجون ولديهم أطفال، إضافة إلى وجود مئات الآلاف من المطلقات اللواتي يعشن في مستوى مترد وفي الحد الأدنى للمستوى المعيشي ولا يوجد رقم محدد للمبالغ التي تحتاجها وزارة العمل لدعم هذه الأسر ورفع مستواها المعيشي، غير أن معادلة مالية قدرت الحاجة إلى مئات الملايين من الدولارات من أجل أن تعيش هذه الأسر في مستوى معيشي لائق بها إذ أدرجت الوزرة في ميدانها للعام 2003 و2004 حوالي 300 ألف عائلة محتاجة للحصول على إعانات من الدولة.

فهذا مثل حي على الآثار الرهيبة التي يمكن أن تنتج جراء عدم الالتزام بتنفيذ المعاهدات الدولية كما بيناه أيضا في الفقه الإسلامي من الخسران المبين في الدنيا والآخرة.

الفصل الثالث التحفظ وانقضاء المعاهدات

وأثر الحرب وتغير الظروف على الالتزام بتنفيذ المعاهدات

المبحث الأول

التحفظات على المعاهدات وآثارها على الإعفاء من بعض الالتزامات

المطلب الأول

التحفظات على المعاهدات في الفقه الإسلامي

ينظر الفقه الإسلامي إلى المعاهدات الدولية نظرته إلى العقود التي تبرم بين الأفراد لأنها شريعة عامة ذات قواعد موحدة تسري على العلاقات الداخلية والدولية على حد سواء، "لأن الأحكام التي تنظم العلاقات الدولية تستقى وتستنبط من الأدلة ذاتها التي تؤخذ منها الأحكام الخاصة بالعلاقات الداخلية"210.

ولما كانت المعاهدات الدولية تخضع لذات القواعد التي تحكم العقود، فإن التحفظ عليها *أي المعاهدات* يخضع للقواعد نفسها التي تحكم التحفظ على العقود.

"وبما أن التحفظ على العقود يتمثل في الشروط المقترنة بالعقد، فإن القواعد التي تحكم الشرط المقترن بالعقد هي نفسها القواعد التي تحكم التحفظ على المعاهدات الدولية"211"ويعدّ التحفظ في الفقه الإسلامي شرطا رضائيا"212.

غير أنه لا نجد في كتب الفقه الإسلامي هذه المسألة بهذا العنوان "التحفظ على المعاهدات"213.

و إنما يعقد الفقهاء فصلا أو مبحثا للشروط في العقد، وهي التي يسمونها " الشروط الجعلية "214 يتناولون فيها بالتفصيل ما يصح تعليقه من العقود على الشرط وما لا يصح تعليقه وما يترتب على هذه الشروط من آثار على صحة العقد، وهذا ما يبحثه القانونيون تحت عنوان التحفظ.

وقد عقد الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله - بابا مطولا في (السير الكبير) بعنوان الشروط في الموادعة وغيرها بين فيها ما ينبغي اشتراطه في المعاهدات وما يجب الوفاء به، ومالا يصح إعطاء العهد أو عقد المعاهدة عليه، فأقام بذلك نظريته فيما نسميه اليوم بالتحفظ على المعاهدات.

والشرط الذي يقترن بالعقد، يقسم- عند الإمام محمد وعند شيخيه أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهم الله - إلى شرط صحيح، وشرط فاسد، وشرط باطل.

"فالشرط الصحيح:

ما كان من مقتضى العقد، أو مؤكدا لمقتضاه، أو مقررا له، أو ثبتت صحته شرعا، أو جرى به العرف، وهذا الشرط أن اقترن بالعقد كان العقد صحيحا، والشرط صحيحا لازما يجب الوفاء به.

والشرط الباطل:

ما ليس موافقا لمقتضى العقد ولا مؤكدا له، أو لم يرد به نص شرعي، ولم يكن متعارفا عليه، وليس فيه نفع لأحد المتعاقدين ولا لغيرهما.

كمن يبيع سيارة ويشترط على المشتري ألا يستعملها، فهذا باطل، ولذلك يلغى الشرط ولا يؤثر في العقد بفساد أو بطلان، سواء في عقود المعاوضات وغيرها.

والشرط الفاسد:

ما لم يكن من مقتضى العقد ولا مؤكدا لمقتضاه ولا جرى به العرف ولا ورد به نص، وكان فيه منفعة لأحد المتعاقدين لا يقابلها شيء في العقد للطرف الآخر.

وهذا النوع من الشروط إن اقترن بعقد من عقود المعاوضات المالية أفسده وإن اقترن بغيرها لم يؤثر فيها فيكون العقد صحيحا والشرط فاسدا لا أثر له"215.

وعقد الموادعة – عند الإمام محمد بن الحسن -رحمه الله- "ليس من عقود المعاوضات المالية"216 وقد تقدم آنفا أن الشروط الفاسدة تؤثر في العقود عند الإمام محمد، فتجعلها فاسدة إلا أنه في بعض الأحيان لا يجعل الشرط أو الذي فيه نوع جهالة مؤثرا على الموادعة فهو يكتفي في العوض المالي في المعاهدة ببيان الجنس والنوع؛ "لأن المال الذي يلتزمونه فيها عوض عما ليس بمال، ومثله مبني على التوسع فتجوز معه الموادعة"217.

وحتى يلتحق الشرط بالعقد يكون مؤثرا فيه لابد أن يكون مقارنا للعقد فالشرط لا يصح ولا يثبت حكمه إلا موصولا بالكلام من غير فصل وعلى هذا الشرط الفاسد لو شرط بعد العقد لا يلتحق به على الأصح، وهذا رأي الإمام محمد وإحدى الروايتين عن الإمام أبى حنيفه 218 وبنحو هذا قال الفقهاء الشافعية والحنابلة في الحكم أما إن كان الشرط الفاسد قبل العقد وبني العقد عليه فإنه يؤثر على العقد عند الحنفية 219 وبعد هذا التقسيم للشروط ومدى اعتبارها نضرب بعض الأمثلة التي تبين رأي الإمام محمد رحمه اللّٰه.

أمثلة على الشروط الجعلية في المعاهدات

أمثلة من الفقه الإسلامي

في الشروط الصحيحة التي يجب الوفاء بها؛ لأنها موافقة لحكم الشرع قال في باب الشروط في الموادعة وغيرها عن الحربيين الذين يدخلون دار الإسلام بأمان فإن شرطوا في أمان الرسل ألا يأخذوا عشور المسلمين منهم شيئا فإن كانوا يعاملون رسلنا بمثل هذا فينبغي للمسلمين أن يشترطوا لهم هذا ويوفوا به؛ لأن هذا شرط موافق لحكم الشرع فيجب الوفاء به.

وقال أيضا: " فإذا أراد المسلمون أن يوادعوهم على ألا يردوا عليهم من خرج مسلما، كتب الكاتب ذلك عقب الكف عن القتال، وعلى أن من خرج من مملكة فلان إلى دار الإسلام من رجل أو امرأة مسلما أو معاهدا، لم يكن على الخليفة ولا على أهل الإسلام رده على فلان.

وهذا حكم ثابت شرعا من غير شرط، ولكن القوم ينكرون هذا الحكم، فبدون هذا الشرط يعدونه غدرا بناء على اعتقادهم، و ينبغي أن يكتب الكتاب على وجه يكون حجة على الخصمين، ولا يطعن فيه أحد الطاعنين"220.

كما قال: " إن اشترطوا ألا نقتل أسراهم على أن لا يقتلوا أسرانا، وأسروا منا أسارى فلم يقتلوهم فلا بأس أن نأسر نحن أيضا أسراهم ولا نقتلهم إذا بقي العهد نعاملهم كما يعاملوننا ما لم يكن نقضا للعهد، جزاءًا وفاقا"221.

أما أن كانوا يشترطون للمسلمين شرطا ولا يفون به فينبغي التحفظ على هذا وعلى قبول الشرط، ولذا قال الإمام محمد: "وإن كانوا يشترطون لرسلنا ألا يأخذوا منهم شيئا - من العشور والضرائب - عند دخولهم، ثم لا يفون به، فينبغي لنا أن نفي لهم بذلك؛ لأنه لا رخصة في غدر الأمان - ما يفعلونه برسلنا بعد الشرط غدر منهم - وبغدرهم لا يباح لنا أن نغدر بهم" 222.

و أما الشرط الباطل، فإنه لا يؤثر على المعاهدة، كما أنه لا يترتب عليه أثره، ولا يوفي به، ولذلك قال الإمام محمد بن حسن: أن أعطى المسلمون المشركين رهنا من الرجال الأحرار، وأخذوا منهم رهنا من جوهر أو لؤلؤ أو عبيد فاشترطوا عليهم: إنهم إن غدروا، فما أخذ المسلمون منهم مالا فهو فيء للمسلمين، ثم غدروا فإن المال لا يكون للمسلمين، ولكن يكون موقوفا في بيت المال له، إلى أن يسلموا أو يرضونا في رهننا بما نرضى به.

ويعلل السرخسي ذلك بأن هذا شرط باطل قد ثبت بطلانه بالنص وهو صلى الله عليه و سلم "لا يغلق الرهن أن يقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بمالك إلى وقت كذا وإلا فالرهن لك بمالك"223.

فإذا ثبت أن هذا لا يجوز في الموضع الذي يكون عوضا عن مال عما ليس بمال أصلا أحرى ألا يجوز، لما في ذلك من" تعليق سبب الملك بالخطر و أسباب ملك الأعيان لا تتحمل التعليق بالخطر فإذا تبين بطلان هذا الشرط كان ذكره والسكوت عنه سواء"224.

وبناء على ما ذهب إليه الإمام محمد – رحمه الله- من عدم جواز أي شرط يخالف مقتضى الحكم الشرعي وعدم الوفاء بما لا يصح التعاقد عليه شرعا، فإنه يجب على الدولة الإسلامية أن تتحفظ على كل حكم يتنافى مع أحكامها الملزمة كما لو أقرت اتفاقية مثلا حرية الفرد في تغيير ديانته الإسلامية إلى ديانة أخرى؛ لأن ذلك ردة لا تقبلها الشريعة و إنما يعاقب عليها بإقامة حد الردة.

ومن الأمثلة على ذلك:

أن تشتمل المعاهدة على التعامل بالربا، أو تمنح دولة غير إسلامية حق إقامة القواعد العسكرية في إقليم الدولة الإسلامية أو تشترط نزع سلاح المسلمين أو التنازل عن إقليم من أقاليم دار الإسلام أو بسط السيادة والسيطرة عليه.

ومما يتصل بذلك أيضا: أن تكون هناك معاهدة تجمع بين دول غير إسلامية تبغي محاربة دولة أو بلاد إسلامية في المجالات التجارية والاقتصادية وغيرها، فيحرم على الدولة الإسلامية أن تكون طرفا فيها؛ لأنها تناقض مبدأ الأخوة الإسلامية.

أمثلة من العصر الحديث

مصر / ومن أمثلة ذلك:

ما حدث بالنسبة لاتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز اتجاه المرأة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 34 /180 في 18 كانون الأول 1979 م "حيث تحفظت مصر على المادة (16) منها، الخاصة بالمساواة بين

الرجال والنساء في كل الشؤون المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية أثناء الزواج بعد انتهائه كذلك أوردت مصر تحفظا عاما على المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة والمقررة أنها- إن ارتبطت بمضمون تلك المعاهدة- إلا أن ذلك مشروط بعدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية" 225.

السعودية / ومن الأمثلة على التحفظات ما جاء أيضا في مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، الموجهة إلى الهيئات الدولية عن طريق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية جوابا على مذكرة الجامعة 10/6/10 ج6 –1350 المؤرخة في 15/6/1970 م.

حيث جاء فيها الرغبة في التحفظ على بعض النقاط في إعلان حقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة، "لأن للإسلام منطلقا خاصا في سبيل دعم كرامة الإنسان وحماية حريته وفي سبيل الدعوة إلى السلام، وجاء التحفظ على أمر عام ينطلق من أن الإعلان يهبط بحقوق الإنسان إلى مستوى التوصيات التي لا ضامن لها بينما الشريعة الإسلامية مستمرة في صيانة حقوق الإنسان في ما اتخذته من ضمانات وإجراءات نافذة كما عرضت المذكرة لتحفظات أخرى من وجهة النظر الإسلامية حيال المادة السادسة، والمادة الثامنة عشر، وكذلك حيال المادة الثامنة المتعلقة بحق العمال في الإضراب عن العمل والاتحادات العالمية"226.

المطلب الثاني

التحفظات في القانون الدولي

أولاً: تعريف التحفظ وشروطه وعلاقته بنوع المعاهدة

تعريف التحفظ:

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة سنة 1969 التحفظ في المادة

(د/2/1) بأنه إعلان من جانب واحد أي كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة، عند توقيعها، أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة ما، وتهدف به استبعاد الأثر القانوني أو تعديله لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة.

ويعرف أيضا بأنه "تصريح صادر عن إحدى الدول المشتركة في معاهدة ما، تعرب فيه عن رغباتها في عدم التقيد بأحد أحكامها أو التعديل مرماه أو جلاء ما يكتنف من غموض وهو يعدّ شذوذا عن القاعدة العامة المبينة في المعاهدة ويتم التحفظ بشكل قرار تفسيري"227.

ثانياً: أهمية التحفظ على المعاهدات

غالبا ما يكون لدى الدولة عند التوقيع أو التصديق عليها أو عند أي شكل آخر من أشكال التعبير عن ارتضائها والالتزام بالمعاهدة، الرغبة في عدم الالتزام بنصوص معينة، أو إخضاعها للتعديل.

ويتم هذا بثلاث وسائل:

1 - بالنص الصريح في المعاهدة نفسها.
2 - أو بالاتفاق بين الدول المتعاقدة.
3 - أو بإبداء التحفظ.

إضافة إلى أن "الحق في إبداء التحفظ يعد تعبيرا عن سيادة الدولة وحريتها في تنظيم مصالحها المختلفة" 228.

ويشكل التحفظ أهمية كبرى بالنسبة للمعاهدات الشارعة التي لها دور مهم في العلاقات الدولية، من ناحية مساعدته على زيادة عدد الدول المشتركة في هذه المعاهدات وقد برزت هذه الأهمية منذ سنة 1945 حيث اتجهت الدول إلى صياغة التحفظات لتضمن اشتراك الحد الأدنى اللازم لدخول المعاهدة حيز

التنفيذ.

ثالثاً: شروط التحفظ

يحق لأي دولة أن تبدي تحفظها في بعض فقرات المعاهدة أو موادها وذلك لدى توقيعها أو إبرامها أو قبولها أو الانضمام إليها ويشترط في ذلك:

1 - أن لا تتضمن المعاهدة أي نص يحظر إبداء التحفظات.
2 - أن يكون التحفظ الذي تبديه إحدى الدول مسموحا به وغير وارد في عداد التحفظات التي تحظرها المعاهدة.
3 - ألا يتعارض التحفظ مع أغراض المعاهدة المعقودة وأهدافها.

أما التحفظ عند التوقيع فيكون عادة معلوما من قبل جميع الدول الموقعة ولا تفاجأ به في حالة اتباع أسلوب التوقيع المؤجل (signature differee) والتحفظ عند الإبرام كثير الاستعمال في الولايات المتحدة التي تتبع النظام الرئاسي وتضطر بالتالي إلى مراعاة الاختصاصات الدستورية التي يتمتع بها مجلس الشيوخ غير أن مساوئ هذا الأسلوب خطيرة؛ لأن التحفظ يتم بعد انتهاء المفاوضات وتصبح الدولة الموقعة أمام الأمر الواقع فإما أن تقبل بالمعاهدة أو ترفضها برمتها أما التحفظ عند الانضمام فهو أشد التحفظات خطورة وخاصة في الاتفاقات المفتوحة؛ لأنه يتم بعد أن تكتسب المعاهدة صفتها النهائية.

رابعاً: علاقة التحفظ بنوع المعاهدات

أ. المعاهدات الثنائية:

إن التحفظات تخرج عن نطاق المعاهدات الثنائية إذ أن الطرفين المتعاقدين لا يذكران فيها إلا ما يتفقان عليه لذلك فإن إبداء أي تحفظ عند الإبرام غير وارد قطعيا بل يعدّ بمثابة رفض الإبرام ما لم يقترن صراحة بموافقة الطرف الآخر.

ب. المعاهدات المتعددة الأطراف:

إن استعمال التحفظ مشروع في المعاهدات المتعددة الأطراف باعتبارها معاهدة شارعة تتضمن قاعدة عامة ،لأن مصلحة موقعيها تقضي بزيادة عدد الدول المنضمة إليها مع السماح لها بإبداء ما تشاء من تحفظات كي لا يتسرب إليها الخوف والتردد من إجراء ارتباطها بتعهدات وثيقة ودائمة فضلا عن أن الدول تعدّ حرة في إبداء التحفظات التي تريدها عملا بالقاعدة القانونية القائلة (من يملك الأكثر يملك الأقل) على أن" التحفظ لا يخلو من مساوئ لأنه يقضي على وحدة النظام التعاقدي الذي تنظمه المعاهدات الشارعة الكبرى كما أن ازدياد التحفظات يخفف من فائدة المعاهدة ويقضي على الجهود المبذولة أثناء المفاوضات وعلى الآمال المعقودة والنتائج المرتقبة من عقد المعاهدات"229.

خامساً: قبول التحفظات وإجراءاتها

أ: قبو ل التحفظات أو الاعتراض عليها

يخضع قبول التحفظات أو الاعتراض عليها إلى الأحكام التالية:

1 - "إذا أجازت المعاهدة صراحة أو ضمنا إبداء التحفظ حول موضوع معين فلا موجب لقبوله فيما بعد من قبل الدول المتعاقدة ما لم تشترط ذلك المعاهدة المذكورة.
2 - يتوقف قبول التحفظ من قبل جميع الدول المتعاقدة إذ تبين من ضآلة عدد الدول التي اشتركت في المفاوضات ومن أغراض المعاهدة وأهدافها تطبيق كامل لأحكامها من قبل جميع الدول الأعضاء يعدّ شرطا أساسيا لموافقة كل منها على الالتزام بالمعاهدة.
3 - إذا كان موضوع المعاهدة يتعلق بمنظمة دولية فإن أي تحفظ يقتضي

موافقة الجهاز المختص في هذه المنظمة ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

4 - أن قبول إحدى الدول بالتحفظ الذي أبدته دولة أخرى يمنح هذه الأخيرة صفة العضوية في المعاهدة بالنسبة إلى الدولة الأولى سواء أكانت المعاهدة نافذة أم عندما تصبح في حيز التنفيذ.

5 - أن اعتراض إحدى الدول المتعاقدة على التحفظ الذي أبدته دولة أخرى متعاقدة يتوقف مفعول هذه المعاهدة بالنسبة إلى هاتين الدولتين ما لم تعلن الدولة المعترضة عدم رغبتها في ذلك.

6 - إذا كان قبول الدولة بالارتباط بالمعاهدة جماعية مقرونا بتحفظ معين فإن هذا القبول يصبح نافذا عند استلام أول موافقة من إحدى الدول المتعاقدة.

7 - يعتبر أي تحفظ مقبولا إذا لم تُبدِ الدول المتعاقدة اعتراضها عليه بعد مضي 12 شهرا على تبليغها هذا التحفظ أو إذا وافقت على الانضمام إلى المعاهدة في تاريخ لاحق لهذا التحفظ"230.

ب: الإجراءات المتعلقة بالتحفظ

تنص المادة (23/1) من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات على أنه (يجب أن يتم التحفظ والقبول الصريح له والاعتراض عليه كتابة، وأن يرسل إلى الدول المتعاقدة) ومن ثم فإن " التحفظ يجب أن يكون مكتوبا في وثيقة خاصة قد يتنوع شكلها تبعا للوقت الذي يتم فيه التحفظ"231.

وتخضع هذه الإجراءات إلى القواعد التالية:

1 - يجب إبداء التحفظ أو قبوله أو الاعتراض عليه بموجب وثيقة خطية وصريحة وتبلغه إلى جميع الدول الأعضاء في المعاهدة.

2 - إذا أبدي التحفظ لدى إقرار نص المعاهدة أو توقيعها بشرط تصديقها من قبل الدولة المعنية فيترتب على هذه الأخيرة تأكيد هذا التحفظ صراحة في

وثيقة تصديق هذه المعاهدة وفي هذه الحالة يعدّ التحفظ نافذا اعتبارا من تاريخ التصديق.

ويتميز التحفظ الذي يبدى عند التوقيع بأنه يكون معلوما للمتعاقدين وقت إبرام المعاهدة، ومن ثم فإنه يبعد عنصر المفاجأة، أما التحفظ عند التصديق على المعاهدة" فهو الذي تجريه الدولة عند إيداع وثائق التصديق أو تبادلها، وهو أمر شائع في الدول التي تأخذ بالنظام الرئاسي مثل الولايات المتحدة الأمريكية"232.

"ويجب أن يكون التحفظ صريحا قاطعا، وهذه هي القاعدة التي جرى عليها العمل"233، فلا يتصور أن يكون ضمنيا أو مفترضا.

ولكن البعض يرى أن التحفظ يمكن أن يكون ضمنيا، وهذا الاتجاه تزعمه بعض قضاة محكمة العدل الدولية في آرائهم المخالفة التي ألحقوها بالحكم الصادر في قضية حضانة الطفل أمام محكمة العدل الدولية سنة 1958؛ فلقد أصدرت المحكمة في القضية بأغلبية 12 قاضيا ضد أربعة قضاة ذهب ثلاثة منهم إلى أن تصرف حكومة السويد كان وفقا لاتفاقية لاهاي المبرمة سنة 1902 والمتعلقة بحل تنازع القوانين الداخلية في مسألة حضانة الأطفال مستندين في ذلك إلى أن تصديق الدول على هذه الاتفاقية هو تصديق مقرون بتحفظ ضمني وهو عدم مخالفة النظام العام الداخلي لكل دولة.

سادساً: النتائج القانونية للتحفظات وإلغاؤها وموقف الفقه والقضاء

1- النتائج القانونية للتحفظ

إن التحفظ على المعاهدات الثنائية وفقا للرأي الراجح فقها وما استقر عليه العمل الدولي – هو اقتراح بالتعديل أو إيجاب جديد لا يحدث أثره ما لم يقبله الطرف الآخر في المعاهدة، فإذا قبله الطرف الآخر فإنه يحدث أثره في إبرام المعاهدة في صورتها الجديدة المعدلة بحيث يصير التحفظ جزءاً منها، أما في

حالة اعتراض الطرف الآخر على التحفظ، "فإن الاعتراض يحدث أثره في رفض العلاقة التعاهدية كلية بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة بحيث لا تكون هناك معاهدة، بين الطرفين، لا في صورتها الأصلية قبل التحفظ، ولا في صورتها المعدلة، بعد إبداء التحفظ"234.

ينشأ عن التحفظ النتائج القانونية التالية:

1 - تعدل أحكام المعاهدة التي يتناولها التحفظ بالنسبة إلى الدولة التي أبدته والدول التي لم تعترض عليه وفي حدود مضمونة.
2 - إن التحفظ لا يعدل أحكام المعاهدة بالنسبة إلى العلاقات القائمة بين بقية الدول الأعضاء.
3 - إذا وافقت الدولة التي اعترضت على التحفظ على اعتبار المعاهدة نافذة المفعول فإن موضوع التحفظ لا يطبق بينها وبين الدولة التي أبدته.

2- إلغاء التحفظ

تنص المادة (22/1) من اتفاقية فيينا للمعاهدات على أنه " ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك، فإنه يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط لإتمام السحب رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ.

وبناء على هذا النص للدولة المتحفظة أن تسحب تحفظها قبل قبوله من قبل أي طرف آخر في المعاهدة.

"كما يجوز لها أن تسحبه بعد هذا القبول دون موافقة من قبله على السحب.

وواضح أنه لا مشكلة في سحبه قبل قبول الأطراف الآخرين له"235.

"إلا أن التحفظ بعد قبول الأطراف الآخرين له يصبح عملا اتفاقيا مما يقتضي أن لا يحدث سحبه أي أثر إلا بعد موافقة الدول المتعاقدة الأخرى- التي قبلته -

على هذا السحب، ومن ثم فإن النص على جواز سحبه دون موافقة من قبله يتجاهل الأساس التعاقدي لعملية التحفظات"236.

إن الدولة التي أبدت تحفظا عند التوقيع أو الإبرام تمتلك كل الحق في إلغاء هذا التحفظ فيما بعد دون استشارة الدول التي قبلته أو الحصول على موافقتها ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ويعدّ هذا الإلغاء نافذا مبدئيا فور تبليغه إلى الدول المتعاقدة.

3- موقف فقهاء القانون والاجتهاد القضائي من التحفظاتيرى الأستاذ الفاريز" أن التحفظات تعدّ امتيازا خاصا للدول التي لجأت إليها فضلا عن أنها تخرق وحدة الاتفاقيات.

وقال أيضا الأستاذ فوشي: أن استعمال التحفظات يتعارض من الناحية القانونية مع فكرة المعاهدة"237.

غير أن الاجتهاد الدولي الحديث أجاز التحفظ بصورة عامة إذا كان لا يتعارض مع أهداف المعاهدة بدليل أن محكمة العدل الدولية رفضت مبدئيا الفكرة القائلة بمنع الدول الموقعة أو المنضمة إلى اتفاقية متعددة الأطراف من حق إبداء أي تحفظ بشأنها إذا كانت الاتفاقية نفسها لم تحضر ذلك" الرأي الاستشاري الذي أصدرته بتاريخ 28ايار 1951 حول صحة التحفظات المتعلقة باتفاقية 9 كانون الأول 1948 الخاصة بمكافحة جريمة إبادة العنصر"238.

المبحث الثاني

انقضاء المعاهدات بالاتفاق وبغير اتفاق في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المطلب الأول

انقضاء المعاهدات بالاتفاق في الفقه الإسلامي

ينتهي العمل بأحكام المعاهدة وفقا لنصوص الاتفاق الأصلي في الأحوال التالية:

- تحقق الأجل

تدل الآية القرآنية ﴿. فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ. ﴾239 على أن المعاهدات المعقودة بين الدول الإسلامية والدول الأخرى إذا كانت محددة بزمن معين فالواجب أن تبقى المعاهدة نافذة إلى انتهاء أجلها، وهذا ما يدل عليه اختيار (إلى) في الآية القرآنية، والذي هو؛ لانتهاء الغاية، ويقول الرسول صلى الله عليه و سلم "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقده، ولا يشدها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم"240.

وقد نص الإمام الرازي على أوجه انقضاء المعاهدة، ومنها " أن يكون العهد مؤجلا فتنقضي المدة وينقضي العهد"241، وكما هو معلوم أن معاهدة الحديبية كانت مؤقتة بعشر سنين، لولا نقض الكفار للعهد لتمت المعاهدة إلى أجلها المتفق عليه، وهذا ما جرى عليه العمل في التاريخ الإسلامي حيث نص في المعاهدات التي "عقدت بين الدول الإسلامية على عهد الملك الظاهر بيبرس وبين ملكة بيروت في سنة 667هـ على الأجل لمدة عشر سنين وشهرين وتقرر العمل بهذه المعاهدة إلى آخر مدتها من الجهتين"242. قال الإمام محمد بن حسن الشيباني: "لو مضت مدة الموادعة فقال المشركون: أن قاتلتمونا قتلنا رهنكم، فلا بأس بقتالهم؛ لأنه ليس في هذا إخفار للعهد بينهم وبين أهل الرهن، فقد انتهى ذلك بمضي المدة"243.

وقال السرخسي تعليقا على كلام الإمام محمد " وإن مضت المدة فقد انتهت الموادعة، وحل قتالهم بغير نبذ الأمان، إلا أن من كان منهم في دارنا بتلك الموادعة فهو آمن وإن مضت المدة حتى يعود إلى مأمنه؛ لأنه حصل في دارنا آمنا، فما لم يبلغ مأمنه لا يرتفع حكم ذلك الأمان"244.

وفي هذا يقرر العلامة أبو السعود أن الأمر بالاستقامة للمعاهدين في قوله تعالى ﴿إِلاّ الّذِيْنَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوْا لَكُمْ فَاسْتَقِيْمُوْا لَهُمْ أَنّ اللّهَ يُحِبّ المُتّقِيْنَ﴾245.

ينتهي بانتهاء مدة العهد؛ لأن استقامتهم التي وُقِّتَت بوقتها الاستقامة المأمور بها عبارة عن مراعاة حقوق العهد، ، فصار عين الأمر الوارد فيما سلف حيث قال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوْا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾246 "إلا أنه قد صرح هنا بما لم يصرح به هناك مع كونه معتبرا قطعا، وهو تقييد الإتمام المأمور به ببقائهم على ما كانوا عليه من الوفاء"247 غير أن اشتراط الزمان في المعاهدات التأبيدية غير جائزة في الشريعة الإسلامية وأن المعاهدة يجوز تمديدها إلى عشر سنوات أو دون ذلك أسوة بصلح الحديبية ولما ينقضي الزمن المحدد تعد المعاهدة ملغية وهذا ما استقر عليه إجماع الفقهاء.

أما في تجديد المعاهدة فهو لا يجوز إلا بعد إنشاء عقد معاهدة جديدة؛ لأن المعاهدات في الفقه الإسلامي يجب أن تعقد بناء على ما تقتضيه مصلحة الأمة ولا يجوز في الفقه السياسي الإسلامي اشتراط بقاء عقد المسالمة والمعاهدة ملزما ما لم تبد إحدى الدولتين رغبة في نقضه وإن مضى الزمن المتفق على تحديده؛ لأن هذا يضفي على المعاهدة سمة الأبدية والمعاهدات المؤبدة لا يجوز عقدها في الفقه السياسي الإسلامي، قال تعالى: ﴿إِلاّ الّذِيْنَ عَاهَدْتُمْ مِنَ المُشْرِكِيْنَ ثُمّ لَمْ يَنْقُصُوْكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوْا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوْا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدّتِهِمْ أَنّ اللّهَ يُحِبّ المُتّقِيْنَ﴾.

- تحقق شرط فاسخ

يعرف الشرط الفاسخ:

"هو أمر مستقبل غير محقق الحصول يترتب على وقوعه انقضاء الالتزام، وإذا ما احتوت المعاهدة على شرط فاسخ فإنها تنقضي بتحققه"248.

و الفسخ:

هو النقض، يقال: "انفسخ البيع والعزم والنكاح: انتقض"249 أما في الفقه: فهو "حل ارتباط العقد بحيث يجعله كأن لم يكن" 250.

وقد عرف المسلمون ذلك في كثير من المعاهدات، ففي أولى "المعاهدات الإسلامية التي عقدها رسول الله صل الله عليه وسلم مع اليهود في المدينة المنورة شرط عليهم شروطا منها ألا يظاهروا عليه عدوا، فلما قدم من بدر بغت اليهود وقطعت ما كان بينها وبين الرسول صلى الله عليه و سلم من العهد"251 ،فاعتبرت المعاهدة منتهية لتحقق الشرط الفاسخ، كما يظهر ذلك جليا في معاهدة خيبر حيث كان ضمن شروط المعاهدة (. على ألا يكتملوا، ولا يغيبوا شيئا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد) "وقد اعتبر النبي صلى الله عليه و سلم المعاهدة ملغاة لتحقق الشرط الفاسخ"252.

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: " لو قال أحد الفريقين للآخر نصالحكم أو نتارككم أو نسالمكم على أن نعطيكم الكراع والسلاح على أن تعطونا ألف دينار وتنصرفوا عنا، فلا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوهم حتى ينبذوا إليهم أو يبلغوهم مأمنهم، لوجود لفظ هو دليل الأمان من الجانبين.

فإن أرادوا أن ينبذوا إليهم وهم في دار الإسلام بعد فليس لهم ذلك؛ لأنهم قد أخذوا منهم مالا، والمصالحة إذا كان فيها مال فالنبذ لا يتم بدون رد المال إليهم.

ولكن السبيل أن يعرضوا عليهم بأن يردوا ما أخذوا من السلاح والكراع، ويرد المسلمون عليهم مالهم ثم يقاتلونهم فإن رضوا بذلك ترادوا، ثم قد تم النبذ فلا بأس بقتالهم وإن أبى المشركون أن يردوا ما أخذوا فحينئذ لا بأس بأن ينبذوا إليهم ثم يقاتلوهم ولا يردون عليهم ما أخذوا". 253

ويفرق العلماء بين الفسخ والمفاسخة،" فالفسخ ما وقع من جانب واحد من

المتعاهدين دون الآخر" 254 (و المفاسخة هي التي تقع باختيار الطرفين).

وهذا النهج الإسلامي محض لأن المؤمنين عند شروطهم ولأن الفقه السياسي الإسلامي مر بحادثة مشابهة لما نقارنه، "إذا روى ابن جرير الطبري رحمه الله أن عمر بن العاص تعاقد مع صاحب الإسكندرية على أن يدفع الجزية وعلى أن يخير الأسرى فمن أعلن إسلامه بقي مع المسلمين ومن لم يعلن إسلامه دفع إلى صاحب الإسكندرية ثم أجريت عملية استشارة الأسرى فاستبقى المسلمون عندهم الأسرى الذين دخلوا في دين الله وسلموا من لم يدخل في دين الله تعالى إلى صاحب الإسكندرية بناء على المعاهدة التي نصت وثيقتها على هذا الشرط".255

- التنفيذ الكلي

وهو الوسيلة الطبيعية لانقضاء الحقوق والالتزامات المثبتة في المعاهدة فإذا عقدت دولتان معاهدة معينة أنشأت لكلتيهما حقوقا، وفرضت عليهما التزامات معينة، وقامت الدولتان بتنفيذ أحكامها تنفيذا كليا فإن المعاهدة تصبح منتهية بإتمام هذا التنفيذ، ويلاحظ أن التنفيذ يجب أن يكون كليا بمعنى أن يكون شاملا لكل أحكام المعاهدة لا مقصورا على بعض الأحكام دون بعضها الآخر، كمعاهدات تبادل الأسرى أو فدائهم، وهو ما حدث للدولة الإسلامية زمن الخلافة العباسية بين الخليفة هارون الرشيد وبين البيزنطيين، حيث دفعت الدولة الإسلامية مبلغا من المال إلى دولة الروم مقابل تسليمها أسرى المسلمين.

- استحالة التنفيذ

يناقش الفقهاء هذه الطريقة؛ لإنهاء المعاهدة تحت عنوان ((نفي الحرج)) "حيث إن هذا المبدأ يستهدف دفع المشقة عن الناس، وإعفاءهم مما قد ينالهم

من حرج، وطبيعي أن المشقة المقصودة هنا هي المشقة التي تتجاوز ما اعتاده الناس بحيث لا يمكن لهم احتمالها أو الاستمرار على تحملها ولو بذلوا أقصى وسعهم من طاقة، وما يترتب عليه لكف النفس والمال أو العجز المطلق الأداء"256.

ومن الأمثلة للعجز المطلق عن الأداء في باب الإجارة بما لو استأجر امرأة لترضع له وليدا فمات الوليد قبل إرضاعها له انفسخ العقد.

وقس على ذلك في المعاهدة الدولية، فكل ما تقدم يعطينا دليلا على أنه إذا ما استحال تنفيذ المعاهدة اعتبرت ملغاة.

- الانسحاب

إن انسحاب إحدى الدولتين ينهي المعاهدة مثل معاهدة الحديبية حيث إن نقض أهل مكة للمعاهدة جعلها ملغاة بالنسبة للجانب الإسلامي.

أما في المعاهدات الجماعية فإن انسحاب إحدى الدول المتعاقدة لا يؤثر على سير المعاهدة بالنسبة لباقي الدول، ويمكن أن نأخذ صورة عن معاهدة متعددة الأطراف خرج منها أحد أطرافها بما حدث في أول المعاهدات الإسلامية وهي معاهدة المدينة المعقودة بين المسلمين واليهود حيث كان الجانب الثاني مكونا من يهود بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة، وقد خرج أحد الأطراف من المعاهدة وهم بني قينقاع لعدم التزامهم بنصوص المعاهدة وخيانتهم للدولة الإسلامية، وقد أدى ذلك إلى انقضاء المعاهدة بالنسبة إليهم، ولكن بقي العمل بالمعاهدة مستمرا بالتزام الأطراف الباقية بنصوصها.

"ويقول الفقهاء إن نقض المعاهدة من بعض دون البعض الآخر اختص حكم النقض بالناقض دون غيره" 257.

ومما تقدم يمكن القول إن انسحاب أحد الأطراف من معاهدة جماعية لا ينهيها

بالنسبة لباقي الأطراف.

وإن الانسحاب جائز إن نصت وثيقة التعاقد على جواز ذلك وفي هذا قالوا(أما الانسحاب فهو جائز في المعاهدة التي تنص على جواز انسحاب أحد الطرفين بعد إعلان الطرف الآخر بذلك).

أما المعاهدات المعلقة على زمن محدد فلا يجوز الانسحاب ما لم ينقض الميقات المعلوم.

وإذا نصت وثيقة التعاقد على عدم جواز فسخ المعاهدة بالإرادة المنفردة فلا يجوز الانسحاب ما لم ينقض الميقات المعلوم.

وإذا نصت وثيقة التعاقد على عدم جواز فسخ المعاهدة بالإرادة المنفردة فلا يجوز لأحد الأطراف أن يفسخها بإرادته المنفردة فإن فسخها تحمل تبعة ذلك من الالتزامات التي التزم بها.

وقد ادعت الدكتورة عائشة راتب ومن معها أن هذا النهج " مبدأ ثابت في القانون الدولي، ويعد من المبادئ الأساسية التي تسود هذا القانون"258.

وحجة هؤلاء أن فسخ المعاهدة بالإرادة المنفردة يفضي إلى نشر الفوضى في ربوع القانون الدولي الباحث عن عماد يتكئ عليه. ولهذا فإن الدولة الفاسخة يجب أن تتحمل عاقبة فسخها.

ولهذا ذكر بعض الباحثين أن العرف مستقر بين الدول على الاعتراف بآثار الفسخ الانفرادي.

طرق انقضاء المعاهدة

أ- انقضاء المعاهدة باتفاق لاحق

تنقضي المعاهدة باتفاق أطرافها على إنهاء العمل بأحكامها، وهو ما يسمى بالمفاسخة وقد سبق الحديث عنها.

و ذكر القلقشندي صورة انقضائها بهذه الكيفية حيث يكتب: "اختار فسخ بنائها، وفسخ أنبائها، ونقض ما أبرم من عقودها، أكد من عهودها، جرت بينهما على رضى من كل منهما.

"259 ويجوز للدول الأطراف في المعاهدة إنهاؤها كليا، كذلك إنهاء جزء معين منها، وذلك بتعديل المعاهدة في خصوص بعض أحكامها، أو بالاتفاق الصريح على إنهاء العمل ببعض نصوصها.

وإن تعديل نصوص معاهدة الحديبية وإلغاء أحد بنودها مثال حقيقي لذلك فقد كان أحد بنود المعاهدة التي عقدت بين دولة الإسلام في المدينة المنورة، وبين دولة الكفر ممثلة بسهيل بن عمرو "على أن من أتى محمد من قريش بغير إذن وليه رده عليه ومن جاء قريشا ممن مع محمدا لم يردوه عليه"260.

"ولما جاء أبو جندل فارا إلى المدينة المنورة ثم تبعه أبو بصير" ردهم النبي صلى الله عليه و سلم حسب البند أعلاه بيد أن أبا جندل لم يرجع إلى مكة فتجمع معه كل من هرب من مكة على جبال مطلة على البحر الأحمر في منطقة "العيص"261 حتى أصبحت تلك المنطقة قاعدة لإغارة هؤلاء على قوافل قريش، وضج القرشيون من تلك الظاهرة الجديدة فأرسلوا وفدهم إلى النبي صلى الله عليه و سلم في مدينته لمفاوضته حول تعديل ذلك البند حاملين معهم كتابا من قريش جاء فيه " إننا أسقطنا هذا الشرط من الشروط، من جاء منهم -أي من المسلمين من قريش -إليك فأمسكه في غير حرج، إن هؤلاء الركب قد فتحوا علينا بابا لا يصلح إقراره"262 فتم الاتفاق على إلغاء ذلك البند.

ب - انقضاء المعاهدة بغير اتفاق

يجوز للدولة أن تعلن في بعض الأحوال إلغاءها أو عدم التزامها بمعاهدة ما، وذلك في الأحوال التالية:

وقد أجاز الفقه الإسلامي فسخ المعاهدة بالإرادة المنفردة إذا ما أخل الطرف الآخر بالتزاماته إخلالا جوهريا، وفي هذه الحالة تفسخ المعاهدة دون حاجة إلى النبذ، يقول المرغيناني " وإن بدؤوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان باتفاقهم؛ لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه"263، "وهو ما فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم مع أهل مكة حيث لم ينبذ إليهم؛ لأنهم هم الذين بدؤوا بالغدر قبل مضي المدة، بل سأل الله تعالى أن يعمي عليهم حتى يبغتهم، ومما يؤيد هذا ما ذكره موسى بن عقبة "أن أبا بكر سأل الرسول صلى الله عليه و سلم قال يا رسول الله: ألم تكن بينك وبينهم مدة؟ قال: ألم يبلغك ما ضلوا ببني كعب ؟"264.

ويقول البوطي: " تدلنا الطريقة التي قصد بها الرسول صلى الله عليه و سلم مكة على أنه يجوز لإمام المسلمين ورئيسهم أن يفاجئ العدو بالإغارة والحرب لدى خيانته ونبذه له ولا يجب أن يعلمهم بذلك. وهذا ما اتفق عليه عامة العلماء"265.

وإذا كانت المعاهدة ثنائية فإنها تنقضي بانسحاب إحدى الدولتين اللتين أنشأتا وثيقة التعاقد.

وتذكر الدكتورة عائشة راتب ومن معها أن الانسحاب جائز إذا نصت وثيقة التعاقد على ذلك والانسحاب والفسخ بالإرادة المنفردة لا يلغي المعاهدة إذا كانت جماعية 266 كما تنتهي المعاهدة كذلك إذا نقضها المعاهدون من الأعداء صراحة أو دلالة، بواحد من أمرين يدلان على ذلك: أحدهما: قيامهم بأعمال تعدّ نقضا للمعاهدة؛ لأنها مخالفة لموجبها والثاني مخالفتهم لشروط المعاهدة والإخلال بها.

والقاعدة العامة في ذلك: أن المعاهدين إذا نقضوا العهد يجوز للمسلمين أن يقاتلوهم دون نبذ أو إعلام؛ لأن النبذ إنما يكون لنقض العهد وإنهائه تحرزا عن الغدر، وقد انتقض العهد بالخيانة منهم، فلا يتصور نقضه بعد ذلك، فقد أخبر

الله تعالى أنه لا يبقى لهم عهد عند الله وهم قد نقضوه فقال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُوْنُ لِلْمُشْرِكِيْنَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ. ﴾267.

وفي هذا يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله:" إذا كان النقض من قبلهم، إما بجند أرسلوهم هم لقتال المسلمين، أو برسول أرسلوه إلى إمام المسلمين ينبذون إليه، فإنه لا بأس للمسلمين هنا أن يغيروا على أطراف بلادهم وإن علموا أن الخبر لم يصل إليهم لأن النقض جاء من قبلهم وكانوا هم أعلم به من المسلمين، فقد كان على ملكهم ألا يفعل ذلك حتى يخبر به أطراف مملكته"268.

وبهذه الأمر أيضا قال الإمام الشافعي مستدلا بقصة فتح مكة*كما سبق* "وبأن النبي صلى الله عليه و سلم غزا بني قريظة لما نقض صاحبهم الصلح بالمهادنة ولم يفارقوه إلا نفر منهم خالفوهم فحقنوا بذلك دماءهم وأحرزوا أموالهم، وهو مذهب جمهور العلماء"269.

والأمر الثاني: إذا كان الأصل العام أن المعاهدة قائمة وثابتة فإنها لا تنقضي إلا بما يدل على النقض فعلا من الطرف الآخر برضاه ودون إكراه، ومن هنا وجب التثبت والتبين في الأمر وقصر مسؤولية نقض العهد على من باشروا أو رضوا، فلا تزر وازرة وزر أخرى، وهذا قمة في العدل والالتزام بالمواثيق والعهود.

وفي هذا أيضا يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني (لو أن أهل دار الموادعة نقضوا العهد وحاربوا فلما ظهر عليهم المسلمون قال رجل منهم: ما نقضنا العهد فيمن نقض، فإن كان أصل العهد معلوما لهم قبل النقض فالقول قولهم؛ لأن ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه حتى يعلم ما يزيله.

فإن شهد قوم من المسلمين أو من أهل الذمة أنهم قاتلوا المسلمين، فقد ثبت بالحجة سبب نقضهم العهد، فإن قالوا: أكرهونا على ذلك لم يقبل ذلك منهم لأنهم يدعون أمرا أو معنى خفيا ليغيروا به حكم ما ظهر بحجة، فلا يقبل قولهم في ذلك إلا أن يقيموا عليه بينة من المسلمين.

فإن شهد المسلمون أنهم: قالوا لهم لنقتلنكم أو لتقاتلون معنا كانوا أحرارا لا سبيل عليهم لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فيخرج لقتالهم من أن يكون دليل الرضاء بنقض العهد، وإن كان لا يحل لهم ما صنعوا بإكراه.

1 -

المنابذة النبذ لغة:

"طرحك الشيء أمامك أو وراءك، أو عام، والمنابذة أن تقول نبذت إلى كذا: طرحه"270.

أما في الشرع: فهو كما يفهم من كلام المفسرين النبذ هو: " طرح العهد بإعلام المعاهدين وإعادتهم إلى الحال التي كانوا عليها قبل العهد"271 ومبنى هذا الحكم قوله تعالى ·{وَ إِمّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبُذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ }·272 أي أنه إذا خاف الإمام الخيانة والنكث من المعاهدين بإمارات تدل على ذلك بقول أو عمل فيطرح العهد، يقول الرازي بصدد تفسير هذه الآية: "هو أن يظهر له منهم خيانة مستورة، ويخاف ضررهم فينبذ العهد إليهم حتى يستووا في معرفة نقض العهد، وهذا معنى قوله تعالى ·{ عَلَى سَوَاءٍ }· أي يستوي فيه أقصاهم وأدناهم"273.

وقد أجمع الفقهاء على" اشتراط النبذ للعهد أن يصل الخوف إلى مرحلة يترجح فيها الغدر.

أما الخوف الذي لا يتأسس على دلائل دامغة وحجج ساطعة فلا يكفي لنبذ العهد"274.

فالآية الكريمة تعني:

أولاً - أنه إذا اتضح بما لا يدعو إلى الشك أن العدو قد استقر قراره على نقض العهد والغش في أداء ما تفرضه عليه المعاهدة من التزامات كانت للدولة الإسلامية.

ويقول الإمام الشافعي:

"فإن الإمام إذا خاف خيانة قوم ولا دلالة على خيانتهم من خبر ولا عيان فليس له _ والله اعلم_ نقض مدتهم إذا كانت صحيحة"275.

ثانياً - يجب أن تكون الخيانة على جانب من الجدية، ومعنى ذلك يجب أن يكون النقض منسوبا إلى الدولة المعاهدة وصادرا عنها أو عمن تسأل عنه، ويمس جانبا مهما من الجوانب ذات الأهمية في المعاهدة، فلو أن رجلا خرج من الدولة المعاهدة وأفسد في الدولة الإسلامية وقطع الطريق وخاف الناس وقام ببعض الأعمال الإرهابية فإن هذا لا يعدّ خيانة ولانقضا للعهد من قبل الدولة المعاهدة؛ لأن تلك الدولة لا تسأل عن أعمال ذلك الرجل مادام أنه خرج وفعل ما فعل دون إذن حكومته، "ومادام أن حكومته لم تقصر في اتخاذ الاحتياط اللازم لمنع فعلته وإن لم تنجح في ذلك"276.

أراء الفقهاء في حكم النبذ بين الدول الإسلاميةقد يطرح سؤال من تفسير آية النبذ في ما مدى انطباقها فيما يتعلق بمعاهدة طرفاها دولتان مسلمتان، فهل يحق لدولة متضررة إنهاء المعاهدة بالنبذ إلى الدولة المعتدية أم أن حكم الآية خاص بعلاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول الإسلامية؟

لم يتعرض المفسرون لمثل هذه الحال، وذلك يعود إلى وحدة الدولة الإسلامية تحت حكم خليفة واحد والتي كانت في خلفية المفسرين وهم يوضحون معنى الآية الكريمة ومقصدها، ولكن الأمر اختلف فيما بعد فواقع العالم الإسلامي _ يدعونا إلى طرح هذا التصور وبحث حكمه على هدى من الآية الكريمة، فالذي يظهر أن الخيانة _ في معنى نقض العهد _ أمر يمكن أن يتوقع في علاقة دولة إسلامية مع دولة إسلامية أخرى، وذلك أن القرآن الكريم بين

أنه قد تطغى طائفة من المؤمنين على طائفة أخرى، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْتَتَلُوْا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوْا الّتِيْ تَبْغِيْ حَتَّى تَفِيْءَ إِلَى أَمْرِ اللّٰهِ﴾277.

والنبذ هو إعلام الدولة الإسلامية دولة المعاهدين برغبتها في نقض المعاهدة قبل إعلان الحرب عليها.

وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبُذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ أَنَّ اللّٰهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِيْنَ﴾278.

والنبذ لغة هو الطرح، قال الله تعالى: ﴿ فَنَبَذُوْهُ وَرَاءَ ظُهُوْرِهِمْ.﴾279.

ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ إِسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّٰهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾280.

"ويدل عليه أيضاً من السنة ما رواه سليم بن عامر قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، فكان يشير نحو بلادهم كأنه يقول: حتى نفي بالعهد ثم نغير عليهم.

قال: وإذا شيخ يقول الله أكبر ! وفاء لا غدر، وكان هذا الشيخ عمرو بن عبسة السلمي، فقال معاوية ما قولك: وفاء لا غدر ؟ قال: سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول أيما رجل كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عقده ولا يشدها حتى يمضي أمدها وينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية بالناس"281.

وقال أيضا: "كل موادعة من الموادعات لم يأخذ فيها الإمام جعلا فله أن ينقضها متى شاء إذا رأى الحظ للمسلمين في ذلك، ولكن لا يقاتلهم من غير نبذ وإهمال حتى يصل الخبر إلى أطرافهم، للتحرز عن الغدر" 282.

وقال: "ولو بدا للإمام بعد الموادعة أن القتال خير للمسلمين، فبعث إلى ملكهم ينبذ إليه فقد صار ذلك نقضا ليس على الإمام في التحرز عن الغدر فوق ما أتى به من النبذ إلى ملكهم وإخباره بأنه قاصد إلى قتالهم.

ولكن لا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم حتى يمضي من الوقت مقدار ما يبعث الملك إلى ذلك الموضع من ينذرهم؛ لأننا نعلم أن ملكهم بعد ما وصل الخبر إليه لا يتمكن من إيصال ذلك إلى أطراف مملكته إلا بمدة، فلا يتم النبذ في حقهم حتى تمضي تلك المدة"283، "وبعد المضي لا بأس بالإغارة عليهم.

ولكن إن علم المسلمون يقينا أن القوم لم يأتهم الخبر فالمستحب لهم ألا يغيروا عليهم حتى يعلموهم"284.

ويحكم نقض المعاهدات بالنبذ جملة من القواعد المهمة.

نستخلصها من ثنايا ما ذكره الإمام محمد بن الحسن الشيباني والتي تظهر ما للشريعة الإسلامية من سبق وتميز ووفاء بالعهد ورعاية مصالح المعاهدين وعدم إرهاقهم والإضرار بهم نتيجة نبذ المعاهدة وإلغائها.

ومن هذه القواعد:

1 - أن يكون النبذ على الوجه الذي كان عليه الأمان، فإن كان الأمان منتشرا يجب أن يكون النبذ كذلك، وإن كان غير منتشر بأن أمنهم واحد من المسلمين سرا يكتفي بنبذ ذلك الواحد.

2 - بعد النبذ لا يجوز قتالهم (المعاهدين)حتى يمضي عليهم زمان يتمكن فيه ملكهم أو رئيسهم من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته، وإن كانوا خرجوا من حصونهم وتفرقوا من البلاد أو خربوا حصونهم بسبب الأمان، فحتى يعودوا كلهم إلى مأمنهم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت، توقيا عن الغدر. وعندما يتقدم إلى المستأمنين بمغادرة دار الإسلام يؤجلهم إلى وقت يتيسر عليهم اللحوق بمأمنهم في ذلك الوقت ولا يرهقهم في الأجل كي لا يؤدي إلى الإضرار بهم.

3 - إذا كانت المعاهدة مقابل عوض مالي ينبغي إعادة ما أخذ منهم عند نقض المعاهدة.

4 - المصلحة التي تدعو لنقض المعاهدة ونبذها ليست تعبيرا غامضا، بل هي وصف منضبط بضوابط لتحقيق مقاصد شرعية محددة.
5 - نقض المعاهدات"في دائرة الجواز لا الوجوب، وتقدير ذلك يعود لإمام المسلمين عند وجود ما يدعو لذلك ضمن الضوابط السابقة"285.

وقد جوزّ الفقه الحنفي: للدولة الإسلامية أن تنسحب من عقود المعاهدات إذا لم تشترط على الدولة المعاهدة الالتزام بأحكام الإسلام، فإن اشترطت الدولة الإسلامية على دولة المعاهدين التزامهم بأحكام الفقه الإسلامي لا يجوز النقض ما لم ينته أمد العقد ومع هذا فإن الحنفية بل إجماع الفقهاء لا يبيحون قبل النبذ.

أما رأي الجمهور في هذه المسألة:

فخلاصته "أن الدولة لا يحق أن تنقض عقد المعاهدات سواءً التزمت الدولة المعاهدة بأحكام الإسلام أم لم تلتزم حتى ينقضي الميقات المعلوم"286.

أما الشيعة الزيدية وبعض الشيعة الإمامية: اللذين أباحا فسخ عقد المعاهدة قبل الميقات المحدد إذا نصت وثيقة التعاقد على إباحة ذلك.

أما ظهور قرائن الخيانة وإماراتها فهي مبيحة لنقض عقد المعاهدات قبل انقضاء وقته باشتراط نبذ العقد قبل نقضه.

المطلب الثاني

انقضاء المعاهدة في القانون الدولي

للمعاهدات والاتفاقات الدولية قدسية خاصة توجب على أطرافها احترامها وتنفيذ أحكامها في حسن نية غير أنها كغيرها من العقود قد يطرأ عليها سبب من أسباب الانقضاء، يؤدي إلى فقدان أحكام وصف الإلزام وإنهاء الرابطة التي قامت بين عاقديها287.

ومن الممكن انقضاء المعاهدة بالاتفاق بين أطرافها، وقد تنقضي بغير اتفاق.

أولاً- انقضاء المعاهدة بالاتفاق في القانون الدولي

1 - تحقق الأجل

لا يختلف الحال عما هو عليه في الشريعة إذ ينص فقهاء القانون الدولي على أن المعاهدة تنتهي"بحلول الموعد المحدد لانتهائها في نصها"288.

وقد يكون حلول الأجل سببا في فسح المجال للأطراف بأن يطلبوا إنهاء المعاهدة.

ولهذا يجري النص عندها أن تظل المعاهدة سارية على الرغم من انقضاء المدة إلى أن يشعر أحد الطرفين أو الأطراف الطرف الآخر بالرغبة في إنهائها وينص عموما في مثل هذه الحالة على مدة قصيرة نسبيا تبدأ بعد تسلم هذا الإشعار، لكي ينتهي بعدها نفاذ المعاهدة نهائيا، " فحلول الأجل قد ينهي المعاهدة حكما أو يفسح المجال أمام طلب إنهائها"289.

كما لا تتسم المعاهدات بالتأبيد في العصر الحديث بل كل معاهدة يحدد لها زمن خاص ينتهي العمل بمقتضى عقدها بانتهائه، ويحق للدول المتعاقدة أن تحدد ما تعاهدت عليه إن أرادت ذلك إبان انقضاء الأجل الموقوت، وثم معاهدات تجدد تلقائيا إذا نصت وثيقة التعاقد على وجوب إعلام الدولة التي لا ترغب ببقاء المعاهدة الدولة الأخرى قبل انتهاء الميقات المعلوم "فإن لم تُبْدِ الدولة الرغبة في إلغاء المعاهدة فإن المعاهدة تبقى قائمة في العرف الدولي"290.

- تحقق شرط فاسخ

ينص فقهاء القانون الدولي على "انقضاء المعاهدة إذا تحقق شرط فاسخ"291، ومن الأمثلة على ذلك "أن تتنازل دولة عن جزء من إقليمها بشرط أن يستفتى سكان إقليم بشأن مستقبلهم فإذا ما اختار سكان الإقليم البقاء تحت سيادة الدولة المتنازلة انقضى التنازل"292ومن الأمثلة الحديثة أيضا، " ما استهدفته اتفاقية الجزائر المعقودة بين العراق وإيران – من عدم التدخل في الشؤون الداخلية- فلما خرق هذا الشرط، اعتبر ذلك خرقا (للمادة 4)"293 من معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار المعقودة بين البلدين عام 1975.

فاعتبر العراق المعاهدة ملغاة لتحقق الشرط الفاسخ.

كذلك هناك معاهدات تنشئها دولتان أو أكثر وتلتزم بها الأطراف المتعاقدة، وتسير كل على مقتضاها حتى تنجلي للمراقبين السياسيين وكأنها قد اتسمت بالنجاح في تحقيق علة نشوئها ولكن وجودها قد لا يستقيم في عواقب الأمور "كما لو تنازلت دولة عن إقليم دولة أخرى، وعلقت هذه المعاهدة على اشتراط إجراء استفتاء عام لسكان الإقليم المتنازل عنه بعد حقبة محددة ثم يجري الاستفتاء وإذا بالسكان يبتغون العودة إلى الدولة التي انفصل عنها إقليمهم في هذه الحالة تعد المعاهدة منقضية إذ يعود الإقليم إلى ما كان عليه"294 والذي نراه أن المعاهدات قد تؤتي ثمارها بناء على مدى تحقق الشرط الذي علقت عليه أو عدم ذلك.

- التنفيذ الكلي

لا يختلف الأمر عما هو منصوص في الشريعة الإسلامية حيث ينص فقهاء القانون الدولي أن المعاهدة التي تتضمن إنشاء مرفق ما أو سداً معيناً بأن المعاهدة تنقضي بإتمام هذا العمل، وكذلك لو تعاهدت دولتان على أن تتنازل الأولى عن إقليم معين أو أراضٍ معينة لقاء التزام تلتزم به الدولة الثانية، فإذا وفت كلتا الدولتين، بالتزامهما غدت المعاهدة منقضية بعدما آتت ثمارها.

وذهب بعض رجال القانون الدولي إلى" أن المعاهدة لا تنقضي وإن وفت الدولتان بما عليهما"295، وهذا راجح؛ لأن الدولة الأولى لا يحق لها أن تتراجع عن التزاماتها مطالبة بالأرض التي تنازلت عنها.

إذ يحق للدولة الثانية أن ترد طلبها وتحتج بمقتضى المعاهدة، "ما دامت قد نفذت ما وجب عليها وتسمع الحجة في المنظمة الدولية وفي العرف الدولي ونرى أن القانون الدولي يستمد قوته من أخلاق الدول إذ لا حول له ولا قوة سوى ذلك"296.

ويميل الدكتور أبو هيف إلى بقاء المعاهدة وإن نفذت الالتزامات لغرض الاحتجاج بها.

وفي هذا قال: "وانتهاء المعاهدة في هذه الحالات لا يحول دون الاستشهاد بها بوصفها وثيقة مثبتة للالتزام الذي تم تنفيذه إذا كان هناك ما يدعو لذلك"297.

وإلى هذا ذهب أيضا الدكتور عبد العزيز محمد إذ قال: "إن الاتفاق الدولي يبقى قائما للاستشهاد به إذا تطلب الأمر ذلك"298.

- استحالة التنفيذ

إذا ما تبين استحالة تنفيذ نصوص المعاهدة استحالة تامة اعتبرت منتهية، وهذا ما انتهى إليه الفقه الدولي حيث جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لتنص في المادة (61) على أنه لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يستند إلى استحالة تنفيذ نصوصها أساساً؛ لإنهائها أو الانسحاب منها إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة اختفاء أو هلاك شيء ضروري للتنفيذ، أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز أساساً لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط.

أما إذ كانت الاستحالة نتيجة إخلال جوهري من جانب أحد الأطراف فلا يمكن إلغاء المعاهدة استنادا إلى استحالة التنفيذ، وكما نصت عليه (ف2) من المادة

نفسها (2) " لا يجوز الاستناد إلى استحالة التنفيذ أساساً؛ لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة إخلال جوهري من جانب هذا الطرف بالتزاماته بمقتضى المعاهدة أو بأي التزام دولي يلتزم به في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة"299.

ومن الأمثلة على ذلك: جزيرة نظم وضعها القانوني بمعاهدة بين دولتين ثم غاصت تحت الماء، أو نهر نظم أمر الملاحة الدولية فيه ثم جف.

وإذا تتعاقد دولتان على معاهدة ثم تدخل إحدى الدولتين في رحى حرب مما أفضى إلى فنائها وفقدانها الشخصية الدولية وضمها إلى الدولة المحاربة أو بتقسيم أقاليمها بين الدول إذ لا تبقى معاهدتها قائمة بعد فقدانها الشخصية الدولية.

وإذا كانت المعاهدة عامة تضم دولاً شتى فإن فناء إحدى الدول لا أثر له على انقضاء المعاهدة بل المعاهدة تبقى مثمرة بين الدول التي لم تفقد شخصيتها الدولية.

- الانسحاب

إن الانسحاب من المعاهدات الثنائية ينهي المعاهدة، "أما بالنسبة للمعاهدات الجماعية فإنه لا يجوز الانسحاب منها إلا إذا نصت المعاهدة على جوازه، وأن يقوم الطرف الذي يرغب في الانسحاب باتباع الشروط التي نصت عليها المعاهدة بإمكان الانسحاب"300.

والانسحاب بالإرادة المنفردة لا يلغي المعاهدة إذا كانت جماعية.

بل الإلغاء متحقق في المعاهدات الثنائية دون سواها.

وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات في الفقرة (1) من المادة (60)

"على أن الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب أحد طرفيها يخول الطرف الآخر التمسك بهذا الإخلال أساساً لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كليا أو جزئيا، وظاهر من نص المادة (60) من الاتفاقية أن الدفع لا يحدث أثره تلقائيا.

"فإما أن يقبله الطرف الآخر أو وفي هذه الحالة ينشأ نزاع بين الطرفين يحل بالوسائل التي تحسم بها المنازعات الدولية"301.

وفي التاريخ أمثلة شتى منها ما انقضت المعاهدة يفسخ أحد الأطراف دون احتجاج يـذكر، فقد قامت مصر بإلغاء معاهدة الصداقة بينها وبين الاتحاد السوفيتي (السابق) على هذا الإلغاء.

كذلك احتجت المملكة المتحدة في 14 نوفمبر 1934 على فسخ أيرلنده الحرة للمعاهدة المنعقدة بينها وبين المملكة المتحدة سنة 1921.

وقد كانت عصبة الأمم المتحدة متشددة غاية الشدة في الانسحاب بالإرادة المنفردة وتعد الدولة الفاسخة ملزمة بما وجب عليها إبان تعاقدها وملزمة أيضا بعواقب فسخها.

ومن قراراتها الخاصة في هذا المجال أن مجلسها أصدر القرار الصادر بتاريخ 18 إبريل سنة 1935 وقد جاء في ذلك القرار الجماعي أن احترام الالتزامات المترتبة على المعاهدات احتراما كليا يعد قاعدة أساسية للحياة الدولية وشرطا أوليا للمحافظة على السلم الدولي.

ومن المبادئ الأساسية في القانون الدولي أنه لا يجوز لأية دولة التحلل من التزاماتها التعاهدية أو تعديل أحكامها إلا بالتراضي مع أطراف المعاهدة الآخرين، "وإن فسخ المعاهدات بعمل انفرادي لا يمكن أن ينشئ حقا أو يرتب أثرا في القانون بل يعد عاملا من عوامل الاضطراب في الحياة الدولية ويهدد بفناء عصبة الأمم بوصفها مؤسسة دولية وظيفتها المحافظة على استتباب

السلم والأمن الدولي"302.

ثانياً - انقضاء المعاهدة باتفاق لاحق في القانون الدولي

يتفق فقهاء القانون الدولي على أنه " يجوز إلغاء المعاهدة باتفاق لاحق وقد يكون ذلك عن طريق إبرام معاهدة يكون الغرض منها تقرير إنهاء المعاهدة، وقد يتأثر ذلك نتيجة لإبرام معاهدة جديدة بين أطراف المعاهدة السابقة ينظم الموضوع نفسه مع النص على إحلال المعاهدة الجديدة والعمل بأحكامها محل المعاهدة السابقة"303، وهو ما نصت عليه (ف1) من المادة (59) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: "1- تعدّ المعاهدة قد انتهت إذا أبرم جميع أطرافها معاهدة لاحقة بشأن الموضوع نفسه، وتوافر أحد الشرطين التاليين: -1. إذا ظهر من المعاهدة اللاحقة، أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدوا أن يحكم بعد ذلك المعاهدة الجديدة. 2. أو إذا كانت نصوص المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضا تاما مع نصوص المعاهدة السابقة بحيث لا يمكن تطبيق المعاهدتين في الوقت نفسه، وقد يكون الاتفاق بين أطراف المعاهدة على تعديل بعض أحكامها، وليس على إلغائها والقاعدة العامة أن تعديل المعاهدة لا يتم إلا بموافقة أطرافها؛ لأن وجود المعاهدة كان نتيجة لاتحاد إرادتهم، وعليه فلا يجوز حل هذه الرابطة إلا إذا وافق على ذلك جميع أطراف المعاهدة"304.

ومما لا ريب فيه أن العقد يشرعه المتعاقدان إذا من ملك إنشاءه فقد ملك بالضرورة إلغاءه، ولهذا فإن المعاهدة تنقضي إذا أرادت الدولتان أو الدول المتعاهدة إلغاءها، وقد تلغى المعاهدة إذا تعاهدت الدولتان على معاهدة جديدة تختلف أحكامها عن المعاهدة الأولى، "إذ النقيضان لا يجتمعان والسابق منسوخ واللاحق فاسخ مادام مصدر الإنشاء والنسخ واحدا.

وقد يكون الاتفاق الجديد معدلا للاتفاق الأول إذا كان الاختلاف بينهما يسير"305.

ثالثاً - انقضاء المعاهدة بغير اتفاق في القانون الدولي

يجوز للدولة أن تعلن في بعض الأحوال إلغاءها أو عدم التزامها بمعاهدة ما، وذلك في الفسخ ويعني وجود معاهدة صحيحة، ولكنها أصبحت غير جديرة بالتمسك بها، سواء "بسبب تغير الظروف أم بسبب خرق المعاهدة أو بعض بنودها من قبل الأطراف، وفي هذه الحالة فإن للطرف الآخر حق نقض المعاهدة والتحلل من التزاماتها"306.

وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة(60) ونصها:

1 - الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب أحد طرفيها يخول الطرف الآخر التمسك بهذا الإخلال أساساً؛ لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كليا أو جزئيا.
2 - يترتب على الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة متعددة الأطراف من جانب أحدهم ما يلي:

أ. يخول هذا الإخلال للأطراف الأخرى باتفاق جماعي فيما بينهم العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا أو نهائيا إما في العلاقة بينهم وبين الدولة التي أخلت بأحكامها، أو في العلاقة بين جميع أطرافها.

ب. ويخول الطرف الذي تأثر بصورة خاصة من هذا الإخلال التمسك به أساساً لإيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا في العلاقة بينه وبين الدولة التي أخلت بالمعاهدة.

ج. ويخول لطرف آخر ما عدا الطرف الذي أخل بالمعاهدة التمسك بها أساساً لإيقاف العمل بها كليا أو جزئيا بالنسبة إليه إذا كانت طبيعة هذه المعاهدة تجعل الإخلال بأحكامها من جانب أحد الأطراف يغير بصورة أساسية وضع كل طرف فيما يتعلق بأداء التزاماته المستقبلية طبقا للمعاهدة.

1 -

لأغراض هذه المادة يعدّ إخلالا جوهريا، رفض العمل بالمعاهدة فيما لا تجيزه هذه المادة. أو الإخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها.

2 -

لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري في حالة الإخلال بأحكامها.

3 -

لا تسري الفقرات1-3 على الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص الواردة في معاهدات ذات طابع إنساني وخاصة الأحكام المتعلقة بمنع أي من أنواع الانتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية مثل هذه المعاهدات.

على أن الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب أحد طرفيها يجيز للطرف الآخر التمسك بهذا الإخلال أساساً؛ لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كليا أو جزئيا، أما في معاهدة متعددة الأطراف فقد نصت على أن الإخلال الجوهري يخول الأطراف الأخرى إيقاف العمل بالمعاهدة أو إنهاءها والسوابق الدولية في هذه كثيرة.

فقد استندت الحكومة المصرية "في إلغائها لاتفاقية القاهرة سنة 1954 -معاهدة الجلاء – إلى أن إنجلترا بتدبيرها الاعتداء وباعتدائهما فعلا على الأراضي المصرية مشتركة مع فرنسا والكيان الصهيوني، وبمحاولتهما غزو قناة السويس ابتداء من 31 أكتوبر 1956 قد تصرفت على أساس اعتبار أن الاتفاق

الذي عقدته مع الجمهورية المصرية سنة 1954 كأن لم يكن" 307.

المبحث الثالث

تغير الظروف وأثر الحرب على المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المطلب الأول

نظرية تغير الظروف وأثرها على المعاهدة في الفقه الإسلامي

الشريعة الإسلامية تؤمن بضرورة قيام دولة واحدة تضم العالم بأسره وتخضعه لحكمها، وذلك تمشيا مع الحقيقة الرئيسة التي بعث بها نبينا صلى الله عليه و سلم، وهي كونه مرسلا إلى الناس كافة.

وتحقيقا لهذا الهدف قسم فقهاء الشريعة الإسلامية العالم إلى قسمين "دار إسلام ودار حرب: الأولى هي التي يغلب عليها حكم الإسلام وتحكم بالقانون الإسلامي والثانية هي بقية أجزاء العالم" 308.

ويفرض على المسلمين أن يخضعوا الديار الأخيرة لحكمهم عن طريق الجهاد.

ومنطق الشريعة في ذلك هو أنها –وهي شريعة سمحة تقوم على المنطق ويقبلها العقل – فلا شك أنه بمجرد أن تبلغ إلى الشعوب الأخرى، وتفهم كنهها، فلسوف تؤمن بها، فالجهاد شرع إذن لمجرد تبليغ الدعوة، أو- على حد تعبير البعض – لتحقيق حرية العقيدة،" بترك الباب مفتوحا لكل شخص؛ لأن يرى ويسمع ويتدبر أحكام الشريعة بعد أن يصل بها رجالها إلى الديار الأخرى بطريق الجهاد"309.

ومن ثم تصدق ملحوظة فري بأن الفرض الأخير للإسلام كان الوصول إلى تسيد القانون الإسلامي فوق العالم.

ولقد أخضعت الشريعة الإسلامية لحكمها - إلى مدى طويل -جانبا كبيرا من الدول، هي دول الشرق وجزءا من الغرب متمثلا في إسبانيا- ولكنها فشلت في إخضاع بقية دول الغرب لحكمها.

ومن ثم لم يتحقق الهدف الرئيس لها في شأن تكوين دولة عالمية واحدة.

ومادامت جميع ولايات الدولة الإسلامية تخضع لحكومة واحدة، فلم يكن من المتصور وجود قواعد للقانون الدولي بالمعنى الصحيح تحكم العلاقات بينها.

ومع ذلك فأثناء حركة الجهاد، وجدت قواعد دولية بالمعنى الصحيح، إذ تفترض هذه الحركة وجود علاقات حرب وسلام بينها وبين الدول الأخرى.

وهكذا وجدت جزءاً كثيرا من القواعد والمعاهدات التي تحكم العلاقات بينها وبين الدول الأخرى، وكونت نواة القانون الدولي الإسلامي.

كما أن الرسول صلى الله عليه و سلم عقد معاهدات مع بعض الطوائف روعي فيها أنها أجنبية بالمفهوم الإسلامي، الذي يقوم على التبعية لدين آخر، يمكن أن توجد فيها بعض الأسس للعلاقات الأجنبية وبعد أن برزت الحضارة الغربية المسيحية بقيادة شرلمان بوصفها قوة دولية، بدأت توجد علاقات بينها وبين الدولة الإسلامية، أحيانا سلمية و أحيانا لا تخلو من طابع العنف.

"ولا شك أن الدولة الإسلامية كانت تسترشد بقواعد الشريعة في كافة صور هذه العلاقات"310.

ولكن هذا المفهوم الخاص للشريعة تخلف في الواقع الدولي بعد ضعف الدولة الإسلامية، ولم يأخذ مجالا للظهور مدة طويلة بحكم الاستعمار الأجنبي لديارها، ومع ذلك فلقد بدأت حركة تجديد في الشريعة مع مستهل القرن الحالي، "وقد سارت الدولة الإسلامية بعد ذلك، على اتباع قواعد خاصة في علاقتها الدولية لم تكن متأثرة بالضرورة بأحكام الشريعة الإسلامية"311.

ومع ذلك فحركة التجديد التي أشرنا إليها ينظر إليها بالكثير من الاهتمام الآن.

فالشريعة الإسلامية، شريعة حية متطورة، لعبت دورا كبيرا في حياة البشرية، وليس من المقبول أن تترك اليوم بدون استفادة منها.

ويرى كثير من الفقهاء الغربيين أن أحكام الشريعة الإسلامية في المسائل الدولية يمكن الاستفادة منها وخاصة في مجالين رئيسين:

الأول: تطوير أحكام القانون الدولي في شأن مركز الفرد فيه، والاعتراف به بوصفه شخصاً من أشخاص القانون الدولي.

الثاني: إدخال المبادئ الأخلاقية في القانون الدولي.

فالشريعة الإسلامية غنية بالمسائل بهاتين المسألتين312.

وإذا كان يبعد عن نطاق دراستنا عرض مشكلة الوجود القانوني للشريعة في الميدان الدولي، فإننا نكتفي بالإشارة إلى أن المادة 38 من نظام محكمة العدل، وضعت من ضمن المصادر التي يجب أن تطبقها في النزاع بين الدول (مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة) "وقد تكفلت المادة (9) الخاصة بتشكيل المحكمة بوضع هذه الفقرة موضع التنفيذ بتطلبها تمثيل المدنيات الكبرى، والنظم القانونية الرئيسة في العالم في قضاة المحكمة"313 "ولقد كان للشريعة الإسلامية ممثلون دائما في هذه المحكمة" 314 وإلى جانب هذا الإسهام الذي يقوم به ممثلو هذه الشريعة في تطوير أحكام القانون الدولي في نطاق المحكمة، فإنه من غير المشكوك فيه أن الدول الإسلامية تتبع بعض الأحكام التي أخذتها من هذه الشريعة سواء أكان في نطاق قوانينها الداخلية، أم في علاقاتها الخارجية، مما يعدّ إسهاما لا شك فيه في نطاق القانون الدولي.

كما أن النظام القانوني الدولي قد تأثر في مجموعة بأحكام هذه الشريعة في كثير من المسائل نتيجة المواجهة التي تمت بين الدولة الإسلامية والدول الغربية في العصور الوسطى أثناء الحروب الصليبية.

وقد اعترفت الشريعة الإسلامية بأهمية إرساء دعائم الثبات في النظام القانوني الدولي، ومن ثم أكدت على أهمية الوفاء بالعقود جميعها.

ويوجد عديد من الآيات في القرآن الكريم حضت على الوفاء بالعهود واحترامها وهكذا سجل ضرورة احترام أحكام المعاهدات بين المسلمين وغيرهم في المصدر الأول للأحكام في الشريعة الإسلامية.

ويعرف التاريخ أن المسلمين راعوا حكم هذه القاعدة بما كان ينعقد بينهم وبين أعدائهم من معاهدات مهما كلفهم ذلك من متاعب، ولا أدل على ذلك من العنت البالغ الذي تعرض له المسلمون نتيجة تمسكهم بعهد الحديبية ومع ذلك "فلم يقبل الرسول صلى الله عليه و سلم أي نقض لهذا الحلف إلا بعد أن نقضه حلفاؤه" 315.

إن الشريعة الإسلامية لم تعترف باعتبارات التغير، بل على العكس، وجدت مبادئ وأصول، تجعل من السهل للشريعة أن تسير مع مصالح الجماعة المتغيرة، وذلك في إطار عام يحقق قدرا من الثبات للحياة الاجتماعية، ويحول دون الانحراف.

ويكفي أن نذكر هنا بالمنهج الذي يتبعه فقهاء الشريعة في استخلاصهم للأحكام.

" وهو ما يسمونه بعلم أصول الفقه، حيث وجد فيه مكانا رحبا لمصالح الناس وأعرافهم"316 وبصدد التعهدات مكن النهج الفقهي والأصولي فقهاء الشريعة من أن يضعوا أحكاما تواجه تغير الظروف بصددها،فاوجدوا ما يسمى بنظرية (الظروف الطارئة) ووصلوا بنا إلى أحكام تضع مبدأ انحلال التعهد إذا ما تغيرت الظروف.

"والمدرسة الفقهية التي اهتمت بهذه المشكلة أعطتها عناية خاصة هي المذهب الحنفي، وذلك سواء أكان في ميدان القانون الخاص أم القانون الدولي

العام"317.

و يعنينا هذا بالطبع كيفية مواجهتهم لمشكلة تغير الظروف في مجال القانون الدولي.

وأول ما يلاحظ بشأن سلوك المسلمون دائما في هذا الشأن هو دأبهم على عقد معاهداتهم لمدة معينة فلم يوجد في تاريخ الدولة الإسلامية معاهدات دائمة إلا نادرا.

ولا نجد – مع ذلك – اتفاقا تاما بين الفقهاء في موقفهم من الأحكام التي تسري على المعاهدات، ويمكننا أن نميز بين المعاهدات المؤقتة أو المحددة المدة، والمعاهدات الدائمية وتلك المطلقة من الزمان: فبالنسبة للنوع الأول يتفق الفقهاء على أن قوتها الملزمة تستمر إلى الوقت المحدد، فلا يصح نقضها، إلا إذا لم يوف العدو بالتزامه فيها، أو ثبت لدى المسلمين قصده إلى نقضها، و يسوق الفقهاء "موقف الرسول صلى الله عليه و سلم من عهد الحديبية على أنه مثال لذلك، فلقد التزم الرسول الوفاء به، ولم يفكر في النكث في عهده حتى نقضه المشركون من جانبهم، فلم يوفوا بالتزامهم"318.

أما بالنسبة للمعاهدات المؤبدة، فقد اتفق الفقهاء كأصل عام على أنه ليس للمسلمين نقضها حتى إذا كانت مصلحتهم في ذلك، وذلك؛ لأن المعاهدة الدائمة "عقد لازم لا يحتمل النقض، فلا يجوز لإمام أن ينبذ إلى المعاهدين لأنه إذا طلب غير المسلمين عقد الذمة وجب العقد لهم"319.

لكن الأحناف وقفوا موقفا آخر من المشكلة فهم يرون أن للإمام أن ينقض عهد الهدنة و الأمان كلما رأى في مصلحة المسلمين نبذ العقد واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَ إِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبُذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ وبأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعطى الأمان ثم كان ينبذه وقد أجمع الصحابة على جوازه، ومن قبيل ذلك نبذه للمحالفة التي كانت بينه وبين قريش (الحديبية) "إذ أنه إذا تبدلت المصلحة كان النبذ جهادا و إبقاءه ترك للجهاد صورة

ومعنى"320.

وعلى الرغم من أنهم أحاطوا هذا النقض بإجراء مهم، هو ضرورة الإعلان إلى الطرف الآخر بالنقض بأسبابه، وبما ينطوي عليه بقاؤه من ضرر حتى يقنع بعدالة التصرف تحقيقا لقوله تعالى ﴿ فَانْبُذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ فلقد تعرض رأيهم للانتقاد، فقد رأى فيه الكثير من فقهاء الشريعة "خروجا عن الأصل العام المقرر في هذه الشريعة – وهو وجوب الوفاء بالمعاهدات – ما لم تنته مدتها أو ينقضها العدو – وهى قاعدة تقررها نصوص القرآن الصريحة في رأيهم"321 "و يردون على دعوى نقض الرسول لمعاهدة الحديبية بأن ذلك كان لخوف الخيانة، ومع وجود إمارة على ذلك هي بدؤهم بالنقض"322.

على أن هذا الموقف لا نجده بصدد المعاهدات المطلقة من الوقت.

ويبدو أن جمهور الفقهاء قد أخذوا من عدم وجود نص يفيد التأبيد، أو التأقيت، ما يجعل لهذه المعاهدات أحكاما أخرى.

" فلم يفسر جمهور الفقهاء الإطلاق بالتأبيد أو بأنهم نصوا على عموم الأزمنة، بل فسروه بالأسباب التي في ظلها عقدت المعاهدات.

فمادامت هذه الأسباب قائمة فالمعاهدة قائمة، فإذا تغيرت الأسباب، يكون للمسلمين نقضها"323

وهكذا توصل فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أحكام تتشابه مع تلك التي تقررت في القانون الدولي التقليدي لاحقا.

فالرأي الراجح في القانون الدولي أن المعاهدات المحددة المدة تلزم عاقديها حتى انتهاء مدتها وبالنسبة للمعاهدات المؤبدة، افترض الفقه التقليدي أنها تنعقد مع شرط بقاء الشيء على حاله، فتكون مقيدة باستمرار الحال الذي عقدت في ظلها، وقد رأينا موقفا شبيها بذلك من الفقه الحنفي اتجاه المعاهدات المؤبدة.

ولم يخالف جمهور الفقهاء هذا المنطق في صدد المعاهدات المطلقة من المدة، فإذا كان النص على التأبيد قد دعا الكثير من الفقهاء إلى ضرورة الالتزام به، فإن عدم وجود مثل هذا النص في المعاهدة جعلهم يواجهون المشكلة بأسلوب منطقي، فيرون ضرورة استمرار الأسباب التي أدت إلى عقد المعاهدة حتى يمكن أن تستمر ملزمة

على أننا لا نجد تفسيرا كافيا للأسباب التي يؤدي تغييرها إلى انتهاء المعاهدة ولاشك عندنا في ضرورة أن تكون جوهرية.

والحقيقة أن موقف الفقهاء المسلمين من مشكلة تغيير الظروف في المعاهدات له ما يبرره.

فلم تكن للمعاهدات في ذلك الوقت صفة التقييد الشرعي ومن ثم لم تكن تثير مشاكل الملائمة التي تثيرها المعاهدات اليوم.

فضلا عن أن العلاقات بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول كانت محدودة، ولم تكن تثير المشاكل التي تثيرها اليوم، فأكثر المشاكل كانت داخلية بالمفهوم المعروف اليوم، إذا كانت هناك خلافة إسلامية واحدة يخضع الجميع لولائها.

يتضح فيما سبق أن الباعث على عقد المعاهدات هو تحقيق مصلحة للمسلمين في ذلك، باتفاق علماء المسلمين.

إلا أن الجمهور يشترطون تحقق المصلحة عند عقد المعاهدة، ويشترط فقهاء الحنفية "وجود المصلحة ابتداء وانتهاء حتى تكون ملزمة.

كما أن صفة المعاهدة أو الموادعة إنهاء عقد غير لازم محتمل للنقض، فللإمام أن ينبذ إليهم"324، لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبُذْ إليهم عَلَى سَوَاءٍ ﴾ 325.

ولذلك قال الإمام محمد: وإن لم تكن الموادعة خير للمسلمين فلا ينبغي أن

نوادعهم، لقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَهِنُوْا وَتَدْعُوْا إِلَى السِّلْمِ وَأَنْتُمْ الأَعْلَوْنَ﴾. "فإن رأى الموادعة خيرا فوادعهم، ثم نظر فوجد موادعتهم شرا للمسلمين نبذ إليهم الموادعة، فإذا ظهر ذلك في الانتهاء منع ذلك من استدامة الموادعة"326، هذا؛ لأن نقض الموادعة بالنبذ جائز، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "يعقد عليهم أولاهم، ويرد عليهم أقصاهم"327.

ولكن ينبغي أن ينبذ إليهم على سواء قبل القتال، فلا يحل قتالهم قبل ذلك، تحرزا عن الغدر المحرم بعموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة.

ثم يوضح ذلك ويدلل عليه فيقول: ((فإذا أمن الإمام قوما، ثم بدا له أن ينبذ إليهم فلا بأس بذلك)) لقوله تعالى: ﴿فَانْبُذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ. ﴾؛ لأن الأمان كان باعتبار النظر للمسلمين ليحفظوا قوة أنفسهم، وذلك يختص ببعض الأوقات، فإذا انقضى الوقت كان النظر والخيار في النبذ إليهم ليتمكنوا من قتالهم بعدما ظهرت لهم الشوكة.

المطلب الثاني

تغير الظروف وأثرها على المعاهدات الدولية في القانون الدولي

إن من الحلول التي قدمها الفقهاء والدول لموضوع تغير الظروف في المعاهدات الدولية هو تحديد مدة المعاهدة، حتى يمكن أن تتطور فيما بعد مع الظروف المتغيرة للجماعة الدولية، وان من أفضل المقترحات بهذا الشأن هو أن تدخل الدول على معاهداتها من النصوص ما يسمح لها دائما بالتمكن من التطوير والتعديل بما يتمشى مع هذه الظروف.

ونستعرض بعض الحلول التي قدمتها بعض المعاهدات:

يلاحظ الفقيه الأمريكي جارنر أن العمل الشائع اليوم والخاص بتحديد مدة المعاهدة بفترات قصيرة نسبيا، والسماح بالحق في إنهائها، وكذلك إدماج نص في المعاهدات من أجل إعادة النظر فيها، يعدّ اعترافا بضرورة المبدأ الذي

تتضمنه قاعدة شرط بقاء الشيء على حاله.

كما أن الفقيه دي كافيد يرى أن شروط إعادة النظر، بوصفها اشتراطات تتضمنها المعاهدات، تملأ فراغا ناتجا من عيبين مزدوجين في نظام القانون الدولي: أولاً: عدم تحول مبدأ بقاء الشيء إلى قاعدة قانونية موضوعية بعد.

ثانياً: عدم وجود نظام تأسيسي يأخذ على عاتقه تنظيم إعادة النظر بوصفه وظيفة تشريعية.

وعلى ذلك فشروط إعادة النظر تعدّ في نظره مسكنا لهذا النقص الخطير، والذي يحدوه الأمل في أن يتخلص منه المجتمع الدولي قريبا328.

ولكن نلاحظ أن تضمين هذه الشروط ـ شروط إعادة النظر – متبع بصورة عامة بالنسبة؛ لأنواع معينة من المعاهدات، هي المعاهدات الجماعية أو الشارعة، ولا نجدها في المعاهدات العقدية إلا نادرا.

ثالثاً: ونود أن ننبه هنا إلى مسألة مهمة، هي أن بعض التفسيرات لشرط بقاء الشيء، قد بنته على أساس أنه مما كان متبعا بين الدول أن تضمن معاهداتها مثل هذا الشرط، "ومع الزمن أصبح عرفا ملزما، ولو لم تكن المعاهدات تنص عليه"329.

ويبدو أن هذا المنطق له قيمة عملية كبيرة اليوم.

فعلى أساس شروط الانتهاء الموجودة في المعاهدات – وكذلك شروط إعادة النظر المتضمنة في أنواع منها – استطاع الكثير من الفقهاء، أن يستخلصوا وجود عرف بالنسبة للقيمة الملزمة لهذه المعاهدات.

فقد اعتبرت معاهدات الأحلاف، والمعاهدات التجارية مثلا من" المعاهدات التي تقبل الانتهاء بالإرادة المنفردة، عند ما تتغير الظروف، ولو لم تحو أي نص يسمح بهذا الانتهاء" 330. وشروط إعادة النظر أو الانتهاء متنوعة وكثيرة.

ونجد الكثير منها تحويه العديد من المعاهدات على اختلافها، ونعرض أنواع المعاهدات التي تعترف بشرط بقاء الشيء صراحة، أو أنها متأثرة بفكرته بصورة واضحة:

أمثلة من المعاهدات المعترفة بشرط بقاء الشيء

1 - معاهدة فرساي في المادة 435 نصت بصراحة بأن نظام المناطق الحرة لم يعد يتفق بعد مع الظروف الحالية، ونصحت الأطراف بالدخول في مفاوضات بينهم لعقد معاهدة جديدة تستجيب للظروف التي استجدت.

2 -

معاهدة واشنطن المنعقدة في 6 فبراير سنة 1922.

فقد أجازت المادة 21 منها، للدولة أن تطلب من الأطراف الأخرى إعادة النظر "إذا ما قدرت أثناء المدة التي تسري فيها المعاهدة، أن متطلبات أمنها القومي والمتعلق بالدفاع البحري، قد تأثرت ماديا بسبب ظهور ظروف جديدة. "331 وتوجب هذه المادة على الأطراف أن يعقدوا مؤتمرات في هذه الحالة للتفاوض حول إعادة النظر.

3 -

ونجد معاني مماثلة تماما لهذا" في المادة 26 من معاهدة لندن للملاحة المنعقدة في 26 مارس 1936"332 وكذلك" المادة 29 من معاهدة مونتريه المنعقدة في 20 يوليو 1936 والخاصة بنظام المضايق"333 "والمادة 22 من معاهدة برشلونة المنعقدة في 20 إبريل 1921 المنظمة كذلك للملاحة البحرية، والمادة 2 من الاتفاق البحري الأنجلو ألماني المنعقدة في 18 يونيو 1935 "334.

ومن الواضح أن هذه المعاهدات تتبنى جميعا اتجاها موضوعيا، وتبدو متأثرة على الخصوص بأفكار مدرسة القانون الطبيعي بصفة عامة، وعلى الخصوص مدرسة الحقوق الأساسية للدول التي تأخذ بفكرة حق البقاء أساسا لشرط بقاء الشيء.

كما تجعل أثر التغير – في الغالب- إعادة النظر وإن كان بعضها يسمح بالإنهاء بشروط خاصة.

ولعل أكثر المعاهدات التي طبقت عليها نظرية تغير الظروف هي المعاهدات السياسية التي تعالج مسائل سريعة التقلب، وشديدة الحساسية بالنسبة لكيان الدول ومصالحها.

ومن ثم تتعرض للتغير أسرع من غيرها من المعاهدات.

وتوجد طوائف عدة من هذه المعاهدات تتميز كلها بهذه الصفات التي أوضحناها.

ولعل أهم طوائفها وأبعدها أثرا في التاريخ السياسي للبشرية، هي "معاهدات السلم، وهي تلك المعاهدات التي تبرم في أعقاب المعارك العسكرية لتنظم العلاقات بين الأطراف وتضع أسسها بينهم في حالة السلم.

ويبدو أن هذه الصورة هي التي كانت أمام فاتيل"335 عندما وضع نظريته عن الشرط الضمني، وعندما يحدث أن يختل هذا التوازن، بأن تقوى إحداها وتحاول أن تأخذ أكثر مما كان مقدراً لها، فإن الحرب كانت تقوم، والحرب غالب ومغلوب، وهنا فإن الغالب كان يفرض الشروط القاسية على المغلوب، يمنعه من القيام ببعض التحصينات، أو يحدد قواه.

والمهم أن يصل من جديد إلى حالة توازن غالبا ما يكون مصطنعا.

حدث ذلك في التاريخ الأوربي الحديث، وما زالت صورته ماثلة أمامنا، فما زالت جيوش الحلفاء تحتل ألمانيا، ولم تبرم معها معاهدات الصلح حتى الآن بصورة كاملة.

هذه الشروط المفروضة في أمثال هذه المعاهدات لم تكن تدوم كثيرا، فعند ما يسترد الضعيف قوته، لا يلبث أن يبذل جهده للتخلص من هذه الشروط التعسفية، وقد ينجح وقد لا ينجح، والمهم أن تاريخ أوربا الحديث قد صبغ بأكمله بهذا الطابع الشاذ.

والذي يعنينا هنا أن نقول بأن الحجة التي كانت تقدم للتخلص من هذه المعاهدات، كانت في الغالب حجة تغير الظروف.

ولم يعد الاعتراف بنظرية تغير الظروف محل نزاع بين الفقهاء إذ إن معظمهم يميل إلى الأخذ بالرأي القائل: " إنه يجب تطبيق هذه القاعدة، ولكن فقط عندما تتغير الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام المعاهدة تغيرا جوهريا، ويجب أن تستخدم هذه النظرية على وجه يحقق فيه مبدأ حسن النية في التعامل الدولي من قبل الطرفين"336.

ولقد عرف الفاريز هذا الشرط" بأنه الشرط الذي يمكن للدولة بمقتضاه أن ترفض تنفيذ معاهدة إذا كانت الظروف التي أبرمت فيها قد تغيرت تغيرا جوهريا ويعلق (الفاريز)لى هذا بأن لمحكمة العدل الدولية أن تطبق في هذه الحالة شرط بقاء الأوضاع على حاله بوصفه مبدأ من مبادئ العدالة الاجتماعية "337.

أثر التغير في المعاهدات

لقد أقرت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة (62) جواز إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها حيث تنص على:

1 - لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كسبب؛ لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إلا إذا توافر الشرطان التاليان:

أ. إذا كان وجود هذه الظروف قد كون أساسا مهما لارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة.

ب. إذا ترتب على التغير تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب أن تنفذ مستقبلا.

- لا يجوز الاستناد إلى التغير الجوهري في الظروف بوصفه سبباً؛ لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها في الأحوال الآتية:

أ. إذا كانت المعاهدة منشأة لحدود.

ب. إذا كان التغير الجوهري نتيجة إخلال الطرف بالتزام طبقا للمعاهدة أو أي التزام دولي لأي طرف آخر في المعاهدة.

-

إذا جاز لطرف أن يستند إلى التغير الجوهري في الظروف وفقا للفقرات السابقة؛ لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها يجوز أيضا الاستناد إلى ذات السبب لإيقاف العمل بالمعاهدة).

وبناء على حدوث تغير أساسي بالنسبة لواقعة أو حالة كانت موجودة وقت إبرام المعاهدة إذا كانت هذه الواقعة أو الحالة من العوامل الأساسية لقبول المعاهدة، "وإذا كان من شأن تغير الظروف التأثير في طبيعة التزامات الأطراف، على أن تغير الظروف لا يمكن الاستناد عليه بالنسبة لمعاهدات

الحدود"338.

خلاصة

ومما لا ريب فيه أن فلسفة القانون الدولي مستوحاة من الفقه الغربي غالبا أو الشرقي المتمثل بالاتحاد السوفيتي السابق ومن نهج نهجه، أساس فكر هؤلاء هو المصلحة، أما الوفاء والالتزام والعواطف فلا علاقة لها بما يجب أن يكون، ولهذا فإن القانون الدولي يبيح انقضاء المعاهدة بتغيير الظروف حجتهم أن الظرف اقتضى الاتفاق فإذا ما تغير ذلك الظرف جاز لعقد المعاهدة أن ينقضي ويفسخ ولكن الباحثين في القانون الدولي يحاولون أن يكيفوا هذا المبدأ تكييفا خاصا مضفين عليه السمة القانونية.

إذ يرى بعضهم، أن الأمر يتعلق بشرط فاسخ ضمني تبرم جميع الاتفاقات الدولية تحته وتخضع له.

خصوصا إذا كان الاتفاق الدولي قد أبرم لمدة غير محددة.

والذي نراه أن افتراض ضمنية الشرط الفاسخ يفضي إلى الاحتجاج به في تكييف فعلي كلي من يتحلل من التزاماته، إذ يفسخ ما يشاء أن يفسخ، لهذه الحجة الواهية.

وقال بعض شرّاح القانون الدولي: "إن التغير الجوهري في الظروف التي عقد فيها الاتفاق الدولي يكون بمثابة ظرف طارئ غير متوقع من أطراف الاتفاق وقت إبرامه339.

وهذا القول ينقد عندنا من حيث الظروف الطارئة المتوقعة إذ العالم متغير كما يقول الفلاسفة والموسوم بالتغيير موسوم بطوارئ الظروف إذ هي ضرب من ضروب التغيرات العالمية لهذا فإن كل معاهدة تفترض ابتداء في حساباتها السياسية وغيرها ومع ذلك فإن القول أهون من الأول؛ لأن ذلك القول يبيح

فسخ المعاهدة بالإرادة المنفردة وهذا القول يبيح فسخ المعاهدة بتوافق الإرادتين.

وذهب روسو " إلى أن الرأي الثاني هو الرأي الراجح في فقه القانون الدولي العام حجته النهج الذي ورده في بروتوكول لندن بتاريخ 17 يناير 1871، وقد صدر هذا البروتوكول على إثر إلغاء روسيا بإرادتها المنفردة بعض الاتفاقات الدولية ومنها شروط معاهدة باريس بتاريخ 20 مارس 1856 الخاصة بالبحر الأسود"340.

أمثلة من تأثير التغيير في إلغاء المعاهدات

وصفوة القول أن العرف الدولي متأرجح في هذا المبدأ إذ إن كل دولة يتغير ظرفها نحو الأقوى ربما تفسخ المعاهدات بحجة الظرف الطارئ والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما دلت على الفسخ بالإرادة المنفردة ومنها ما دلت على الفسخ بتوافق الإرادتين، وقد استشهدنا بحادثة تاريخية قام بها الاتحاد السوفيتي السابق.

وهذه حادثة أخرى أيضا على سبيل الحصر بل غيظ من فيض.

-

ألغت روسيا المادة (59) من معاهدة برلين في 13 من يوليو سنة 1878 التي جعلت ميناء باطوم ميناء حرا وقد تم هذا الإلغاء بالإرادة المنفردة بمرسوم أصدرته روسيا في 23 من يونيو 1886.

-

كذلك إلغاء الصين في 22 من نوفمبر 1919 المعاهدتين اللتين عقدتهما مع

روسيا سنة 1913 وسنة 1915 في شأن استقلال منغوليا.

وقد أرسلت جمهورية مصر العربية إلى المملكة البريطانية في 20 ديسمبر سنة 1945 مذكرة إلى وزير خارجية المملكة المتحدة تطلب فيها فتح باب التفاوض بين الدولتين لتعديل معاهدة 1936.

وقد تظاهرت بريطانيا بالموافقة على ذلك إلا أن المفاوضات قد فشلت في سنة 1945إلى سنة 1951 إذ تقدمت الحكومة المصرية إلى البرلمان المصري في 8 من أكتوبر سنة 1951 بمشروع قانون إلغاء معاهدة سنة 1936 واتفاقيتي 19 يناير و 10 يوليو 1899.

وترى الدكتورة عائشة ومن معها أن الدول التي حصلت على شرف الاستقلال لا تتمتع بالسيادة ما لم تتخلص من المعاهدات التي أذعنها الاستعمار إليه.

وقد أعلنت مصر في 2 يناير سنة 1957 انقضاء معاهدة 19 أكتوبر سنة 1945 واعترفت بريطانيا بانقضاء هذه المعاهدة بسبب عدوانها على مصر.

ونرى أن استخدام مبدأ الظروف بشكل مطلق وترك الأمر على عواهنه غير صحيح تماما، ولابد من الرجوع إلى الطرق الأصولية القانونية التي نظمها القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات لسنة 1969 واللجوء إلى محكمة العدل الدولية لفض النزاعات الناشئة عنه، وندرك تماما أن الاستعمار قد ترك ما يسبب ويثير المشاكل الجسيمة بين الدول المستعمرة من قبله سابقا فيما يخص الحدود المشتركة ولكل من الدول التي تعاني هذه المشاكل أن تدعي بها وتدفع بحججها اتجاه الأخرى من أجل الحصول على مكاسب جديدة وإن حق الإدعاء مكفول لكل الأطراف التي تدعي الحق، غير أن الطرق القانونية الأصولية ووسائل فض المنازعات الدولية المعروفة والإثباتات التي يمكن أن تقدم هي الكفيلة بأن تثبت الحقوق للدول وحسم مثل هذه النزاعات وعدم السماح بإلغاء أن انسحاب أي من الدول من

المعاهـدات الحـدودية التـي عقـدتها الـدول المسـتعمرة لـها بحجـة أن الـدول المستعمرة تصرفت بما لا تملك.

المطلب الثالث

أثر الحرب والتغيرات السياسية على المعاهدة الدولية**

نأخذ هنا مثالين على أثر تغير الظروف وأسباب ذلك وهنا سنركز على سبب الحرب وتغير الظروف.

أولاً - أثر الحرب على المعاهدة الدولية في الفقه الإسلامي

لمـا كانت المعاهدة تعبيرا عن العلاقات الوديـة بين الـدول فإنه لابد أن تؤثر الحرب على الالتزامات التي تنشأ عن الاتفاقيات الدولية، وبناء على ذلك نرى أن الحرب تقضي على معاهدات التحالف والجوار وعدم الاعتداء كما حصل في معاهدة المدينة حيث إنه لما نقضت طوائف اليهود العهد قاتلهم الرسول صلى الله عليه و سلم، وكما حصل أيضا في معاهدة الحديبية حيث إن الكفار نقضوا العهد فعند ذلك غزاهم النبي صلى الله عليه و سلم.

يقول البوطي:

"يدلنا سبب فتح مكة على أن أهل العهد والهدنة مع المسلمين، حاربوا من هم في ذمة المسلمين وما جاورهم وصاروا عدواً لهم بذلك، ولم يبق بينهم وبين المسلمين عهد"341.

كمـا اعتبـر العهد المعقود مع بني قريضة ملغيا، وذلك بسبب إعلانها الحرب بمسـاعدتها لقـريش فـي غزوة الخنـدق، قـال تعـالى: ﴿ إلاّ الّذِيْنَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوْكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوْا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوْا إلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إلَى مُدَّتِهِمْ﴾342 (ففي هذا دلالة على أنه أن ظاهروا على المسلمين أحدا لم يتم إليهم عهدهم)343.

أما في المعاهدات التجارية فيذهب بعض المعاصرين إلى أن الحرب لا تقضي عليها، بل يبقى التبادل مشروعا بين الدولتين على شرط ألا يكون على حساب المسلمين وفي صالح غيرهم، كما لا يجوز التبادل في بعض السلع المحظورة مما فيه تقوية للعدو واستمراره في الحرب، ويستدل بما فعله الرسول صلى اللّٰه عليه و سلم" من إهداء تمر عجوة إلى أبي سفيان، وبعث إليه بخمسمائة دينار يوزعها على مكة حين تولاهما القحط"344، علما بأن" حالة الحرب كانت معلنة بين الدولة الإسلامية والكفار "345 ولكن الذي يظهر أن ما فعله الرسول صلى الله عليه و سلم مع أهل مكة موقف سياسي تتطلبه مصلحة الدولة الإسلامية لاستمالة أهل مكة.

أما إذا رأى المسلمون أن الحرب الاقتصادية على أعدائهم ذات فاعلية فلا مانع من اللجوء إليها بدليل "أن من جملة أهداف الغزوات والسرايا في العهد النبوي تهديد تجارة قريش وزلزلة أمنها مما يؤثر إلى حد كبير على اقتصادياتها التي كان أساسها التجارة مع الشام"346.

كل ما تقدم يعطينا الدليل على أنه إذا رأى الإمام أن في الحرب الاقتصادية وقطع العلاقات التجارية تأثيرا مباشرا على الأعداء، ويحقق مصلحة الدولة الإسلامية، فليس ثمة ما يمنع ذلك.

أما المعاهدات التي تنظم وضعا عاما لا صلة له بالمحاربين أساسا أو المعاهدات التي تنظم حالة الحرب نفسها كمعاهدات تنظيم معاملة الأسرى أو عدم قصف المدن فإن قواعد الإسلام تقر استمرارها على الرغم من قيام حالة الحرب وذلك أن عمومات الشريعة نصت على رعاية مصالح العباد *كما مر معنا* بل إن الأصل في وجود ولي الأمر هو رعاية مصلحة المسلمين.

ثانياً - أثر الحرب في القانون الدولتمارس الحرب تأثيرا كبيرا على أحكام القضاء وتشريعات العديد من الدول التي أخذت بالمبدأ بقوة، وطبقته في مجالات عديدة.

ذلك أن الحرب باعتبارها قوة مادية تمثل تغيرات استثنائية في الظروف، فرضت وجودها على كافة صور العلاقات بين البشر، ومنها العلاقات التعاقدية.

ويمكن أن نؤكد بأنه سواء أكان في الأنظمة الداخلية أم في النظام القانوني الدولي، حدثت الحربان العالميتان وحروب أخرى كثيرة.

ويوضح تلك الفكرة، الفقيه الأسباني - دي كافي- ويربط بين الحرب وتلك التغيرات في القضاء والتشريع الداخلي للدول عندما يقول "إن تلك القوة المؤثرة التي تمثل بالنسبة لمبدأ بقاء الشيء، التغيرات غير العادية في الظروف التي طرأت خلال الحربين بصدد العقود، لم تمر يقينا أمام أعين الفقه المدني والإداري بدون أن يستقبلها"347، وتثير مسألة مشكلة الحرب على المعاهدات، وعلاقة ذلك بشرط بقاء الشيء، مشكلات معقدة في النطاق القانوني الدولي.

ذلك أن الحرب تعدّ في ذاتها تغيرا في الظروف، فهل يسوغ قيامها ممارسة الشرط؟ وإذ ما أجبنا على ذلك بالنفي، فماذا يكون السبب في ذلك، وكيف حلت المشكلة في النطاق الفقهي؟

إن الفقه التقليدي يرى أن الحرب بين الأطراف تعطي محلا لإنهاء المعاهدة بالنسبة لأغلب المعاهدات، ولا يوجد بهذا الصدد مجال؛ لأن يختلط الحرب بشرط بقاء الشيء ذلك؛ لأن التغير في الظروف هنا سيكون محددا، ومميزا بصفة خاصة الحرب، وسيمثل من ثم سببا ذاتيا يتمتع بأحكام خاصة.

أما الفقه الحديث فهو يتجه إلى أن الحرب لا تنتج بذاتها - باعتبارها سببا خاصا ومحددا - إلا لوقف مؤقت للاتفاقيات في أغلب الحالات، وليس انقضائها.

فالفرق بين الاتجاهين كبير، فإذا ما قبلنا النظرية الحديثة التي تقول بأن أثر الحرب لا يعدو وقف التنفيذ، فإننا نقبل القول بأن انقضاء المعاهدات يمكن أن

يترتب في هذه الحالة بسبب تغير الظروف أعمال لشرط بقاء الشيء وليس بسبب الحرب.

أما إذا قبلنا النظرية الأولى، فإن الذي يؤثر على المعاهدة هو الحرب وليس تغير الظروف.

وقد وجهت انتقادات عدة إلى النظرية الثانية، على أساس أنه ليس من المستحسن، إقحام شرط بقاء الشيء في هذا المجال، الذي تلغى فيه المعاهدات بوصفها جزاء يمارسه المنتصر عادة على المنهزم بوصفه حكومة واقعية، وإلا فإننا سوف نسيء إليه، وكذلك من المقرر أن الحرب تنهي المعاهدة تلقائيا عند المنتقدين، في حين أن تغير الظروف لا يمارس هذا الأثر إلا إذا تدخلت إرادة تطلبه، مما يفرض التمييز في مجال أعمالهما.

ومع ذلك فنحن نرى أن الانتقادات في غير محلها، وذلك أنه من اللازم أن يتم التنسيق بين آثار القواعد المختلفة، فالحرب باعتبارها سبب الانقضاء، تمارس هذا الأثر في الأحوال وبالشروط المقررة.

والمجال الأكبر لاستعمالها على هذا النحو هو معاهدات السلم والأحلاف.

فهنا لاشك تنقضي المعاهدة بسبب الحرب.

أما في الأحوال الأخرى، التي لا يكون من أثر الحرب فيها سوى الوقف، فإنه إذا ما توافرت شروط نظرية تغير الظروف، فإنها تطبق.

وإن قيام الحرب بين دولتين أو أكثر يجعل كلا من هذه الدول في حل من أن تلغي بإرادتها المنفردة المعاهدات الدولية التي ترتبط بها مع الدول الأخرى أو مع الدولة التي توجد حالة حرب معها.

"ولكن يشترط لذلك أن تكون حالة حرب بالمعنى المحدد لها في القانون الدولي العام"348 فلا يكفي في ذلك أن تتأزم العلاقات بين الدول أو حتى قطع

العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الأطراف في الاتفاق الدولي، ويلاحظ أن أثـر الحرب على المعاهدات يختلف عن أثر قطع العلاقات الدبلوماسية وقد نصت (م63) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ذلك حيث تقول: لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدات على العلاقات القانونية القائمة بينهم بموجب المعاهدة إلا إذا كان قيام العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريا لتطبيق المعاهدة.

ويذهب البعض الآخر إلى التمييز بين المعاهدات في هذا الشأن

وهو السائد في القانون الدولي:

1 - معاهدة تبقى نافذة على الرغم من قيام حالة الحرب:

أ. المعاهدات الدولية التي أنشأت مراكز قانونية موضوعية مثل الاتفاقات الخاصة بالحدود أو التنازل عن الأقاليم أو الخاصة بحقوق الاتفاق الدولية.

ب. المعاهدات التي تنظم حالة الحرب نفسها، كالمعاهدات التي تحظر استخدام أسلحة معينة، والمعاهدات المنظمة لكيفية معاملة أسرى الحرب، مثل اتفاقات لاهاي سنة 1907، واتفاقيات جنيف سنة 1949.

ج. المعاهدات الدولية الجماعية، أو متعددة الأطراف، وذلك إذا نشبت الحرب بين بعض أطرافها وبقي الأطراف الآخرون في حالة حياد، "فإن المعاهدة تبقى سارية في علاقات الدول المحايدة فيما بينهم وأيضا في علاقات هذه الدول مع الدول المتحاربة"349.

- المعاهدات التي تلغيها الحرب:

أ. المعاهدات التي لا تتضمن قاعدة قانونية ثابتة، و إنما عقدت تلبية لضرورات

طارئة، أو لمصالح سياسية أثبتت أنها غير حقيقية "كمواثيق التحالف أو الاتحاد، ومعاهدات الحماية، والمعاهدات الخاصة بضمان سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي، والأنظمة الدستورية، إذا نشبت الحرب بين الدولة الضامنة والدولة المضمونة"350.

ب. معاهدات الجوار والصداقة والتحالف أو نزع السلاح وعدم الاعتداء وما إلى ذلك تعد منهية بشكل تلقائي عند اندلاع الحرب بين الطرفين، "لأن حالة الحرب تقضي على حرية التنقل وامتيازات السكان المقيمين على الحدود، ومثال ذلك أن السبب الرئيس لانقضاء المعاهدة المصرية – البريطانية الموقع عليها في 19/أكتوبر 1954 هو قيام حالة الحرب بين الدولتين سنة 1956"351.

ج. المعاهدات التجارية، "لأن الحرب تقضي على المبادلات التجارية، وعلى النظام الاقتصادي الذي عقدت في ظله تلك المعاهدات" 352

أثر التغيرات السياسية في إحدى الدول المتعاقدة على المعاهدة

أولاً: في الفقه الإسلامي

ينص فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه إذا تغير الخليفة أو الإمام فإن النظام الإسلامي باق لا يتبدل، ومنه الالتزامات التي تعهدت بها الدول الإسلامية، يقول ابن قدامة:

"وإن عقد الإمام الهدنة ثم مات أو عزل لم ينتقص عهده، وعلى من بعده الوفاء به؛ لأن الإمام عقده باجتهاده فلم يجز نقضه باجتهاد غيره، كما لم يجز للحاكم نقض أحكام من قبله باجتهاده"353.

ولا أدل على ذلك من ذكر موقف الفقهاء من أثر تغيير الحكومة على المعاهدة، فلقد رأوا أنه لا يبرر نقض المعاهدات، وذلك اتباعا لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: لمسلمون عند شروطهم، فلو مات الإمام الذي عقد الهدنة مثلا أو عزل، لم ينتقض العهد، وعلى من بعده الوفاء به، "لأن العقد السابق كان باجتهاد، فلم

يجز نقضه باجتهاد آخر، كما لم يجز للحاكم نقض أحكام من قبله باجتهاده، وذلك لإتمام علي - رضي الله عنه - ما عقده لأهل نجران"354.

وهكذا تمشى الفقه الإسلامي مع الأحكام القانونية التقليدية، التي تقف في جانب الثبات أكثر منه في جانب التغيير.

ثانياً: في القانون الدولي

القاعدة العامة المقررة بهذا الصدد هي: أن التغيرات التي تطرأ على شكل الحكومة لا تؤثر مطلقا على المركز القانوني للدولة في المجتمع الدولي، سواء حصل هذا التغير بالطرق الدستورية المقررة أو عن طريق العنف، والأصل في هذه القاعدة هو مبدأ استمرارية الدولة، أي أن الدولة في ذاتها قائمة ومستمرة الوجود على الرغم مما يطرأ عليها من تغيرات في الحكم، وعليه تعدّ كل حكومة مسؤولة عن تصرفات الحكومات السابقة.

"وتطبيقا لذلك تلتزم الحكومة الجديدة باحترام الالتزامات والتعهدات التي أبرمتها الحكومة السابقة، فعليها أن تحترم المعاهدات وأن تفي بالديون التي التزمت بها تلك الحكومة، وتثبت المسؤولية الدولية إذا ما رفضت الحكومة الجديدة الاعتراف بالحقوق التي اكتسبها الأجانب في ظل الحكومة القديمة" 355، ولقد خرج الاتحاد السوفيتي السابق على هذه القاعدة وقرر عدم مراعاته للالتزامات التي عقدتها الحكومة القيصرية كما قرر في 8/شباط 1918 عدم اعترافه بالديون التي عقدتها تلك الحكومة، ويعدّ الاتجاه السوفيتي السابق في نظر الفقهاء الغربيين خروجا على مبدأ استمرار الدولة.

ويذهب الأستاذ محمد حافظ غانم إلى أنه في بعض الأحيان يصبح من الضروري أن تسقط الالتزامات القديمة التي لا تنسجم مع الأوضاع الجديدة أو التي تعرقل تقدم الدولة وتطورها الحيوي، ويضرب لذلك مثلا بدولة ملكية تحولت إلى نظام جمهوري فيكون من الضروري في هذه الحالة سقوط الالتزامات الدولية التي روعي في إبرامها.

الخاتمة والمقترحات

مـن خـلال دراسـتنا لموضـوع إلزاميـة تنفيـذ المعاهـدات الـدولية بـين الفقـه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة والتي تناولت فيها ما ذكره القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة و ما كتبه الفقهاء في هذا الموضوع قبل قرون عدة ومقارنة بالقانون الدولي المعاصر في هذه المعالجة،.

وقد توصلنا من خلال البحث إلى ما يلي:

1.الأضرار التي لحقت بالطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في المعاهدة.

فالعرف الدولي المستقر، وأعمال لجنة القانون الدولي حول قانون المسؤولية الدولية، يقر أن عدم تنفيذ المعاهدة وبدون مبرر أو بدون عذر مشروع يرتب مسـؤولية الـدولة التـي استخفت بـأحكام المعاهـدة مع كـل النتـائج الأخـرى المصاحبة لذلك.

وإن الطابع الملزم للمعاهدة هو ضرورة تنفيذها وهذا التنفيذ له نطاق زماني ومكاني وإن تنفيذ المعاهدات يتطلب توفر ضوابط عدة منها حسن النية عند الاتفاق والضرورات السياسية والاعتبارات الأدبية والأخلاقية، ومحاولة إيجاد التـوازن والاسـتقرار فـي العلاقـات الـدولية ونظريـة القيـد الـذاتي والمصلحة المتوخاة والمسؤولية القانونية والعقد شريعة المتعاقدين.

2.إن مبـدأ الوفـاء بالعـهد أسـاس القـوة الإلزاميـة للمعاهـدات فـي الشـريعة الإسلامية وإن الإخلال بالعهد يعد من الكبائر وينصرف ذلك إلى العهد مع الله سبحانه وتعالى وإلى العهود مع العباد ويدخل في ذلك العقود وقد ترددت كلمة العهود في القرآن الكريم ستاً وأربعين مرة ألزم الله عز وجل المسلم أن يكون وفيا إذا عاهد.

3.إن الإسلام لا يكتفي تأصيل العلاقات الدولية بمجرد المعاهدات وتوثيقها بل

يقرر مع ذلك المبادئ الإنسانية العالية والفضيلة السامية.

4.إن ارتباط الفقه الإسلامي وثيق مع المثل الأخلاقية في كل جزئية من التشريعات؛ لأن الوفاء بالعهد مبدأ أخلاقي يجب اتباعه ليكون وسيلة من وسائل مناجاة الروح في نشر الدعوة الإسلامية.

5.إن المعاهدات الدولية في الوقت الحاضر تستمد قوتها الملزمة من الإرادة المشتركة لأطرافها وتحكمها الاعتبارات الأدبية والأخلاقية وهو ما تبنى عليه العلاقات الدولية.

6.المسؤولية الدولية و اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بإرادة الطرفين المتنازعين على اعتبار أن غياب سلطة عليا تنفذ القانون الدولي وتطبقه، وتمسك الدولة بمبدأ سيادتها، على أساس أنه ليس للمتساويين سلطات بعضهم على بعضهم الآخر.

المقترحات

1.إن ما توصل إليه القانون الدولي في العصر الراهن مازال في بدايته حيث لم يتمكن من إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الدول التي تتمتع بولاية إجبارية ذلك أن محكمة العدل الدولية لا تتمتع بولاية إلزامية فلا تستطيع محاكمة الدول إلا إذا قبلت الدول بولايتها ومع ذلك فإن قراراتها استشارية فقط.

وكل ما شهده المجتمع الدولي في الوقت الحاضر هو قيام محاكم جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك وبروندي وروانда وكوسوفا في يوغسلافيا، وعند فشل الوسائل السلمية لحل المنازعات والتي تتمثل بالمفاوضات المباشرة والمساعي الحميدة والوساطة وكذلك فشل الوسائل القضائية مثل التحكيم والتقاضي.

لذا فان حاجة المجتمع البشري قائمة في هذا العصر إلى أيجاد منهج قويم ومتكامل يكفل الاستقرار والسلام والتعاون الدولي يكفل وجود سلطة عليا

قادرة على فرض القانون الدولي و أحكام محكمة العدل الدولية.

2.تأصيل المنهج الإسلامي الذي رسمه الله سبحانه وتعالى لخلقه وبيان صلاحيته للبشر في كل زمان ومكان وتذكير المسلمين خاصة وتنبيههم إلى ما يحيق بهم من أخطار جراء الابتعاد عن المنهج الإسلامي وإثبات فاعلية المنهج الإسلامي على ارض الواقع في الحياة اليومية من خلال دراسة المشاكل المعاصرة وإيجاد آلية دولية تستلهم الحضارة الإنسانية والإسلامية قادرة على فرض الأمن والاستقرار والعدل لكافة البشر.

3.تعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن واقتراح تمثيل منظمة المؤتمر الإسلامي من خلال الدولة التي تترأس المنظمة دوريا في مجلس الأمن بشكل دائمي واستخدامها الصلاحيات كافة بما فيها حق الفيتو باعتبارها عضوا دائم في مجلس الأمن تمثل العالم الإسلامي فيه.

4.تشكيل هيئة عليا من أصحاب الفكر والخبرة والاختصاص لتنسيق السياسية الخارجية للدول الإسلامية وتقديم تقريرها بشكل دوري إلى منظمة المؤتمر الإسلامي.

5.اقتراح منح الولاية لرئاسة منظمة المؤتمر الإسلامي في ما يخص التعاون بين الدول الإسلامية في المجال الاقتصادي وإقامة المعارض التجارية ورفع الرسوم الجمركية.

6.تشكيل هيئة تحكيم إسلامية من أبرز القضاة في العالم الإسلامي لتسوية المشاكل بين الدول الإسلامية من جهة والدول الأجنبية من جهة أخرى تنظر كافة القضايا المعروضة وفق المنهج لإسلامي.

7.ما يؤخذ على اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات أنها نصت في المادة (26) منها على موضوع التزام الدول بتنفيذ المعاهدة، ألا إنها لم تتطرق إلى ما يترتب على عدم الالتزام بتنفيذها من مسؤولية دولية.

إذ إن لجنة القانون الدولي أوضحت بان المكان الأنسب لموضوع ترتيب المسؤولية الدولية نتيجة عدم الالتزام بالمعاهدة هو ضمن موضوع ترتيب المسؤولية الدولية نتيجة عدم الالتزام بالمعاهدة المدرج تحت بند مستقل في إعمال اللجنة، مما يؤكد إن اللجنة فضلت معالجة موضوع المسؤولية التعاقدية الناتجة عن الإخلال بالمعاهدات مع موضوع المسؤولية التقصيرية بدلا من إن تعالجه في وضعه المعتاد بكونه جزءا من قانون المعاهدات لذا نقترح معالجة هذا القصور في القانون.

8.إن المفهوم الوارد في المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 حول مبدأ حسن النية من الممكن إن يكون واسعا بشكل كبير، لأنه لا يوضح بشكل كاف الوجه الآخر له وهو سوء النية، فقد اكتفت بالقول انه: (كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية).

في حين إن تطبيق مبدأ حسن النية ينبغي إن يحدد بالصورة التي تستبعد كل محاولة للتحايل على القانون ويتطلب الإخلاص والأمانة فيما يتعلق بالالتزامات المترتبة على عاتق الدول.

فكان الأولى بالاتفاقية أن تضع معيارا موضوعيا يمكن بواسطته تحديد متى تكون الدولة حسنة النية حتى يسهل تحديد الوجه الآخر وهو سوء النية.

9.إن القانون الدولي لم يحدد العقوبات التي يجب فرضها في حالة النكوث عن تنفيذ المعاهدات والالتزام بها، والسلطة التي يمكن إن تفرضها، وقد تطرق في ذلك فقط إلى تحقق المسؤولية الدولية و اللجوء إلى المحكمة الدولية بإرادة الطرفين المتنازعين على اعتبار أن غياب سلطة عليا تنفذ القانون الدولي وتطبقه، وتمسك الدولة بمبدأ سيادتها، على أساس انه ليس للمتساويين سلطات بعضهم على البعض الآخر ،لذا بات من الضروري وجود سلطة عليا تشرف على تنفيذ القانون الدولي.

بعد إتمام الكتابة في هذا البحث أسال الله أن يتقبل مني هذا الجهد خالصا

لوجهه الكريم وأن ينفع به وأن يكتب لي أجره، إنه سميع مجيب الدعاء.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

صباح لطيف

.

الهوامش

1 - القرآن، النحل: 91.

2 - القرآن ، المائدة : 1.

3 - القرآن ، آل عمران: 76.

4 - القرآن، الاسراء: 34. .

5 - القرآن ، الصف: 2.

6 - القرآن ،الفتح: 10 .

7 - كما ورد في المواد 34 و35 و 36 و37 و38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

8 - جاء في الفقرة (1) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

9 - القرآن ، آل عمران: 76.10.القران ، الحجرات: 10 .

10 - ابن منظور، محمد بن مكرم، 1990م، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ، ص542.

11 - إسماعيل بن حماد الجوهري، د.ت، معجم الصحاح، تاج اللغة العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ص1029.

12 - القرآن ، طه: 129.

13 - إسماعيل بن حماد الجوهري، المصدر السابق ص 2029.

14 - عثمان بن جمعة ضميرية ،1417هـ،المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الاسلامي العدد177 ،ص25

15 - القرآن ،النحل: 91.

16 - القرآن ،الأنفال: 72.

17 - القرآن ، المائدة: 1.

18 - القرآن ،يس: 60 .

19 - القرآن ،الأعراف: 102.

20 - عثمان بن جمعة ضميرية ،مصدر سابق ،ص26

21 - إبراهيم مصطفى، سنة 1965،المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ، ج2ص 640.

22 - المرجع السابق ،ج2ص 640 .

23 - شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصاري:د.ت، ج2/ص425-466 فتح الوهابوحاشية البجيرمي ج 4 ص 258.

24 - عثمان بن جمعة ضميرية، سنة 1417هـ،المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مكة المكرمة، مطبعة رابطة العالم الإسلامي، كتاب شهري، العدد 177، ص 29، أنظر المبدع ج، 3/398.

25 - محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر، ط1، سنة 1335هـ ،السير الكبير مع شرح السرخسي، ، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد (الهند)، ج3،ص2/409،81-419.

26 - .1محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر، ط1، سنة 1335هـ ،السير الكبير مع شرح السرخسي، ، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد (الهند)، ج3،ص2/409،81-419.

27 - القرآن ، التوبة: 1.

28 - السير الكبير مع شرح السرخسي،د.ت، ج5، ص1780

29 - محمد رشيد رضا.د.ت، تفسير المنار، بيروت، دار المعرفة، ط، 2ج4ص 154.

30 - القرآن ،.الأنفال: 61.

31 - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المادة الأولى.

32 - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

33 - جاك روسو.د.ت، القانون الدولي العام ، بيروت، مطبعة المتوسط ص34.

34 - 2.Oppinheim, L.Intemational Law, 8th ed, edited.by Lauterpaht,

London, 1958 P.877

35 - القرآن ،طه: 27 و28.

36 - القرآن ،هود: 91.

37 - الأشقر عمر سليمان،د.ت، مسائل في الفقه المقارن، طبعة الثالثة ، ، الأردن، دار النفائس ، ص 9

38 - ابن منظور،محمد بن مكرم ،د.ت، لسان العرب: 2ج ص1119 بصائر ذوي التمييز ،مطابع كوستاماس، القاهرة،: 4ج ص 210.

39 - الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، د.ت ،الإقناع، في أصل ألفاظ أبي شجاع، ط1،سنغافورة، مطبعة سليمان مرعي. ص10 .

40 - الدكتور صادق ابو هيف ،سنة1971، القانون الدولي العام ط9 ،الاسكندرية ، شركة الاسكندرية للطباعة ، ، ص18

41 - P1 . Oppinheim, L.Intemational Law, 8th ed, edited.by Lauterpaht,London,1958

42 - عمر احمد الفرجاني ، اصول العلاقات الدولية في الاسلام ص136

43 - المصدر السابق نفسه ،ص136

44 - الدكتور محمد سامي عبد الحميد،1972، اصول القانون الدولي العام، القاهرة،مؤسسة الشباب الجامعة،ط1، ص7

45 - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المادة 38.

46 - عبد الرحمن البزاز، 1958م،أبحاث وأحاديث في الفقه و القانون، بغداد ، مطبعة العاني ، ص77.

47 - القرآن ، الفتح: 10 .

48 - سهيل الفتلاوي،د.ت، دبلوماسية النبي محمد(صلى الله عليه وسلم) دراسة مقارنة ، بيروت ، مطبعة دار الفكر العربي ، ص252.

49 - سهيل الفتلاوي، دبلوماسية النبي (صلى الله عليه وسلم) ، مصدر سابق،ص252

50 - علي على منصور، سنة 1961 ،الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،

القاهرة، مطابع الأهرام التجارية، ص 278 وما بعدها.

51 - انظر ابو زهرة ،سنة 1977،الوحدة الإسلامية، ط2،:القاهرة، دار الاتحاد العربي للطباعة، ص77

52 - د.محمد مرجان ، أثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف ،ص5-6.

53 - الحديثي، خليل إسماعيل، سنة 1981، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ، ص5.

54 - فريدمان، د.ت، تطور القانون الدولي ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة، ص 98 -99.

55 - محمد طلعت الغنيمي ، 1977أحكام المعاهدات في الشريعة الاسلامية، منشأة المعارف في الاسكندرية ،ص26

56 - دكتور جعفر عبد السلام، 1970،شرط بقاء الشيء على حاله وشروط إعادة النظر، القاهرة،دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، فرع التوفيقية ص 17.

57 - وثائق الأمم المتحدة عن مؤتمر فيينا الأول، جلسة الافتتاح في 26/3/1968، مطبوعات الأمم المتحدة.

58 - القرآن ، النساء: 90 .

59 - القرآن ، الأنفال: 61.

60 - القرآن ، آل عمران: 139.

61 - السير الكبير شرح السرخسي، المصدر السابق، ص165.

62 - القرآن، الأنفال: 61.

63 - السير الكبير ج5ص1690

64 - عثمان بن جمعة ضميرية- سنة 1417 هـ، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن الشيباني /دراسة فقهية، مقارنة، إصدار رابطة العالم الإسلامي، ه ص31.

65 - العيساوي، إسماعيل كاظم، د.ت،أحكام المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مطبعة دار عمار ، ص 61.

66 - المصدر السابق، ص61.–. العيساوي، إسماعيل كاظم،

67 - ص 124.–. عزام، عبد الرحمن، سنة1969، الرسالة الخالدة، بيروت، دار الشروق ودار الفكر، طبعة 4
68 - وهبة الزجيلي، سنة 1962،آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر ، ص 356.
69 - الزحيلي، وهبة، دكتور ،1981، العلاقات الدولية في الإسلام، ط 1،بيروت، مؤسسة الرسلة، ، ص 150
70 - سموحي فوق العادة ا،د.ت،القانون الدولي العام ، ،ص31
71 - Fauehille , Traite de Droit international Publieyol ,1 ,1927.P,350 .
72 - الحديثي، علي خليل، سنة 1981 ،المعاهدات غير المتكافئة المعقودة في وقت السلم، دراسة قانونية سياسية، بغداد، مطبعة جامعة بغداد ص 174.
73 - سموحي فوق العادة، 1973 ،الدبلوماسية الحديثة، ، ط 1، دار اليقظة العربية، ص455.
74 - سموحي فوق العادة المصدر السابق، ص455.
75 - بقاء الشيء على حاله، المصدر السابق، ص116
76 - النووي يحيى بن شرف، سنة 1975،روضة الطالبين، بيروت، المكتب الإسلامي، ، ج 10 ،ص 334
77 - د.حسين الفتلاوي.دبلوماسية النبي صلى الله عليه وسلم ، ص261
78 - سيد سابق، سنة 1977،فقه السنة، بيروت، دار الكتاب العربي، طبعة 3. ج3 ص101 .
79 - ويعد كتاب السير الكبير للفقيه محمد بن حسن الشيباني تولد 132 هجرية اول من وضع شروط المعاهدات الدولية وهو اول كتاب وضع في العلاقات الدولية في الاسلام وجعل كثيرا من المفكرين ومنهم الاجانب يعتبرون الامام محمدا ابا القانون الدولي قبل غرو سيوس وغيره حيث اقر في كتابه المذكور احكام الصلح والمعاهدات واحكام الامان وارسال السفراء والمبعوثين ويعد كتابه اول كتاب في القانون الدولي العام والخاص في العالم كله ويعتبر الامام رائد القانون الدولي قبل ان يتفطن علماء القانون الوضعي

الى اهمية هذا الفرع من القانون والكتابة فيه , مما جعلهم يلتقون على انشاء جمعية دولية بأسم (جمعية الشيباني للقانون الدولي) في غونتجن بألمانيا وقد انتخب لرئاستها الدكتور عبد الحميد بدوي من مصر وتهدف هذه الجمعية للتعريف بالشيباني واظهار ارائه ونشر مؤلفاته المتعلقه بالقانون الدولي الاسلامي

80 - تكررت كلمة المراوضة في السير الكبير في عقود الأمان والموادعة أنظر مثلا ج 2 ص 409و410و415و416 .

81 - عثمان جمعة ضميرية، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مصدر سابق ،ص 101 .

82 - المصدر السابق، ص 105 مأخوذ عن الطبقات الكبرى ج 2، ص 79 .

83 - عثمان بن جمعة ضميرية، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن الشيباني، المصدر السابق ص72.

84 - المصدر سابق . (الأبد: يعني الدهر ويعني الدائم والتاييد والتخليد).

85 - د.حامد سلطان،د.ت، القانون الدولي العام، المصدر السابق ص 98.

86 - فاروق صالح العمر، سنة 1971م، المعاهدات العراقية – البرطانية وأثرها في السياسة الداخلية، 1922 – 1948،بغداد ، وزارة الإعلام، دار الحرية للطباعة ، ص7 .

87 - محمد طلعت الغنيمي،سنة 1979،أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ،ص54.

88 - محمد طلعت الغنيمي المصدر السابق ،ص 65.100 .محمد سامي عبد الحميد ،سنة 1972، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)القاهرة، مؤسسة شباب الجامعة، ط1 ، ص310 .

89 - عبد العزيز السرحان، المصدر السابق، ص 168.

90 - الغنيمي ،سنة 1970، الأحكام العامة في قانون الأمم، القاهرة، مطبعة أطلس، ص 428 .

91 - تعرف الأهلية قدرة الشخصية الدولية وصلاحيتها؛ لأن تباشر بنفسها

التصرفات القانونية.

92 - الشخصية الدولية: (أهلية تملك الحقوق وقبول الالتزامات بموجب أحكام القانون الدولي) أنظر صالح جواد كاظم،، سنة 1975 دراسة في المنظمات الدولية، بغداد مطبعة الإرشاد، ص 16.

93 - أنظر المواد 48-52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

94 - سموحي فوق العادة المصدر السابق ،ص 468.

95 - سموحي فوق العادة المصدر السابق ،ص 468.

96 - أنظر (م53) من الاتفاقية ونصها (تعدّ المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة من قواعد القانون الدولي العام ولأغراض هذه الاتفاقية تعدّ قاعدةأمرة من قواعد القانون الدولي العام، القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها و لايمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفات).

97 - محمد سامي عبد الحميد، المصدر السابق ص169و170 ومحمد عزيز شكري، سنة 1971 ،المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، بيروت، دار الفكر، ط2، ، ص 382 .

98 - محمد حافظ غانم،1973 ، الوجيز في القانون الدولي العام ، دارالنهضة العربية ،ص 17.

99 - ريموند كرفيلد كيتيل، 1963،العلوم السياسية، مطبعة دار التضامن، بغداد، ، ص 249.

100 - جواد علي، د.ت،المفصل في تاريخ العرب، مادة الأنساب، ص 514 .

101 - الآلوسي، د.ت ،بلوغ الأدب، ج1، ص 120 .

102 - القرآن. النحل: 91/94، وأنظر تفسير ابن كثير ، 1969 ، بيروت ،دار المعرفة ج2 ص 583.

103 - القرآن المائدة: 1 .

104 - الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان قي تفسير القرآن، بيروت، دار

إحياء التراث العربي ، ج1 ص 151، أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (الشهير بتفسير أبي السعود)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج 3 ص 2 .

105 - القرآن . التوبة: 4 وأنظر تفسيرها في الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، بيروت، دار المعرفه، ط3 1978، والرازي أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن، بيروت، دار الفكر 15/223-224 حيث فسر النقض بقدومهم على المحاربة بأنفسهم أو تهييجهم أقواما آخرين بنصرتهم وترغيبهم في الحرب فمن لم يعذر من هذين الوجهين أتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم.

106 - البجاوي سنة 1967، القاهرة. مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط2 ، ج2/875 .

107 - محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، 1967،الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتاب العربي، ، ج6، ص 32.

108 - القرآن . الإسراء: 34.

109 - أنظر روح المعاني، ج15، ص 71 .

110 - الأحزاب: 15. . القرآن.

111 - أنظر فتاوى ابن تيميه أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموعة الفتاوى، مطابع الرياض، ط1، تحقيق محمد حامد الفقي سنة 1979، بيروت دار الفكر، ، ج29، ص 138 .

112 - القرآن. التوبة: 75، 776، 77.

113 - القرآن.النساء: 1.

114 - أنظر فتاوى ابن تيمية ، ج29وص 139 .

115 - القرآن،التوبة: 4و5و6و7و8.

116 - أنظر فتاوى ابن تيميه، ج29، ص 140.

117 - القرآن، التوبة: 1و2.

118 - الجميلي، خالد رشيد، أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون، جامعة بغداد 1986- 1987ص218 .

119 - أنظر تفسير القرطبي، محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتاب العربي، سنة 1967، ج8، ص 63.

120 - القرآن. الأنفال: 58.

121 - القرآن. المؤمنون: 8-11.

122 - القرآن. البقرة: 26-27.

123 - نكث العهد: نقضه .

124 - ابن العربي، ج1، ص 16.

125 - القرآن، الرعد: 20-25.

126 - ابن كثير، مصدر سابق ،2/583

127 - القرآن، البقرة: 100 .

128 - القرآن، آل عمران: 75-76.

129 - الطبرسي، ج2، ص505، 506.

130 - القرآن، آل عمران: 77.

131 - أنظر تفسير الفخر الرازي، ج2، ص 484 .

132 - القرآن،. الأنفال: 72.

133 - أنور ماجد دمشقي، سنة 1999المفاوضات بين الحديبية وروح العصر، مكتبة التوبة، الرياض، ، ص 188.

134 - القرآن ،. الأحزاب: 23.

135 - القرآن .التوبة: 7.

136 - أنور ماجد دمشقي ،مصدر سابق، ص 189.

137 - البخاري بشرح أحمد بن محمد العسقلاني، إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 4/139 وفي رواية أبي داود. على شروطهم المذري عبد العظيم عبد القوي مختصر سمج أبي داود، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، سنة1980، 5/54.

138 - هذا شطر حديث أورده البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، بيروت، دار الفكر في سننه، 9ج ص 231، وتمامه (لا إيمان لمن لا أمانة له ولا

دين..).

139 - البخاري بشرح ابن حجر، مصدر سابق، 7/89 والبيهقي ، 9/230، وأنظر منصور علي ناصف،سنة1962، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ط 3،بيروت، دار إحياء التراث العربي،ص44-45.

140 - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، سنة 1964،فتح القدير، ط 2 ،القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ، 8/35.

141 - البخاري بشرح العيني، ، محمد بن أحمد العيني،، سنة 1977 ، عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي ج 14/ص6 وابن كثير، اسماعيل بن عمر، البداية والنهاية بيروت، مؤسسة جواد للطباعة، ط24/161 وابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تحقيق طه عبد الرؤوف، بيروت، دار الجيل، سنة 1973، ج 2/ص 125.

142 - البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق ، ج1، ص 149.

143 - مسلم بشرح النووي ، ج 12/144 والشوكاني، ص 368.

144 - الشريف الرضي، نهج البلاغة، بشرح محمد عبده بيروت، دار المعرفة، ج 35،ص 106 .

145 - .د. وهبة الزحيلي،1980.العلاقات الدولية في الاسلام، مؤسسة الرسالة ط1ص134.

146 - البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص 21.

147 - الجميلي، خالد رشيد، أحكام الأحلاف والمعاهدات ، ص 233. .

148 - السير الكبير، للشيباني ، ج5، ص 1721.

149 - القرآن. التين: 4.

150 - أنظر القضية كاملة في الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف صاحب أبي حنيفة)، كتاب الخراج، القاهرة، المطبعة السلفية، ص138 .

151 - الخراج ، المصدر السابق ،ص140 .

152 - الجميلي، خالد رشيد ، ص249 .

153 - نفس المصدر السابق،ص249.

154 - انظر تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري، سنة1978،جامع البيان، في تفسير القرآن، بيروت، دار المعرفة، ط2،ج4، ص1051

155 - فاضل محمد زكي، الدبلوماسية الحديثة في النظرية والتطبيق ،مصدر سابق ، ص 225.

156 - تنص المادة (26) من اتفاقية فيينا على أن كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.

157 - تنص المادة 28 من اتفاقية فيينا على ماياتي: مالم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى فإن نصوص المعاهدة لاتلزم طرفا فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أي مركز انتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ في مواجهة هذه الظروف.

158 - نص المادة 103 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

159 - اتفاقية فيينا، مادة (20).

160 - دكتور جعفر عبد السلام علي ،مصدر سابق،ص24 .

161 - المصدر السابق نفسه ص 24.

162 - الجميلي، خالد رشيد، أحكام الأحلاف والمعاهدات ، ص 233. .

163 - السير الكبير، للشيباني ، ج5، ص 1721.

164 - القرآن. التين: 4.

165 - الجميلي، خالد رشيد، أحكام الأحلاف والمعاهدات، ص 245.

166 - أنظر القضية كاملة في الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف صاحب أبي حنيفة)، كتاب الخراج، القاهرة، المطبعة السلفية، ص138 .

167 - الخراج ، المصدر السابق ،ص140 .

168 - الجميلي، خالد رشيد ، ص249 .

169 - نفس المصدر السابق،ص249

170 - انظر تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري، سنة1978،جامع البيان، في تفسير القرآن، بيروت، دار المعرفة، ط2،ج4، ص105.

171 - فاضل محمد زكي، الدبلوماسية الحديثة في النظرية والتطبيق ،مصدر

سابق ، ص 225.

172 - تنص المادة (26) من اتفاقية فيينا على أن كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.

173 - تنص المادة 28 من اتفاقية فيينا على ماياتي: مالم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى فإن نصوص المعاهدة لاتلزم طرفا فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أي مركز انتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ في مواجهة هذه الظروف.

174 - نص المادة 103 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

175 - اتفاقية فيينا، مادة (20).

176 - دكتور جعفر عبد السلام علي ،مصدر سابق،ص24 .

177 - المصدر السابق نفسه ص 24.

178 - القطيفي، عبد الحسين، 1970،عميد كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد وأستاذ القانون الدولي العام فيها في كتابه (القانون الدولي العام) الجزء الأول، في أصول القانون الدولي العام، ، ص 322.

179 - نفس المصدر السابق،ص160

180 - الراوي، فؤاد، سنة 1974،المعجم المفهرس للمعاهدات والاتفاقات والبروتوكولات والمواثيق والعهود والأحلاف التي ارتبط بها العراق مع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الأجنبية من عام 1921، طبع وزارة التخطيط / بغداد ، ص165.

181 - أنظر علي صادق أبو هيف، مصدر سابق،ص605-606 .

182 - القطيفي، عبد الحسين، المصدر السابق، ص 165.

183 - أنظر د. عائشة راتب ومن معها، مصدر سابق، ص 256.

184 - حكمت شبر ،أنظر القانون الدولي العام، ، ص 369.

185 - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام،مصدر سابق ، ص 90 .

186 - القرآن ، النحل: 91و92.

187 - القرآن ، البقرة: 27.

188 - القرآن ، الأنعام، الآية 44.

189 - القرآن ،الأنعام ، الآية 65.

190 - القرآن ،الأنعام: 129.

191 - القرآن ، آل عمران: 165.

192 - القرآن ، المائدة: 105.

193 - القرآن ، النحل: 95و96.

194 - القرآن ،آل عمران: 77.

195 - القرآن ، آل عمران: 76.

196 - البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم، سنة1935صحيح البخاري، بشرح الكرماني، القاهرة، المطبعة المصرية، ط1، ج 3، ص 106.

197 - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، سنة 1967،صحيح مسلم بشرح النووي ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، ، ج 33/ص 13.

198 - المصدر السابق ،ج13/33/ص1848

199 - القرآن ، الرعد: 20-24.

200 - القرآن ، الرعد: 25.

201 - القرآن ، الإسراء: 34.

202 - القرآن ،المؤمنون: 8.

203 - القرآن،.المعارج: 32.

204 - القرآن ، النحل: 91.

205 - القرآن ،البقرة: 177.

206 - القرآن ، الأحزاب: 23.

207 - القران ، التوبة: 7.

208 - القرآن ،المائدة: 8.

209 - ابن كثير، مصدر سابق ،ص 131.

210 - أنظر علي صادق أبو هيف، ص 596.

211 - انظر د.عائشة راتب ومن معها،5،ص256

212 - الدكتور خالد رشيد الجميلي ،مصدر سابق،ص287

213 - النص الحرفي للخطاب، 17/9/1980 والمنشور في الصراع العربي الفرسي، صادر عن مؤسسة الدراسات والأبحاث، منشورات العالم العربي.

214 - النص الحرفي لاتفاقية الجزائر والبروتوكولات التابعة لها المنشورة في كتاب الصراع العربي، المصدر السابق، ملحق ثالث عشر.le monde7.236 octobre1980.1

215 - le monde، 19 septembre 1980 .

216 - المسافر، محمود خالد، التضخم في الاقتصاد العراقي للفترة من 1980-1992، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، ص 124.

217 - قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988، مطبعة محافظة بغداد 1990.

218 - أنظر حامد سلطان ،1986، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ص206، 207.

219 - محمد طلعت الغنيمي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 103.

220 - عبد الغني محمود، ، سنة 1986التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط1 ، ص 20.

221 - التحفظ في اللغة: هو قلة الغفلة في الأمور والكلام أو التحرز والتيقظ

222 - الشرط الجعلي هو ما كان مصدره إرادة الشخص بأن يجعل عقده أو التزامه معلقا عليه ومرتبطا به بحيث إذا وجد الشرط وجد ذلك العقد أو الالتزام.

223 - أنظر كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن: 5/97 ما بعدها (المبسوط) محمد بن سهل السرخسي للسرخسي، االقاهرة، مطبعة القاهرة، ط1، سنة1324هـ، ج: 13، ص 13.

224 - ونص على هذا أيضا فقهاء الشافعية، فقال الزركشي في ((النثور في القواعد)9: 2/402 وهو يصنف العقود:قد غير مالي من الطرفين، كما في عقد الهدنة، إذ المعقود عليه في الطرفين كف كل منهما عن الآخر، بين المسلمين

وأهل الحرب).

225 - السير الكبير مع شرح السرخسي ، ج5 ص1787. وما ذهب إليه الإمام محمد في هذا هو ما ذهب إليه فيما بعد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث عرض لأثر الغرر والجهالة على العقود عند الفقهاء ونقل نصوصا من السنة النبوية.

226 - قال الإمام أبو زيد الدبوسي: الأصل عند أبي يوسف أن الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد وعند أبي حنيفة ومحمد لا يجعل كالموجود أنظر(تأسيس النظر) للدبوسي، ص(43) .

227 - أنظر جامع الفصول: 2/221 -222.

228 - المرجع السابق ج 5\ص 1785 -1786 .

229 - السير الكبير مع شرح السرخسي، المصدر السابق: ج 1ص 304.

230 - السير الكبير، المصدر السابق: ج 5ص1790، 1791) .

231 - أنظر مالك بن أنس، الموطأ، بشرح محمد بن عبد الباقي بن يوسف، تحقيق، إبراهيم عطوة عوض، سنة1961، ط1،القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ، ج: 3، ص 343.

232 - السير الكبير وشرح السرخسي، ج: 5، ص 1778.

233 - أنظر أحمد أبو الوفا (المعاهدات الدولية) ، ص94.

234 - أنظر (ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام) منشورات رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، ص 29ومابعدها.

235 - شارل روسو، سنة 1982، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت، ص57.

236 - أنظر إلياس، قانون المعاهدات الجديد، ص 27.

237 - سموحي فوق العادة ، مصدر سابق ،ص472

238 - سموحي فوق العادة ، مصدر سابق،ص473

239 - أنظر شارل روسو، القانون الدولي العام، ص 58.

240 - عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية ، ص 30.

241 - انظر الأستاذ عبد العزيز السرحان، سنة 1980مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ، ص192.

242 - الأستاذ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، مصدر سابق ،ص274

243 - أنظر الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، ص 280.

244 - عبد الغني محمود، ، التحفظ على المعاهدات ، ص 105.

245 - سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، المصدر السابق، ص477.

246 - المصدر السابق،ص472

247 - سورة التوبة ، الآية4

248 - الساعاتي، أحمد عبد الرحمن ، سنة 1977 ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، ، ج 14 ص 117.

249 - الرازي، محمد بن عمر حسين، د.ت، التفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب، القاهرة، مؤسسة المطبوعات الإسلامية، ج14ص885، وانظر أيضا سيد سابق، ج 2 ص 702.

250 - القلقشندي، أحمد، صبح الأعشى، في صناعة الإنشاء، القاهرة، دار الكتب المصرية، سنة 1922 ج 4، ص 42.

251 - ضميرية، عثمان جمعة، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ص 175 .

252 - شرح السير الكبير للسرخسي، ج 5 ص/1710. وانظر أيضا: المرجع نفسه ج: 2 ص 583-584.

253 - القرآن . التوبة: 7.

254 - القرآن .التوبة: 4.

255 - تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الحكيم ج 2، ص 386 .

256 - محمد حافظ غانم ، سنة 1961، المعاهدات وأحكام القانون الدولي العام

وتطبيقاتها في العالم العربي، القاهرة، معهد الدراسات العربية، ، ص 135 وحامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، القاهرة، دار النهضة، ط 4، ص280، ومحمد كامل عبد العزيز. الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، القانون والعلوم السياسية، ص 371.

257 - الطاهر أحمد الزاوي، سنة 1980 ، ترتيب القاموس المحيط، على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، بيروت، الدار العربية للكتاب، ط 3، 489 .

258 - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ، سنة 1959،الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ، ص 287 .

259 - المقزيزي، 1/104 والماوردي، علي بن محمد حبيب، سنة 1978،الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة، المطبعة المحمودية التجارية، بيروت، دار الكتب العلمية، ، ص 133.

260 - ابن سيد الناس، محمد بن سيد الناس ،سنة1977، عيون الأثر في فنون المغازي والسير، ط1 ،بيروت، دار الآفاق الجديدة، ، ج 2، ص 179.

261 - السير الكبير مع شرح السرخسي، ج 5، ص 1715.

262 - الفسخ في اللغة يأتي بمعنى الإزالة والرفع والنقض، وعرفه ابن السبكي وابن نجيم بأنه حل ارتباط العقد وقال العز بن عبد السلام: وهو قلب كل واحد من العوضين إلى صاحبه.

263 - أنظر تاريخ الطبري محمد بن جرير الطبري ، سنة 1357هـ ، تاريخ الامم والملوك، القاهرة، مطبعة الاستقامة، ، ج 4، ص 105-106.

264 - الغنيمي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ، ص 162.

265 - ابن قدامة، أحمد بن محمد، المغني، تحقيق محمد خليل هراس، د.ت، القاهرة، مطبعة العاصمة، ، ص 521.

266 - أنظر. عائشة ومن معها مصدر سابق، ص 285.

267 - القلقشندي، ج14، ص 109.

268 - ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، و عبد الحفيظ شلبي، د.ت،بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج 3، ص

269 - العيص: بكسر العين: ماتكاثف وتشابك من الشجر (ياقوت عبدالله الحموي، سنة 1955 ،معجم البلدان، بيروت، دار صادر، ، ج 4 ص 173) .

270 - العيص: بكسر العين: ماتكاثف وتشابك من الشجر (ياقوت عبدالله الحموي، سنة 1955 ،معجم البلدان، بيروت، دار صادر، ، ج 4 ص 173) .

271 - علي برهان الدين الحلبي، سنة 1962،إنسان العيون وسيرة الأمين والمأمون، المشهورة بالسيرة الحلبية، القاهرة، مطبعة الاستقامة ، ج2 ص151.

272 - المرغيناني علي بن أبي بكر، الهداية شرح المبتدى، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ج 2ص 139.

273 - موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولى آل زبير، عالم بالسيرة النبوية من ثقاة رجال الحديث من أهل المدينة المنورة، مولده ووفاته فيها، له كتاب المغازي، قال الإمام أحمد بن حنبل: عليكم بمغازي ابن عقبة فإنه ثقة، (ابن حجر، تهذيب. التهذيب، ص10/360، والذهبي، تذكرة الحفاظ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص 140.

274 - الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة ، ص438-439.

275 - أنظر عائشة ومن معها ، ص 258.

276 - عثمان بن جمعة ضميرية، مصدر سابق ، ص198

277 - أنظر: (الأم) الإمام ابن عبدالله ،محمد بن إدريس للشافعي، الناشر مكتبة الكلمات الأزهرية، حسين محمد امبابي، الأزهر، ج4، ص 107.

278 - الطاهر أحمد الزاوي ، 1980 ،ترتيب القاموس المحيط ،بيروت ،الدار العربية للكتاب،ج 2، ص 311.

279 - المصدر السابق ، ج15، ص 183.

280 - القرآن ، الأنفال: 58.

281 - الرازي، ج 15، ص 185.

282 - الغنيمي، أحكام المعاهدات ، ص 156.

283 - الغنيمي، أحكام المعاهدات ، ص 156.

284 - المصدر السابق ، ص159-159.

285 - القرآن، الحجرات: 9.

286 - القرآن، الأنفال: 58.

287 - أنظر الشافعي ، فيما سبق ص (174) تعليق رقم (1)

288 - القرآن. التوبة: 6.

289 - أخرجه أبو داود في الجهاد: 4\63-64، والترمذي في السير: 5\203-204 وقال: }حديث حسن صحيح وروي موقوفا على عمرو { والنسائي في }الكبرى {، والإمام أحمد في} المسند{: 4\111و113، والطيالسي في}المسند{، ص(157). وابن أبي شيبة في } المصنف{: 12\458-459، والبيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، بيروت، دار الفكر في }السنن{: 9\231، وفي(شعب الإيمان): 8\307و308، والقاسم بن سلام المشهور أبي عبيد، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، بيروت، دار الفكر، سنة1976، ص (191) وابن زنجوية: 1\401، وابن الجارود في (المنتقى) ص(357)، وصححه ابن حبان، ص(405) من (موارد الضمآن) للهيثمي، وانظر (نصب الراية، عبدالله بن يوسف للزيعلي، نصب الراية لأحاديث الهداية، القاهرة، مطبعة دار المامون، ط1، 1954: ج3ص391

290 - السير الكبير مصدر سابق، ج 5ص1709.

291 - السير الكبير، 5 ص 1709.

292 - كان ذلك في تلك الأيام التي يحتاج إلى مدة لإيصال الخبر، أما في عصرنا الحالي فقد تبدلت الأمور وأصبح بالإمكان الاتصال بكل من يريد في لحظات بوسائل الاتصال المتطورة .

293 - أنظر شرح السير الكبير: 2 ، /287و499، والخراج لـ أبو يوسف ، ص 224.

294 - الجميلي، خالد رشيد، أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة والقانون، ج 1 ، ص 415.

295 - حامد سلطان، القانون الدولي العام، ص 274.

296 - سموحي فوق العادة، ص560 ومحمد عزيز شكري، سنة 1973، المدخل

284 - المصدر السابق ، ص159-159.

285 - القرآن، الحجرات: 9.

286 - القرآن، الأنفال: 58.

287 - أنظر الشافعي ، فيما سبق ص (174) تعليق رقم (1)

288 - القرآن. التوبة: 6.

289 - أخرجه أبو داود في الجهاد: 4\63-64، والترمذي في السير: 5\203-204 وقال: }حديث حسن صحيح وروي موقوفا على عمرو { والنسائي في }الكبرى {، والإمام أحمد في} المسند{: 4\111و113، والطيالسي في}المسند{، ص(157). وابن أبي شيبة في } المصنف{: 12\458-459، والبيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، بيروت، دار الفكر في }السنن{: 9\231، وفي(شعب الإيمان): 8\307و308، والقاسم بن سلام المشهور أبي عبيد، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، بيروت، دار الفكر، سنة1976، ص (191) وابن زنجوية: 1\401، وابن الجارود في (المنتقى) ص(357)، وصححه ابن حبان، ص(405) من (موارد الضمآن) للهيثمي، وانظر (نصب الراية، عبدالله بن يوسف للزيعلي، نصب الراية لأحاديث الهداية، القاهرة، مطبعة دار المامون، ط1، 1954: ج3ص391

290 - السير الكبير مصدر سابق، ج 5ص1709.

291 - السير الكبير، 5 ص 1709.

292 - كان ذلك في تلك الأيام التي يحتاج إلى مدة لإيصال الخبر، أما في عصرنا الحالي فقد تبدلت الأمور وأصبح بالإمكان الاتصال بكل من يريد في لحظات بوسائل الاتصال المتطورة .

293 - أنظر شرح السير الكبير: 2 ، /287و499، والخراج لـ أبو يوسف ، ص 224.

294 - الجميلي، خالد رشيد، أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة والقانون، ج 1 ، ص 415.

295 - حامد سلطان، القانون الدولي العام، ص 274.

296 - سموحي فوق العادة، ص560 ومحمد عزيز شكري، سنة 1973، المدخل

إلى القانون الدولي العام وقت السلم، بيروت، دار الفكر، ط2، ص 413.

297 - محسن الشيشلكي،، 1973، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت، دار الكتب، ص 135.

298 - أنظر د. عائشة راتب ومن معها، ص 184، وانظر أبو هيف، ص 609.

299 - الشيشلكي، المصدر السابق، ص135-136 وسموحي فوق العادة ، ص570 .

300 - محمد حافظ غانم، المعاهدات الدولية، ص 153.

301 - ونصها (يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان أن أحكام البروتوكولات الثلاثة وملاحقها المذكورة في المواد 1و2و3 من المعاهدة، والملحقة بها والتي تكون جزءا لايتجزأ منها هي أحكام نهائية ودائمة وغير قابلة للخرق بأية حجة كانت وتكون عناصر لاتقبل التجزئة. تسوية شاملة وبالتالي فإن أي انتهاك لأحد مكونات هذه التسوية الشاملة يكون مخالفا بداهة لروح وفاق الجزائر).

302 - أنظر عائشة راتب ومن معها ، ص 283-284.

303 - أنظر د. عائشة، ص 282.

304 - أنظر، الجميلي، خالد رشيد ، ص 405.

305 - أنظر، أبو هيف، 609 .

306 - أنظر، عبد العزيز محمد السرحان، ص 165.

307 - اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات لسنة 1969.

308 - نص المادة (65) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الإجراءات الواجبة الاتباع في حالات بطلان المعاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل(1- على الطرف الذي يستند إلى عيب في ارتضائه الالتزام بمعاهدة أساساً للطعن في صحتها أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية أن يبلغ الأطراف الأخرى بدعواه، ويجب أن يوضح في الإبلاغ الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسباب ذلك.
2- إذا نصت فترة لاتقل- إلا في حالات الاستعجال القصوى عن ثلاثة أشهر من استلام الإبلاغ أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عليها في م/

67) وما نصت عليه هذه المادة هو أن يكون الإبلاغ مكتوبا وموقعا من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية).

309 - أنظر، د. عائشة ومن معها، ص 287.

310 - الجميلي، خالد رشيد، ص 415.

311 - عبد العزيز محمد السرحان ، ص 217.

312 - المصدر السابق نفسه، ص 217.

313 - أنظر، المصدر السابق، ص 166-167.

314 - البوطي، محمد سعيدرمضان، 1978،فقه السيرة، دمشق، دار الفكر، ط2، ، ص 383.

315 - مصطفى الحفناوي، موسم 1961،نظرية الدولة في الإسلام ،محاضرات جامعة الأزهر ، ص 12.

316 - مصطفى الحفناوي، نظرية الدولة، ويراجع علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، القاهرة ص 31، ولفغانغ فريدمان البناء المتغير للقانون الدولي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، ص306-309 .

317 - فريدمان، ص 308، و علي منصور، القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص 39.

318 - تراجع أمثلة الحالات من هذا القبيل عند فريدمان، البناء المتغير ، ص 309.

319 - فريدمان، المصدر السابق.ص308

320 - حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم ص 1014.

321 - من أهمهم المرحوم عبد الحميد بدوي الذي وصل إلى منصب وكيل هذه المحكمة.

322 - بقيت الهدنة قائمة بين الرسول ومشركي قريش إلى أن وقعت الحرب بين بني كعب وبني بكر، وكانت الأولى موالاة للرسول، والثانية موالاة لقريش، وقد أمدت قريش الثانية بالسلاح لحرب الأولى وقتل من أنصار الرسول الكثير

فاعتبر الرسول ذلك نقضا للعهد، وحاول أبو سفيان أن يجدد الحلف وأن يصلح بين الناس، فلم يستجب له الرسول وقام بفتح مكة، (نجيب الأرمنازي، ص 148 على منصور، مصدر سابق، ص 280).

323 - يعتبر الإمام الشافعي أول من اهتم بتقنين علم أصول الفقه، والغرض من هذا العلم هو الوصول إلى استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية وهي القرآن، والسنة والإجماع والقياس، والمصالح المرسلة، والعرف، والاستصحاب. يراجع في ذلك الشيخ محمد زكريا البرديسي –أصول الفقه – الطبعة الثانية 1961 ص9 وما بعدها. والأصل العام الذي يقوم عليه هو أن الله سبحانه وتعالى نظم أحكاما في جميع أفعال العباد حتى تتبع، وتكون أساسا لهداية الناس سواء السبيل، وذلك يقتضي أن تكون مصادر هذا التشريع العام على جانب من السعة والمرونة يسمح بأن يعيش الناس في ظله دون حرج أو عنت ويضع هذا العلم السبل التي بواسطتها يتحقق إيجاد حكم لكل حالة عملية باستعمال

324 - . يعتبر الإمام الشافعي أول من اهتم بتقنين علم أصول الفقه، والغرض من هذا العلم هو الوصول إلى استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية وهي القرآن، والسنة والإجماع والقياس، والمصالح المرسلة، والعرف، والاستصحاب. يراجع في ذلك الشيخ محمد زكريا البرديسي –أصول الفقه – الطبعة الثانية 1961 ص9 وما بعدها. والأصل العام الذي يقوم عليه هو أن الله سبحانه وتعالى نظم أحكاما في جميع أفعال العباد حتى تتبع، وتكون أساسا لهداية الناس سواء السبيل، وذلك يقتضي أن تكون مصادر هذا التشريع العام على جانب من السعة والمرونة يسمح بأن يعيش الناس في ظله دون حرج أو عنت ويضع هذا العلم السبل التي بواسطتها يتحقق إيجاد حكم لكل حالة عملية باستعمال المصادر التي ينص عليها. ومن الدعائم التي تقوم عليها هذه الشريعة الإسلامية، مسايرتها لمصالح الناس، لذا قامت الأحكام في مجموعها على هذه المصالح، ومن ثم ارتبطت الأحكام بعللها، واختلفت الأحكام في المذهب الواحد باختلاف البيئة، كما هو الحال بالنسبة للمذهب القديم والحديث للإمام الشافعي، وبوجود اختلافات كثيرة بين الأئمة المختلفين للمذهب الحنفي. ولا

شك أن ذلك يسمح بمواجهة كافة التغيرات التي قد تطرأ على الحياة الاجتماعية ويضع هذا العلم السبل التي بواسطتها -يتحقق إيجاد حكم لكل حالة عملية باستعمال المصادر التي ينص عليها. ولقد كان الأساس الرئيس الذي مكن من ذلك اكتفاء القرآن الكريم بوضع المبادئ العامة للحياة وهو النطاق الذي يجب أن يبقى ثابتا، وماعداه يمكن أن يدخل الثبات والتغير فيه حسب حاجة الجماعة .

325 - محمد عبد الرحمن محمد –الغبن اللاحق والظروف الطارئة، بيروت، مطابع دار الكتاب اللبناني، ص167. وقد بدأ ذلك واضحا في موقفهم من عقد الإيجار، فلقد أجازوا فسخ هذا العقد للأعذار التي من قبيل ((عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد ولما كانت المساواة لاعند التعاقد فقط، بل طوال مدة العقد في الإيجار؛ لأنه من عقود المدة التي قال عنها الأحناف إنها تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع شيئا فشيئا ولقد تم ذلك أعمالا لقاعدة تقضي بأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فأذ تعارضت مفسدة ومصلحه قدم دفع المفاسد)) وأورد المرجع تقنينات عديدة للقاعدة في المواد من 27-30 من مجلة الأحكام العدلية. ويرى الدكتور السنهوري أن الفقه الحنفي قد عرف نظرية الظروف الطارئة وطبقها في ميداني الأعذار في عقد الإيجار، والحوائج في بيع الثمار. (يراجع في هذا مؤلفه مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع الفقه الغربي، القاهرة، معهد الدراسات العربية، دار المعارف، ط3، سنة

326 - أبو زهرة، العلاقات الدولية، ص 378.

327 - وهبة الزحيلي، عام 1962،آثار الحرب في الفقه الإسلامي، رسالة القاهرة ،ص235 وما بعدها.

328 - يراجع في ذلك محمد سلام مدكور يوليو 1968،المصالح المرسلة وموقف الفقهاء منها. مطابع دار الكتاب العربي-ص626 وما بعدها.

329 - محمد بن الحسن الشيباني ـ السير الكبير ، ج4، ص7 وما بعدها،.

330 - محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 377 ، ، ويوضح

أستاذنا الشيخ أبو زهرة هذه الفكرة بذكر أن هذا الرأي مناهض للأحكام المستمدة من القرآن والسنة، فإن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تدل على وجوب الوفاء بالعهد وجوبا غير معلل بحال، ولا بوقت، أن الميل إلى السلم وحدة من قبل العدو كافة لالتزام السلم، والوفاء في ذاته قوة ومصلحة. ثم يقول (و الحق أن جمهور الفقهاء أوجبوا الوفاء بالعهد من غير نظر إلى مجرد المصلحة، بل اعتبروا المصلحة في الوفاء أكبر من المصلحة الوقتية في النقض، ودين الفضيلة يمنع الاعتداء ونبذ العهد في ذاته).

331 - تراجع شروط نقض الحلف بكتاب محمد عبد الله دراز،1952 ، مبادئ القانون الدولي في الإسلام، القاهرة– ص 16 وهي: (1- ولا بد أن يكون مسبوقا باستفزاز من قبل الخصم، وبأمارات تدل على أنه ينوي خيانة العهد. 2-لا بد أن يكون هناك نبذ صريح وواضح للعقد، يصل إلى علم الطرف الآخر في الوقت المناسب ليكون على بينة من أمره وواضح من ذلك أنه لا يبيح نقض المعاهدة إلا لسبب خرقها من الطرف الآخر) .

332 - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، الموضوع السابق ويقرر أن الجمهور وإن رأى أن هذه المعاهدات لاتكون لازمة، إلا أنه لم يجز ردها، فهو يتسائل (ولكن هل يردونها مع أنها غير لازمة ؟ قررو أنه لا قتال مع تغيير الأسباب إلا عند الاعتداء أو مضنة الاعتداء؛ لأن النص القرآني يوجب أن يستقيم المسلمون مع المعاهدين معهم ما استقاموا لهم. .)

333 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للعلامة علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني ، الناشر زكريا علي يوسف ، مطبعة الإمام بمصر 9/4326.

334 - القرآن ، الأنفال: 58.

335 - قال الإمام الدبوسي في ((تأسيس النظر)) ص49: ((الأصل عن محمد أن البقاء على الشيء يجوز أن يعطي له حكم الابتداء وعند أبي يوسف لايعطي له حكم الابتداء إلا في بعض المواضع)).

336 - علي بن أبي بكر أبي الحسن الهيثمي، موارد الضمآن، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص 415.

337 - ص 203 ومابعدها. –. دى كافيد، شرط بقاء الشىء وشروط إعادة النظر،

360.234 Mar Sorensen Manual of Publi International Law,NewYork,1968.P.

338 - Verzijl 1-The Jurisprudenee of World Court Leiden ,P.147. -Brierly. Regles generales du droit de la paix .R.D.C.1928.P.329 .

339 - نقلا عن كافاريه، القانون الدولي العام الوضعي ج2، ص 141.

340 - روسو المبادىء العامة. . . ص 590وكذلك -Van Bogeart , le sen de la clause Rebus sie Stantibus dans le droit des gens actuel, G.D.D.I.P.1966 p.65.

341 - وتنص هذه المادة على أنه (في الحالة التي يقدر فيها أحد الأطراف السامية المتعاقدة إن متطلبات أمنه القومي قد تأثرت ماديا بسبب تغير في الظروف على خلاف هذا المنصوص عليه في المادة 6/2 والمادتين 24و25 من هذه المعاهدة فإن الأطراف العليا المتعاقدة تأخذ الحق في الإلغاء، خلال السنة الجارية).

342 - ولقد نصت المادة من هذا الاتفاق على أنه إذا ما التوازن العام للتسليح البحري الذي كان قائما بصفة عادية في الماضي، انقلب بشدة بسبب تكوينات غير عادية واستثنائية من جانب القوى الأخرى فإن حكومة ألمانيا تحتفظ بالحق في دعوة الحكومة البريطانية إلى فحص المركز الجديد الذي نشأ، وقد استعمل هذا النص بنجاح اذ أبلغت حكومة ألمانيا الحكومة البريطانية عام 1938 بحدوث أسباب تستدعي استعمال هذا النص وتم الاتفاق بينهما على تنظيم جديد للمسألة في هذا التاريخ،انظر شارل روسو، المبادئ العامة، ص 1206.

343 - Van Bogeart , le sen de la clause Rebus sie Stantibus dans le droit des gens actuel, G.D.D.I.P.1966 p.68.

344 - . الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة، ص 299. والى هذا أشار-MCN

air .a(Lond),The Law of Treaties, Oxford The Clarodon,Press 1961.P.501

345 - الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، ص 463.

346 - يذهب جعفر عبد السلام والأستاذ الحديثي إلى أن استثناء معاهدات الحدود من تطبيق هذه القاعدة لاداعي له، وليس هناك من مبرر موضوعي يقتضي هذا الاستثناء، ويذهبان إلى القول بأنه إذا كان القصد من هذا الاستثناء هو الحرص على استقرار الأوضاع الدولية، والحيلولة دون إثارة المنازعات الإقليمية الناشئة عن مشاكل الحدود فهو في الوقت نفسه يتسبب في إحداث أضرار بالغة بكثير من الدول خاصة الدول الجديدة التي حددت أقاليمها ورسمت حدودها في عهود استعمارية وفق رغبات الدول الكبرى في اقتسام مناطق النفوذ وضد إرادة تلك الدول المستضعفة آنذاك فضلا عن أنه الارتباط بين هذا الاستثناء ونظرية قانونية عامة تتعلق بالنظام الدولي. (انظر جعفر عبد السلام ، ص730-731، والحديثي، المعاهدات غير المتكافئة، ص 304).

347 - عبد العزيز السرحان، ص 169.

348 - أنظر عبد العزيز محمد، ص 170 .

349 - البوطي، فقه السيرة، ص 283.

350 - القرآن ، التوبة: 4.

351 - الزحيلي، آثار الحرب، ص 357.

352 - محمد بن عبد الواحد المشهورابن الهمام،،سنة1970 ،شرح فتح القدير ، القاهرة ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي،ط1 ص 5.

353 - الزحيلي، آثار الحرب، ص 376.

354 - محمد سيد طنطاوي، سنة 1971 ،السرايا الحربية في العهد النبوي، القاهرة، الشركة المصرية للطباعة، ، ص 7.

355 - دي كافيد، شرط بقاء الشيء وشروط إعادة النظر، ص 142.

356 - عبد العزيز السرحان ، سنة 1980،مبادىء القانون الدولي العام،

القاهرة،جامعة القاهرة، ،ص219

357 - أنظر شارل روسو، ص 75 فما بعدها والغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، ص 479.

358 - سموحي فوق العادة، ص 479.

359 - محمد سامي عبد الحميد، ص 350.

360 - سموحي فوق العادة، ص 565 ومحمد عزيز شكري، ص 422.

361 - ابـن قـدامة، المغنـي، تحقـيق محمـد خليـل هراسـي، القـاهرة، مطبعـة العاصمة وطبعة بيروت، دار الكتاب العربي، بدون تحقيق ج 10 ص 520 .

362 - وهبه الزحيلي، آثار الحرب في الإسلام، ص 334.

363 - دكتور عصام العطية سنة 1978، القانون الدولي العام، بغداد، مطبعة دار السلام، ، ص 314.

المصادر والمراجع

1.القرآن الكريم

2.الأسماء مرتبة ألفبائيا على حسب أسماء مؤلفيها

3.الكتب العربية

4.أحمد بن محمد الخطيب الشربيني، السراج المنير، ط2، بيروت، دار المعرفة.Verzijl 1-The Jurisprudenee of World Court Leiden ,P.147.
أحمد.5 -Brierly. Regles generales du droit de la paix .R.D.C.1928.P.329
بن الحسن البيهقي،د.ت، السنن الكبرى، بيروت، دار الفكر.

6.أحمد بن محمد العسقلاني إرشاد الساري،د.ت، لشرح صحيح البخاري، بيروت، دار أحياء التراث العربي.

7.أحمد عبد الرحمن الساعاتي، الفتح الرباني، ترتيب سند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط2، بيروت، دار أحياء التراث العربي.

8.أحمد بن محمد قدامة، المغني، تحقيق محمد خليل هراسي،د.ت، القاهرة، مطبعة العاصمة وطبعة بيروت، دار الكتاب العربي، بدون تحقيق.

9.أحمد بن حجر الهيثمي، د.ت،تحفة المحتاج بشرح المنهاج (مطبوع بهامش حواشي الشيرواني وابن قاسم العبادي)، بيروت، دار الفكر.

10.أحمد بن عبد الحليم الحراني المشهور ب (ابن تيمية) ، سنة 1979 ،القواعد النورانية الفقهية، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار الفكر.

11.احمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ط1،بيروت، دار التراثموسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولى آل زبير، عالم بالسيرة النبوية من ثقاة رجال الحديث من أهل المدينة المنورة، مولده ووفاته فيها، له

كتاب المغازي، قال الإمام أحمد بن حنبل: عليكم بمغازي ابن عقبة فإنه ثقة، (ابن حجر، تهذيب. التهذيب، ص10/360، والذهبي، تذكرة الحفاظ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص 140. العربي.

12.أحمد القلقشندي، ،سنة 1922 أنظر القضية كاملة في الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسVerzijl 1-The Jurisprudenee of World Court Leiden ,P.147. -Brierly. Regles generales du droit de la paix .R.D.C.1928.P.329 ،ف صاحب أبي حنيفة)، كتاب الخراج، القاهرة. المطبعة السلفية، ص138 .،صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القاهرة، دار الكتب المصرية.

13.إسماعيل بن عمر بن كثير، سنة 1977. البداية والنهاية، ط2، بيروت، مؤسسة جواد للطباعة.

14.أسماعيل بن حماد الجوهري، د.ت،الصحاح، تحقيق احمد عبد الغفور، القاهرة، دار الكتاب العربي.

15.إسماعيل بن عمر بن كثير، سنة 1969 تفسير القرآن، بيروت، دار المعرفة.

16.إسماعيل كاظم العيساوي، دكتور،د.ت، أحكام المعاهدات في الفقه الإسلاموسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولى آل زبير، عالم بالسيرة النبوية من ثقاة رجال الحديث من أهل المدينة المنورة، مولده ووفاته فيها، له كتاب المغازي، قال الإمام أحمد بن حنبل: عليكم بمغازي ابن عقبة فإنه ثقة، (ابن حجر، تهذيب. التهذيب، ص10/360، والذهبي، تذكرة الحفاظ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص 140.مي دراسة مقارنة، عمان، دار عمار.

17.احمد عبد الغفور عطا ،د.ت،المعجم الصحاح، تاج اللغة العربية، تحقيق ، مطابع دار الكتاب العربي في مصر.

18.الطاهر احمد الزاوي،، سنة1980. ترتيب القاموس المحيط (على طريقة

المصباح المنير واساس البلاغة) ، ط3، بيروت، الدار العربية للكتاب. Verzijl 1-The Jurisprudenee of World Court Leiden ,P.147. -Brierly. Regles generales du droit de la paix .R.D.C.1928.P.329 .19.القاسم بن سلام المشهور ب(ابي عبيد) ،، سنة1976 ،الكتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، بيروت، دار الفكر.

20.الشريف الرضي،د.ت، نهج البلاغة، بشرح الشيخ محمد عبده، بيروت، دار المعرفة.

21.جابر إبراهيم الراوي،دكتور ، سنة 1975 ،إلغاء الاتفاقية العراقية -الإيرانية في ضوء القانون الدولي مطابع وزارة الثقافة والأعلام.

22.جعفر عبد السلام علي، دكتور، 1970.شرط بقاء الشيء على حاله او نظرية تغيير الظروف، القاهرة.

23.حامد سلطان، دكتور، سنة1974، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية.

24.خالد رشيد الجميلي، الدكتور سنة 1986،أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون، بغداد، مطبعة جامعة بغداد.

25.سيد سابق، ، سنة1997 ،فقه السنة، ط3 ،بيروت، دار الكتاب العربي. Verzijl 1-The Jurisprudenee of World Court Leiden ,P.147. -Brierly. Regles generales du droit de la paix .R.D.C.1928.P.329 .

26.سيد قطب، سنة 1967،في ظلال القرآن الكريم، ط5 ،بيروت، دار أحياء التراث العربي.

27.سموحي فوق العادة ، 1960 ،القانون الدولي العام،دمشق،،د.ن.أنظر القضية كاملة في الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف صاحب أبي

حنيفة)، كتاب الخراج، القاهرة، المطبعة السلفية، ص138 .28.سموحي فوق العادة، سنة1973 ،الدبلوماسية الحديثة، ط1، دمشق ،دار اليقضة.

29.سهيل محمد الفتلاوي، دكتور دبلوماسية النبي محمد صلى الله عليه و سلم، ، بيروت، مطبعة دار الفكر العربي.

30.عبد الرحمن البزاز، دكتور سنة 1958 ،أبحاث وأحاديث في الفقه والقانون، مطبعة العاني.

31.عمر سليمان الأشقر، د.ت ،دكتور ،مسائل في الفقه المقارن،ط3، دار النفائس، الأردن.

32.عائشة راتب، دكتورة، سنة1968،النظرية المعاصرة للحياد، القاهرة.

33.علي صادق أبو هيف،، دكتور، سنة1971 ،القانون الدولي العام، ط9،الإسكندرية، شركة الإسكندرية للطباعة،.

34.علي بن أبى بكر المرغيناني،د.ت، الهداية شرح بداية المبتدى، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

35.علي بن محمد بن حبيب الماوردي، سنة 1978، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة، المطبعة المحمودية ا لتجارية، بيروت، دار الكتب العلميـة،. Verzijl 1-The Jurisprudenee of World Court Leiden ,P.147.
-Brierly. Regles generales du droit de la paix .R.D.C.1928.P.329
.36.عثمان بن علي الزيلعي،سنة1315هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1القاهرة، المطبعة الأميرية.

37.عبد الملك بن هشام، د.ت،السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الابياري، وعبد الحفيظ شلبي، بيروت، دار أحياء التراث العربي.

38.علي برهان الدين الحلبي،، سنة 1962 ،إنسان العيون في سيرة الأمين

والمأمون، المشهور بالسيرة الحلبية، القاهرة، مطبعة الاستقامة.

39.عثمان بن جمعة ضميرية،سنة1417هـ ،المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الاسلامي العدد177.

40.علي بن أبي بكر أبي الحسن الهيثمي،د.ت، موارد الضمآن، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.

41.علي علي منصور ،سنة 1961، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، القاهرة، مطابع الأهرام التجارية.

42.عبد الله يوسف الزيلعي،، سنة 1939 ،نصب الراية لأحاديث الهداية، ط1القاهرة، مطبعة دار المأمون.

43.فاروق صالح العمر ،دكتور ،المعاهدات العراقية - البريطانية و أثرها في السياسة الداخلية 1922-1948.وهبه الزحيلي، آثار الحرب في الإسلام، ص 334.44.محمد بن جرير الطبري، 1978،جامع البيان في تفسير القران، ط3،بيروت، دار المعرفة.

45.محمد بن عمر بن الحسين أأنظر القضية كاملة في الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف صاحب أبي حنيفة)، كتاب الخراج، القاهرة، المطبعة السلفية، ص138 .لرازي،د.ت، التفسير الكبير المسمى، بمفاتيح الغيب، القاهرة، مؤسسة المطبوعات الإسلامية.

46.محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي،، سنة 1967 ،أحكام القران، تحقيق علي محمد البجاوي، ط2 ،القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

47.محمد بن احمد المعيني، د.ت ،عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، بيروت، دار أحياء التراث العربي.

48.منصور علي ناصف، 1961 ،التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، ط3،بيروت، دار أحياء التراث العربيVerzijl 1-The Jurisprudenee of World Court Leiden ,P.147. -Brierly. Regles generales du droit de la paix .R.D.C.1928.P.329 .

49.محمد عبد الواحد المشهور ب (ابن الهمام) ، سنة1970،شرح فتح القدير، ط1،القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،.

50.محمد بن احمد الذهبي،د.ت، تذكرة الحفاظ، بيروت، دار أحياء التراث العربي.

51.محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، القاهرة، مطبعة الاستقامة، سنة1357هـ.

52.محمد بن سيد الناس اليعمري، ، سنة1977 ،عيون الأثر في فنون المغازي والسير، ط1 ،بيروت، دار الآفاق الجديدة،.

53.محمد سعيد رمضان البوطي، دكتور،، سنة1978 فقه السيرة النبوية، ط2 ،دمشق، دار الفكر.

54.محمد حافظ غانم، دكتور، 1961المعاهدات، دراسة لاحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في العالم العربي، القاهرة، معهد الدراسات العربية. أنظر القضية كاملة في الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف صاحب أبي حنيفة)، كتاب الخراج، القاهرة، المطبعة السلفية، ص138 .55.محمد طلعت الغنيمي، دكتور، 1970،الأحكام العامة في قانون الأمم(قانون السلام) ، القاهرة، مطبعة أطلسVerzijl 1-The Jurisprudenee of World Court Leiden ,P.147.
-Brierly. Regles generales du droit de la paix .R.D.C.1928.P.329 .

56.محمد سامي عبد الحميد، دكتور،، سنة 1972 ،أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية) ، ط1 ،القاهرة، مؤسسة شباب الجامعة.

1 - محمد عزيز شكري، دكتور، سنة 1973،المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، ط2،بيروت، دار الفكر.

58.محمد الشيشكلي، دكتور، سنة 1973،الوسيط في القانون الدولي العام،د.ط، بيروت، دار الكتب.

59.محمد طلعت الغنيمي، ، سنة 1979أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، منشأة المعارف.

60.محمد كامل عبد العزيز، دكتور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (القانون والعلوم السياسية).

61.محمود خالد المسافر ،دكتور ، سنة 1993 ،التضخم في الاقتصاد العراقي من 1980 –1992، رسالة ماجستير من جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد.

62.محمد بن علي الشوكاني، 1964،فتح القدير، القاهرة، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

63.محمد رشيد رضا،د.ت، تفسير القرآن الكريم، المشهور تفسير المنار، ، ط2بيروت، دار المعرفة.

64.محمد بن علي بن محمد الشوكأنظر القضية كاملة في الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف صاحب أبي حنيفة)، كتاب الخراج، القاهرة، المطبعة السلفية، ص138 .اني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.

65.محمد بن ابي بكر المشهور ب (ابن قيم الجوزية) سنة 1973، أعلام الموقعين، تحقيق طه عبد الرؤوف،د.طVerzijl 1-The Jurisprudenee of
World Court Leiden ,P.147. -Brierly. Regles generales du droit de la

paix .R.D.C.1928.P.329 ،. دارالجبل ،بيروت.

66.محمد بن احمد بن سهل السرخسي، 1324هـ المبسوط، القاهرة، مطبعة السعادة، ط1سنة.

67.محمد بن احمد الخطيب الشربيني،، سنة 1978 مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر.

68.محمد بن احمد المشهور ب (ابن الرشد) ، د.ت،المقدمات الممهدات لبينات ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات،د.ط، القاهرة، مطبعة السعادة.

69.محمود سامي جنينة ، سنة1938، القانون الدولي العام ، د.ط،القاهرة.

70.محمد سلام مدكور ، يوليو 1968 ،المصالح المرسلة وموقف الفقهاء منها ،مجلة مصر المعاصرة،القاهرة.

71.محمد بن مكرم، المشهور بابن منظور،د.ت، لسان العرب،د.ط، القاهرة، مطابع كوستاماس.

72.نجيب الارمنازي،سنة1349 هـ،الشرع الدولي في الإسلام،د.ط، مطبعة ابن زيدون.

73.وهبة الزحيلي، دكتور،، سنة 1962 ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي،د.ط، دمشق، دار الفكر.Verzijl 1-The Jurisprudenee of World Court Leiden ,P.147. -Brierly. Regles generales du droit de la paix .R.D.C.1928.P.329 .

74.يحيى شرف النووي، سنة 1975،روضة الطالبين،د.ط،بيروت، المكتب الإسلامي.

75.ياقوت عبدالله الحموي، سنة 1955،معجم البلدان،د.ط، بيروت، دار صادر.

76.يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف صاحب أبى حنيفة) ،د.ت،كتاب الخراج، وهبه الزحيلي، آثار الحرب في الإسلام، ص 334.د.ط،القاهرة، المطبعة السلفية.

77.ولفغانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، بيروت، دار الآفاقأنظر القضية كاملة في الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف صاحب أبي حنيفة)، كتاب الخراج، القاهرة، المطبعة السلفية، ص138 . الجديدة. ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين.

78.شارل روسو، القانون الدولي العام، بيروت، مطبعة المتوسط.

79.عهد عصبة الأمم.

80.المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، سنة 1995.

81.ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

82.اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

83.اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

84.النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

85.قانون المعاهدات العراقي رقم 111 لسنة 1979.

86.قانون مكافحة البغاء العراقي رقم 8 لسنة 1990 مطبعة محافظة بغداد.

87.الصراع العربي الفارسي ،د.ت،منشورات العالم العربي ،صادر عن مؤسسة الدراسات والأبحاث. Verzijl 1-The Jurisprudenee of World Court Leiden ,P.147. -Brierly. Regles generales du droit de la paix .R.D.C.1928.P.329 .

الكتب باللغة الاجنبية

1.Verzijl

1.The Jurisprudenee of World Court Leiden ,

1 - International Law in Historieal Perspeetive,Leyden, 1968.

2.Mar Sorensen Manual of Publi International Law,NewYork,1968.

3.REVUE DU MONDE MUSULMAN. BelgiQue, 11, novembre 1980.

4.LE Point n ,419 ,24 septembre 1980 et 29 septembre 1980.

5.Chartes G. Fenwie-International Law ,U.S.A.1948.

6.Rousseau,Prineipes generaux de droit international publie paris , 1944.

7.Fauchille , Traite de Droit international Publieyol ,1 ,1927.

8.Oppinheim, L.Intemational Law, 8th ed, edited.by Lauterpaht, London,1958.